

الفصل الثالث

آليات الحماية الدولية الجنائية الدائمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

انطلاقاً من التطورات التي شهدتها القضاء الدولي الجنائي من بروزه ولغاية محكمة رواندا أصبح العالم مهياً ومستعد لتقبل وجود محكمة دولية جنائية متصفة بالدوام تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلام في العالم وتضمن عدم إفلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة مما يسهم بشكل فعال في الحد من هذه الجرائم إن لم يكن منعها تماماً وقد كان على الأمم المتحدة من لعب دور مهم في هذا المجال، انطلاقاً من مقاصدها الموضحة في المادة الأولى من ميثاقها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين¹، كما أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة مدى الحاجة إلى إنشاء نظام دائم للعدالة الدولية الجنائية نظراً لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، حيث أن ما يعيب تلك المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي ارتبط إنشائها بوقوع حالة من الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المشكلة لجرائم دولية محدودة من حيث النطاق المكان والإطار الزمني، حيث أنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان مما يعني عدم اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في أماكن غير تلك التي يحددها النظام الأساسي لها وفي غير الفترة التي يحددها ذلك النظام .

إلى جانب الصعوبات التي تواجه إنشاء هذه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة حيث أن إقرار تلك المحاكم يتطلب وقتاً طويلاً مما قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات، إضافة إلى الخلافات التي تسود حول بنود نظامها الأساسي وحول من يتولى الإدعاء ومن يتولى المحاكمة، وكلها تقف عقبات أما تحقيق العدالة الدولية الجنائية وتعيق دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ومن ثم كانت هناك حاجة لمحكمة دولية جنائية تحل محل المحاكم المؤقتة، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود قصد الوصول إلى إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي المتمثل في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض، وقد تكلفت جهود الأمم المتحدة بالنجاح من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 .

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد اكتمال التصديقات 6 بتاريخ 11 أبريل 2002 ويعتبر اليوم الفعلي لعمل المحكمة هو يوم 12 جوان 2002، وقد تم عقد الدورة الافتتاحية للمحكمة في مقرها بلاهاي في 11 مارس 2003² .

وقد كان السبب في تأخر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبقاء مشروعها يراوح مكانه لأكثر من 50 سنة هو الخلاف بين المؤيدين لإنشائها والمعارضين حيث قدم كل اتجاه حججا ومبررات وزعم أنها كافية لإنشاء أو عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الغلبة كانت للاتجاه المؤيد وتم إنشاء هذه المحكمة وإقرار النظام الأساسي لها ودخوله حيز النفاذ، وسنقوم بتوضيح الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة قصد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة، كما سنقوم بالخوض في الأحكام المتضمنة في النظام الأساسي لهذه المحكمة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص و القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها

قبل الخوض في إنشاء المحكمة وتكوينها لا بد من التعرض إلى الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية والتي امتدت خلال الفترة من 1946 إلى 1998 من خلال جهود مضمينة قصد تقنين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (83) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (181) .

الموضوعين إلا أن الجهود ظلت مشتتة ومنفصلة وذلك لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 و 1989 وأدى ذلك إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، إلا أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها بعد سنة 1990¹.

إلا أن النجاح على مستوى تقنين الجرائم الدولية كان أكثر من ذلك المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولو زمنياً، حيث أنه ورغم العراقيل والعقبات تم تقنين جانب من الجرائم الدولية وهو ما يعكس نجاح نسبي على طريق إقرار منظومة تشريعية للعدالة الدولية الجنائية، وفي المقابل ظلت الجهود حثيثة من قبل الاتجاه المؤيد نحو استكمال تقنين الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث بعد أن تم اتخاذ جملة من القرارات والتوصيات على مستوى الأمم المتحدة وأجهزتها أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وسنحاول التعرض إلى تلك الجهود ثم نتعرض إلى إنشاء المحكمة وتكوينها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة
المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وهيكلتها

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة

كانت الحكومات تتذرع برفضها فكرة محكمة جنائية دولية بمتطلبات السيادة وعدم التدخل والتعامل بحساسية بالغة إزاء بعض المظاهر التي تمس شؤونها القضائية، حتى تم بفعل عدد من التطورات القانونية والسياسية إضافة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني، وبعد سلسلة مجازر البوسنة والهرسك ورواندا وتشكيل المحكمتين الخاصتين ومضاعفة الجهود لتسريع وتعميم فكرة المحكمة الجنائية الدولية².

و لقد كان للجهود المبذولة من خلال الجمعية العامة وكذا الأعمال الصادرة عن لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة دور مهم في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت تلك الجهود تعبر عن وجود اتجاه جاد ونشط يعمل لأجل إنشاء هذه المحكمة، وفي المقابل كان هناك اتجاه يعارض إنشاء مثل هذه المحكمة من خلال تقديمه لعدة حجج ومبررات ومهما كانت جديتها فهي تعبر عن اتجاه موجود دولياً إلى جانب الاتجاه السابق، وقد عبر عن هذين الاتجاهين بالاتجاهات الدولية اتجاه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والاتجاه المعارض استمر في محاولاته لعرقلة إنشاء هذه المحكمة سواء من خلال الجهود السابقة أو خلال المؤتمر الدبلوماسي بروما من خلال عرقلة إقرار وثائق المحكمة أو حتى بعد إقرار النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ وإن تباينت أنماط هذه المعارضة.

الفرع الأول

جهود لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية

لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الجهود المعتبرة المبذولة منذ إنشاء هذه اللجنة سنة 1947 إلى غاية سنة 1995 حيث تم نقل هذه المحكمة إلى اللجنة التحضيرية التي توجت أعمالها بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .
أولاً- جهود لجنة القانون الدولي ILC: نظراً للانتقادات التي وجهت إلى المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم يعهد له مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (67).

2- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص (65-66).

الرغبة عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرج وطوكيو بجهود في سبيل تقنين الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي دائم¹، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي دائم حيث قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 1946 المشروع الذي أعده القاضي فرانسيس بيدرل أحد قضاة محكمة نورمبرج ونص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة نظام ومبادئ نورمبرج ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها².

فخلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946 قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم: 95 الذي أقر مبادئ القانون الدولي المنصوص عنها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكام المحكمة العسكرية الدولية (IMT) وسنة 1947 وفي دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر صدر عن الجمعية العامة القرار رقم: 177 والذي كلفت من خلاله لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وقد أسند القرار إلى لجنة القانون الدولي ما يلي:

1- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عنها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها .
2- إعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع الإشارة بوضوح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها الفقرة السابقة .

وتنفيذا للقرار السابق الصادر عن الجمعية العامة بدأت لجنة القانون الدولي بعد سنتين من صدوره في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وهو المشروع الذي تغير اسمه سنة 1988 إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وفي ذات الوقت أسندت مهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقرر خاص آخر، والذي قام بدوره بتقديم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في 5 مارس 1950³، حيث رأت اللجنة من خلاله أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن على السواء⁴.

وقد ركز هذا التقرير على أن القانون الجنائي الوضعي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملان لبعضهما البعض، وخلافا لقواعد الصياغة المنطقية فقد ظل مشروع التقنين منفصلين إلا أنه وبحلول سنة 1950 تم تعيين مقرر خاص ثالث لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد اختلف المقرران الأخيران فيما إذا كان الوقت آنذاك ملائما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي الوقت ذاته رأت دول عديدة كبريطانيا أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقبولة من الناحية النظرية إلا أنه نظرا لغياب اجتماع القوى العظمى فقد أجهضت الفكرة، ذلك أن الاتحاد السوفياتي قد خشي من إنشاء المحكمة لأنها في نظره سوف تؤثر على سيادته الوطنية كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن مستعدة لإنشاء مثل تلك المحكمة في ذروة الحرب الباردة، ولم نجد إلا فرنسا العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة .

وقد شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة مكونة من ممثلي 17 دولة عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد وزعت اللجنة الخاصة المهام بين ألبتين اختصت الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي⁵، وسميت هذه اللجنة بلجنة جنيف كونها تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية وعقدت اجتماعاتها في جنيف في 1 أوت 1951، وقد وضعت اللجنة مشروعا من 51 مادة بعد تبني مشروع الأمين العام للأمم المتحدة على حساب مشروع الفقيه بيلا وهما المشروعين المقدمين للجنة⁶، وشكلت هذه اللجنة لعدم تحقيق اللجنة

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (50) .

2- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/1، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص (61) .

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (67-70) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (185) .

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (70-71) .

6- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (105-108) .

السابقة للغرض المنشود، وتوصلت إلى مشروع أولي سنة 1951 وأنهت أعمالها سنة 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء محكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول لجريمة العدوان مما عرقل قرار إنشاء المحكمة¹. وهذه الجهود الأخيرة قامت بها ما يعرف بلجنة نيويورك المشكلة من قبل الجمعية العامة في 6 ديسمبر 1952 على أن تجتمع في نيويورك ولهذا سميت كذلك²، وقد اجتمعت اللجنة بين 27 جويلية إلى 20 أوت 1953 لدراسة مشروع لجنة جنيف وما سبقته من مشروعات³.

وعلى الرغم من تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة رقم: 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 إلا أن ذلك لم يعجل في قيام المحكمة الجنائية الدولية، رغم ذكرها صراحة في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948 والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري سنة 1973 إذ نصت المعاهدتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحياتها.

وقد واصلت لجنة القانون عملها في بحث مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1982 إلا أن الجمعية العامة لم تطلب إلى هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى سنة 1989 حيث طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم قد تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وهذا بقرار الجمعية العامة رقم: 39/44 الصادر في 4 ديسمبر 1989

واستجابة لهذا الطلب أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها 42 التي عقدتها سنة 1990 دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وأنشأت لذلك فريق عمل يتولى بحث المسألة وقد وضع أول تقرير له سنة 1990 حيث عرض على الجمعية العامة، وقد سجل التقرير أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسألة استصواب واستحسان إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، وعادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في سنوات 1991 و1992 في الدوريتين 43 سنة 1991 والدورة 44 سنة 1992 ثم خلال الدورة 46 سنة 1993 حيث جرت مناقشة المشروع الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض من قبل اللجنة وهو مشروع نظام محكمة جنائية دولية، والذي ضمه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة لعرضه على الدول الأعضاء، وأعيد إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء، حيث أجرت اللجنة بناء على ذلك التعديلات المناسبة وقدمت مشروعاً جديداً سنة 1994⁴.

وبتاريخ 9 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم: 53/49، واجتمعت اللجنة في الفترة من 3 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 أوت واستعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ويعتبر مشروع النظام الأساسي سنة 1994 هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالقرار رقم: 46/50 في المؤتمر الدولي المنعقد في 11 ديسمبر 1995⁵.

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (185).

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (123).

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (110-111).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (185-186).

5- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص (14).

ويشار إلى أن لجنة القانون الدولي لم يكن لها أي دور في إنشاء المحكمتين الجنائيتين في كل من يوغسلافيا السابقة إلى جانب محكمة رواندا، وإن كان دورها غير المباشر يظهر من حيث جهودها التي خلقت تراكما بخصوص محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي¹.

ثانيا- اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-Prepcom preparatory Committee: أنشأت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي بهدف إجراء المزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وشرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن المحكمة الجنائية الدولية، لتواصل اللجنة اجتماعاتها خلال سنتي 1997 و1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996².

وقدمت اللجنة التحضيرية إلى الجمعية العامة في جلستها رقم: 61 المنعقدة في 28 أكتوبر 1996 تقرير متضمنا التوصية بأن تمد الجمعية العامة أعمال اللجنة التحضيرية بمهمة محددة، وهي بحث المقترحات لأجل الوصول إلى نص موحد للمعاهدة والنظام الأساسي والأجهزة الملحقة سنة 1998، وكان دافعا مهما وراء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهو تأسيس مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بموجب سلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعرض لصعوبات عديدة في الإبقاء على أعمال هاتين المحكمتين، حيث أنه لم يكن من الحكمة سياسيا إنهاء أعمال هذه المحاكم دون إنشاء محكمة دائمة يعهد لها باختصاصات هاتين المحكمتين.

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: 207/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 أن تجتمع اللجنة التحضيرية سنتي 1997 و 1998 لأجل إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما في جوان 1998، فواصلت اللجنة صياغة عملها من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية³، وبالفعل انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالتها إلى المؤتمر، وذلك في آخر اجتماع لها الذي عقده في الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998⁴، وانهقد المؤتمر الدبلوماسي بين 15 جوان و17 جويلية 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وكانت الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، وقد شارك فيه ممثلون عن 160 دولة و 33 منظمة دولية ووكالة دولية متخصصة و 236 منظمة غير حكومية وكذا ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وقد باشر المؤتمر الدبلوماسي أعماله من خلال إنشاء اللجان الأربعة التالية:

- 1-المكتب: الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة .
- 2-اللجنة الجامعة: المتضمنة الرئيس فيليب كيرش من كندا ونوابه والمقرر وعهد إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمده اللجنة التحضيرية .
- 3-لجنة الصياغة: وتتضمن الرئيس محمود شريف بسيوني وممثلين عن 26 دولة وعهد إلى اللجنة مسألة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في مضمونها .
- 4-لجنة وثائق التفويض والمشكلة من ممثلين عن 9 من الدول الأعضاء .

وقد استعرضت الوفود في مؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقامت اللجان بأعمالها، وتوصلت في النهاية إلى النظام السياسي الذي أعتمد من قبل المؤتمر في 17 جويلية بعد تصويت 120 وفد من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، بينما صوتت 7 وفود برفض النظام الأساسي والوثيقة الختامية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند والعراق وليبيا وقطر، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت ومن ثم

1-Alain, Pellet, «Le tribunal criminel international pour lex Yougoslavie», R.G.D.I.P, tome 98, 1994, p(10).

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (14) .

3-Hall, Christopher Keith, «The thied and forth sessions of the un preparatory commitee on the establishment of an international criminal court», A.J.I.L, Vol 92, N° 1, January 1998, p(124) .

4- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (14-15) .

أعتمد النظام الأساسي وهو مكون من 128 مادة وديباجة، وقد فتح باب التوقيع عليه في 18 جويلية 1998 إلى غاية 17 جويلية 1998 بمقر وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، وأصدر المؤتمر الوثيقة الختامية وأرفق بها مجموعة من القرارات من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية التي عهد لها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، ومن أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

- 1- قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .
- 2- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .
- 3- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .
- 4- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف .
- 5- النظام المالي والقواعد المالية .
- 6- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها .
- 7- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

إضافة إلى تعريف وأركان جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة، وفعلاً قامت اللجنة بمهامها وعقدت لأجل ذلك 10 دورات، 3 منها في عامي 1999 و2000 ودورتان في كل من عامي 2001 و 2002 وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 سبتمبر 2000 كلا من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم، النظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة و حصاناتها واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق بعد أن كان نظام المحكمة قد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي تلى اكتمال التصديقات 60 على النظام الأساسي بتاريخ 2002/07/01¹، ووصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه بمثابة تقنين للقانون الدولي الجنائي وقيل أنه يعد تقنيناً لقانون العقوبات الدولي والإجراءات الجنائية الدولية².

ومن المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحديد آلية إنشاء المحكمة ذلك أن إنشائها من خلال معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي أمكن تصورهما لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده وإنما اعتبرت الأنسب وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب، فعيوب إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة قد لا تحقق الرغبة في إنشاء محكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس بالإنسانية باسم المجتمع الدولي من خلال معاهدة، فمن جهة قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن تتعرض لما يجعلها عرضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة ويترتب عن ذلك أن لا يكون لمثل هذه المحكمة فائدة لأنها لن تحاكم أي مجرم وستقف عاجزة إزاء الجرائم التي قد ترتكب .

ومن الواضح أن هذا لا يحقق الهدف المتوخى من إنشائها وكما بين البعض إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة دولية فإن هذه الدولة لا تحيله عادة إلى المحكمة أفلا يجب أن يكون للمحكمة في هذه الحالة اختصاص ملزم وأن يكون بمقدورها التصرف بناء على مبادرة من مجلس الأمن، وماذا سيحدث إذا تكررت في مكان ما في العالم الأحداث التي شهدتها يوغسلافيا و استحال تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الدولة المعنية لم توافق على اختصاص المحكمة، أن تفقد المحكمة مكانتها في حال اضطر مجلس الأمن مرة أخرى إلى صياغة نظام أساسي جديد لمواجهة مثل هذا الوضع ؟ ومن جهة أخرى من غير المقبول تولي عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة والاستئثار بسلطة قضائية ثابتة له وحده ذلك أن اختصاص المحكمة ينصرف إلى المعاقبة على جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره .

وفي المقابل ظهرت بدائل إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة دولية وارتبطت هذه البدائل بمسألة العلاقة التي يمكن أن تكون بين المحكمة والأمم المتحدة من خلال ضرورة هذه العلاقة حتى تكون المحكمة أداة للمجتمع الدولي، إلا أن هذا الارتباط لا يحجب تعلقها بالبدائل الممكن تصورهما لإنشاء المحكمة، و اتجه البعض نحو تفضيل أن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة على أساس أن اختصاص المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم لا يمكن أن تستأثر بذلك بعض الدول من خلال تبعية المحكمة كسلطة قضائية لها، ومن ثم يجب أن تكون

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (86-87) .

2- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2004، ص (37-38) .

للمحكمة صلة بالأمم المتحدة بأن تكون جهازا فرعيًا منها إلى جانب استفادة المحكمة من مكانة الأمم المتحدة وذلك بأن تكون الجهاز القضائي للمجتمع الدولي، وذلك من خلال جعلها جهازا للجمعية العامة ومجلس الأمن .

وأخذ على هذا الرأي افتقاده للأساس القانوني الصحيح ذلك أنه لا يوجد ما يبرر إعطاء صلاحية إنشاء المحكمة إلى الجمعية العامة ولا إلى مجلس الأمن ذلك أن وظائف المحكمة تستبعد تلقائيا إمكانية جعلها جهازا فرعيًا تابع لأي هيئة أخرى سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ناهيك أن مثل هذا الأسلوب في الإنشاء يستوجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة¹، وهو ما يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المنظمة على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة²، ما يجعل إنشاءها بواسطة معاهدة هو الحل الأفضل عمليا إلى جانب الارتباط بمجموعة من المبررات المرتبطة بسيادة الدولة .

وأهم تلك المبررات التي يستند إليها إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة دولية هو مراعاة حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستوجب إتاحة الفرصة لجميع الدول في قبول النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ذلك أن الآليات القائمة بما فيها القضائية التي تختص بتسوية المنازعات بين الدول تستند إلى مفهوم الدول ذات السيادة، ومن ثم لا يمكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تابع لمحكمة العدل الدولية رغم أن المادة 92 من الميثاق عرفت محكمة العدل الدولية على أنها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهو ما يعني أنها تركت المجال مفتوحا لوجود هيئات قضائية أخرى، وسبب ذلك أن قرارات المحكمة الجنائية الدولية لها آثار مباشرة على الدول وأكثر عمقا من قرارات هيئات التحكيم المختصة بتسوية المنازعات بين الدول، أي أكبر مما يكون لمحكمة العدل الدولية التي تتمتع باختصاص ملزم في بعض الحالات .

ومن ثم فهناك فارق كبير بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ويظهر ذلك في أن الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية يؤثر على الدول في علاقاتها ببعضها بوصفها دولا ذات سيادة بينما يؤثر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الاستئثار بالسيطرة التي تمارسها على رعايا الدولة، فسيادة الدول ستخترق من جراء هذا الاختصاص حينما يمكن أن يحال بعض من كبار موظفيها وصولا إلى رئيس الدولة إلى المحكمة للمحاكمة وإدانتهم عند الاقتضاء، وهو ما يؤدي إلى التقييد الواضح للسيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها وعلى المقيمين فيها، وأن إجراء كهذا لا يمكن تصوره بالفعل إلا عندما تكون الدولة قد دعت سلفا إلى التوقيع على المعاهدة التي تنشئ مثل هذه المحكمة والتصديق عليها .

ومما تقدم يتضح إلى أنه يصعب تصور أن تملك الأمم المتحدة الاختصاص بإنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع عالمي، وينصرف ذلك إلى إمكانية دمج المحكمة في هيكل الأمم المتحدة، لأن ذلك يعني ضمنا أن تصبح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلقائيا أطرافا في النظام الأساسي، وعليه كان من الأنسب أن تكون المحكمة هيئة مستقلة دون إنكار ضرورة وجود رابطة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، وانطلاقا من الأسباب السابقة فإن الآلية التي اعتمدت في إنشاء المحكمة هي معاهدة دولية مع الإقرار بأنها ليست مثالية وبقاء الخشية من أن تؤدي هذه الآلية لاستئثار بعض الدول بسلطة قضائية تكون تابعة لها وهو ما حرص النظام الأساسي على الحد منه من خلال تخويل الإحالة من مجلس الأمن ومنح هذه الإمكانية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي من خلال موافقتها على اختصاص المحكمة ناهيك عن عدد الدول الذين يصبحون أطراف غير القليل الذي اشترطه النظام الأساسي لبدء نفاذه .

كما حرص النظام الأساسي على تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وفق المادة 2 من النظام الأساسي التي سبقت الإشارة إليها³، وآلية الإنشاء هذه المتمثلة في المعاهدة التي تقوم على الاتفاق

1 - معتصم خميس مشعشع، « الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 9، العدد 1، جانفي 2001، ص (327-328) .

2- إبراهيم محمد العناني، « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 8، العدد 1، جانفي 2000، ص (258) .

3- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص (328-330) .

أهم ما يميز هذه المحكمة عن المحكمتين السابقتين اللتين تم فرضهما من قبل مجلس الأمن على الدول، أما هذه المحكمة فهي تعتمد على الدول ناهيك عن صفة الدوام¹ .
وقد وجه النقد للمحكمتين السابقتين على أساس إنشأتهما من قبل مجلس الأمن وهو ما دعم حظوظ إنشائها دائمة من خلال اتفاقية دولية وفق المادة الأولى من النظام الأساسي وأكدت المادة الثانية على أن يكون ارتباطها بالأمم المتحدة من خلال اتفاقية خاصة تحظى بموافقة جمعية الدول الأطراف في نظامها الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ² .

وتوصف المحكمة الجنائية الدولية على أنها منظمة دولية ذات عناصر فوق وطنية، والمقصود بالسلطة فوق الوطنية أن سلطة أي منظمة دولية لإلزام الدول الأعضاء فيها لا تستتبع ممارسة أي سلطة سيادية، فالمنظمات الدولية التقليدية تحظى بسلطة على الدول الأعضاء فيها فقط ولا تكون لها أي سلطة داخل تلك الدول، وتتمثل الصفة الرئيسية المميزة لمصطلح سلطة فوق وطنية وفقا لتفسير المصطلح في وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها المنظمة الدولية داخل نطاق إقليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة من خلال أي إجراء تحويلي أو قضائي أو تنفيذي، ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية من وجهة نظر الفرد إلى الإحلال الجزئي للسيادة، وقد كانت بوادر للسلطة فوق الوطنية بهذا المعنى من خلال عدد من اللجان النهرية الدولية مثل لجنة موصل واللجنة المركزية لحركة مرور السفن في الراين .

كما يمثل الاتحاد الأوروبي نموذجا للتعاون فوق الوطني وفقا للمادة 2/249 من معاهدة إنشاء الاتحاد، حيث أن الاتحاد لا يستطيع وضع أنظمة ذات تطبيق عام وحسب ولكن يكون كل منها ملزما بأكمله وينطبق بصورة مباشرة على كل دولة عضو، وبالمقارنة تعتبر التعليمات ملزمة فيما يتعلق بالنتائج المطلوب تحقيقها في كل دولة عضو توجه إليها تلك التعليمات، إلا أنه لا بد من ترك اختيار الشكل والأسلوب إلى سلطة كل دولة من الدول الأعضاء، وكننتيجة منطقية لهذه السلطة التشريعية فوق الوطنية يمكن أن يتوجه الأفراد بصورة مباشرة إلى المحكمة الأوروبية التي تضمن حقوقهم .

وأما بخصوص نشوء العناصر فوق الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه وفقا للنظام الأساسي فإنه يجوز للمدعي العام أن يتخذ خطوات ميدانية محددة في التحقيق، حيث تخول المادة 4/99 من النظام الأساسي له الحق في اتخاذ خطوات غير إجبارية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة والاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة وتمنح المادة 3.3/57 د من النظام الأساسي المدعي العام صلاحية واسعة النطاق عند التحري في الحالة الخاصة لتفكك الدولة وانهارها، كما تتضمن المادة 7/58 من النظام الأساسي عنصرا فوق وطنيا آخر بمقتضاه يفوض المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الاستدعاء كافيا لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة إلى جانب العناصر فوق الوطنية الواردة في المادة 1/58 والمادة 4/59 من النظام الأساسي المتعلقةين بأوامر الاعتقال³ .

الفرع الثاني

الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تنازع الموقف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية اتجاهاً، اتجاه يعارض إنشائها على أساس جملة من الأسانيد التي يحاول أن يبني عليها موقفه واتجاه ثان مؤيد لإنشائها، ويبدو أن الغلبة كانت لهذا الاتجاه الأخير بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ، وسنحاول التعرض لهذين الاتجاهين .

1- فيليب كيرش، « المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي»، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 27، 2004، ص (12) .

2 - William A, Shabas, op. cit, p(73) .

3- ساشا رولف لودر، « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص (158-162) .

أولاً-الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: أصحاب هذا الاتجاه لزموا الرأي المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ مراحلها الأولى مستنديين في ذلك على مجموعة من الحجج التي في النهاية تم دحضها وهي:

1- ويتزعم هذا الاتجاه أصحاب الفكر التقليدي ويستندوا في معارضتهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول وبالتالي فإن إنشاء هذه المحكمة يعد انتقاصاً من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، خاصة وأن بإمكان القضاء الجنائي الوطني من وجهة نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن هذه الجرائم¹، ويضيفون إلى أن أي محاولة لتدويل القضاء الجنائي ستشكل عدواناً على السيادة ومن ثم أعلنت بعض الدول أنها ليست على استعداد لأن تقبل قيود تفرض على سيادتها كأن تلتزم بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهم لأن هذا يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة فضلاً عن أن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول .

كما استندوا إلى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال التأكيد على حجتهم المتعلقة بالسيادة والقول أن وقوع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة داخلية تهم القضاء الوطني فحسب وأن أي افتئات على ذلك كإنشاء محكمة جنائية دولية يمس السيادة الداخلية للدولة وبعد تدخلها في شؤونها الداخلية ومن ثم فإن إنشاء هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي أو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي وهو من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية والقضاء الجنائي الذي يطبق القانون الجنائي الوطني يجب أن يكون إقليمياً وطنياً لأن ممارسة القضاء الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها بالنسبة لما يقع في داخل هذا الإقليم من جرائم².

وقد رفض هذا الاعتراض انطلاقاً من كونه يقوم على حجة غير مقبولة، فبشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن أصبحت الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي حيث يعتبر قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافاً ضمناً من جانبها بالتنازل عن سيادتها، ومن ثم لم يعد ممكناً التذرع بمفهوم السيادة والذي لم يكن إلا محاولة لمنح الحصانة للرؤساء والقادة وكبار المسؤولين في الدول، الذين عادة ما ترتكب الجرائم الدولية ببيعاز أو بتغاض من جانبهم .

كما أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي بحد ذاته لم يعد ذلك المبدأ المطلق، حيث يظهر واقع الحال وجود استثناءات عديدة عليه ومنها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها أو منح نفسها حق محاكمة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة³، وأكثر الدول ترفض تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها، فإذا كانت الدول قد اعترفت بهذه الاستثناءات المتعددة لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي فمن الممكن أن تعترف بصلاحيات محكمة دولية جنائية كاستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، خاصة إذا كان هذا الاستثناء يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره⁴ .

2-والحجة الثانية التي يقدمها الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه إلى جانب انعدام وجود جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام هذه المحكمة أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ، وقد تم الرد على هذين الوجهين للمعارض بخصيص عدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي لا يمكن قبوله كلية خصوصاً بعد صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد ارتكاب عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في اتفاقية الإبادة الجماعية سنة 1948 وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (86-87) .

2- إبراهيم الدراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005، ص (151-152) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (76-77) .

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (606) .

(طوكيو سنة 1963، لاهاي سنة 1970 وفنزويلا سنة 1971) وكذا محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين تعرفان عدد من أخطر الجرائم الدولية .

أما الجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ فإنه ليس بالأمر المستحيل عند توفر الإرادة السياسية الصادقة من الدول التي تقوم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذى به في هذا المجال¹ .

3-وأما الحجة الثالثة المقدمة من الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي أن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهذه الحجة يؤكدتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت ترفض الاعتراف لهذه المحكمة بصلاحيات قصد محاكمة مواطنين أمريكيين عن جرائم غير منصوص عنها في القانون الأمريكي، إلى جانب صعوبة تنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها لهذه المحكمة لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم معاقب عليها في القانون الأمريكي، ففي كلا الحالتين فإن الأمر سوف يتعارض مع الدستور الأمريكي² . وهذا الموقف الأمريكي تواصل مع مؤتمر روما رغم إعلان الولايات المتحدة الأمريكية مرارا وتكرارا عن دعمها لإنشاء هذه المحكمة، وقد بذل الوفد الأمريكي جهود مضمّنية قصد إعداد نظام المحكمة وفق ما يتلاءم مع مصالحه من خلال فرض ضغوط مختلفة لتعديل نصوص النظام أو التوصل إلى تسويات حول تفسير بعض هذه النصوص، وأخيرا عن طريق النص على استثناء المواطنين الأمريكيين من تطبيق اختصاص المحكمة في اتفاقية العلاقة المشتركة بين المحكمة والأمم المتحدة، وأمام عدم الاستجابة لهذه الطلبات الأمريكية كان الوفد الأمريكي من أبرز الأعضاء 7 الذين صوتوا ضد إنشاء المحكمة³، وهذا مرده سيطرة الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم فمن غير المتصور تأييدها لإنشاء المحكمة لأن غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع من هذه الدول⁴ .

والمنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك أن القانون الذي يؤكد على أن كل من ارتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتحمل تبعه المسؤولية الشخصية عن هذا الفعل بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه جريمته أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون دولته، والقول بغير ذلك يجعل من القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي وهذا يتعارض تعارضا تاما مع مبدأ سمو القانون الدولي وسيادته على القانون الوطني، ومع ذلك فإن الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهمين والحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما يتفق مع النظم القانونية المتقدمة، وبما لا يسمح بتجاهل الحقوق الأساسية والدستورية لرعايا الدول المتهمين أثناء محاكمتهم أمام المحكمة⁵ .

وتبدوا الحجج المقدمة من قبل الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي حجج غير مبنية ولا تستند إلى أسس واعتبارات موضوعية وهو ما جعل حججهم قابلة للدحض .

ثانيا-الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: رغم تواجد آراء معارضة لإنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه قد تم اعتماد هذه المحكمة من خلال دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو ما يؤكد تفوق الاتجاه المؤيد لإنشائها وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها:

1- أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يؤدي إلى تحقيق المصلحة المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، فأى قانون يرجى لأحكامه الفعالية والاحترام يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها ويخالفها، ومصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية والتي تضيء على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد، وهو أن تلك الدول تعترف بمسؤولية دولية للأفراد تتعدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها، ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات، أن تقع تحت طائلة الاختصاص الدولي الجنائي خاصة وأن هذه الانتهاكات تشكل هجوما عنيفا على ضمير

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (77-78) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (607-608) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (78-79) .

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (1989) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (608) .

الإنسانية وإهدار للقيم الدولية وتناقضا مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وتحديا سافرا لكل ما بلغته البشرية من تقدم حضاري وازدهار¹.

2- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، ذلك أنه وإن كان فيه إجماع دولي على محاسبة ومعاقبة المجرمين الدوليين من خلال القضاء الوطني إلا أن مؤسسات هذا القضاء الوطني قد تكون غير قادرة أو راغبة في العمل، من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم بسبب ضعف الإرادة السياسية عند الحكومات الوطنية في ملاحقة مواطنيها ومعاقبتهم وخصوصا إذا كانوا من المستويات العليا في الدولة، كرئيس الدولة أو قادة الجيش كما حدث في يوغسلافيا السابقة عندما امتنعت لفترة عن تسليم بعض المسؤولين إلى المحكمة الدولية، أو بسبب انهيار مؤسسات القضاء الوطني كما حدث في رواندا².

إلى جانب أن إحالة المتهمين إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم عن جرائم دولية قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فعاليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا³، كما أنه قد لا يكون بإمكان القضاء الوطني المثقل بأعباء المحاكمة عن الجرائم الوطنية القيام بهذه المحاكمة الإضافية، والنظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة التي تتطلب خبرة وإمكانيات قد يعجز القضاء الوطني عن تأمينها⁴.

3- كما يقدم الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سببا آخر ويستند عليه كحجة للدفاع عن موقفه وهو أن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذري وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، إلا أن تطبيق تلك المعايير ما زال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولكي يمكن تدارك الخلل في النظام الدولي فمن الواجب إنشاء محكم دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو ذات الصفة الدولية، وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بدون عقاب أو بدلا من ترك أمر البت فيها إلى المحاكم الوطنية التي يعينها الأمر، أو بدلا من تأسيس محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون ماثارا للنقد والاتهام بالتحيز أو مجالا للاتهام بإصدار أحكام قاسية⁵.

4- والسبب الآخر المقدم كحجة من قبل مؤيدي إنشاء المحكمة أن إنشاءها سوف يؤدي إلى الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعتدى عليها أو المضروبة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم عن جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل⁶.

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد ضرورة ملحة لتأمين محاكمة عادلة ومحايطة وبعيدة عن التأثير بدوافع الانتقام والتأثر، تؤمن تحقيق العدالة بغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة التي رافقت معظم المحاكمات الدولية الجنائية السابقة⁷.

5- والسبب الآخر هو أن أي نظام قانوني جنائي لا بد وأن يستهدف بالدرجة الأولى التأكد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة، وقد جاء النص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج على أساس (أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا ومستحقا للعقاب) وهذا المبدأ يعني أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولا ومسؤولا شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء، وهذا المبدأ يمثل تحولا جذريا في

1- أبو الخيز أحمد عطية، المرجع السابق، ص (7).

2- مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص (163-164).

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (609-610).

4- سوسن تمر خان بكعة، المرجع السابق، ص (79-80).

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (609).

6- أبو الخيز أحمد عطية، المرجع السابق، ص (10).

7- سوسن تمر خان بكعة، المرجع السابق، ص (80).

نظام القانون الدولي ومن ثم فمن الواجب وضعه موضع التنفيذ عن طريق إنشاء قضاء دولي جنائي يكون مختصا بالمحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية¹.

6- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية والتي غالبا ما يكون هدفها إسقاط النظام السياسي المرتبط بالجرائم الدولية والتضييق عليه، وهو ما يكون له تأثير سلبي على الشعب وعلى القوى المعارضة لهذا النظام، كنتيجة للجزاءات الاقتصادية من مقاطعة وحصار وحظر دون أن يكون لها أي تأثير على المستهدفين الأصليين من الحكام الذين تسببوا في الجزاءات نتيجة لما ارتكبه من جرائم دولية ومن أمثلة تلك الجزاءات التي تم فرضها على يوغسلافيا السابقة قصد إسقاط الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش².

7- وأما السبب الآخر الذي يؤكد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، لأن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الآخر، ففي هذه الحالة تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، وهذا ما حدث فعلا عقب الحرب العالمية الثانية عندما قام الحلفاء بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي دول المحور، الأمر الذي أثار شكوك البعض في مدى مشروعية هذه المحاكمات ولم يعترفوا بها على أنها محاكم ذات صفة دولية وإنما نظروا إليها باعتبار أنها محاكم مشكلة من قبل الدول المنتصرة لمحاكمة مجرمي الحرب المنتهين للدول المهزومة، واستسلام ألمانيا واليابان الكامل هو الذي مكن الحلفاء من تشكيل تلك المحاكم .

وبالتالي إذا افترضنا أن القتال قد توقف بسبب هدنة أو معاهدة أو كانت الحرب قد انتهت في صالح ألمانيا لما كان بالإمكان إجراء محاكمات نورمبرج وطوكيو، وما كان بالإمكان تسليم المتهمين بجرائم الحرب من الألمان واليابانيين لمحاكمتهم أمام هاتين المحكمتين، إلى جانب أنه من غير المعقول أن لا يكون ضمن الجانب المنتصر من قام باقتراح جريمة دولية تستوجب محاكمته عليها، وهو ما يجعل إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ملحة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن جنسية هؤلاء المتهمين أو مراكزهم الرسمية في الدول التي ينتمون إليها³.

وقد عكست الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موازين القوى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما وجسد مناورات الوفود المشاركة، واضطرار أنصار المحكمة الجنائية الدولية ورغم كونهم الأكثرية إلى تقديم تنازلات عديدة بغرض التوصل إلى إجماع يتيح إخراج المحكمة إلى حيز الوجود، فالصيغة التي صدر بها النظام الأساسي تبقى في منطقة وسط بين المؤيدين لإنشاء محكمة قوية ذات صلاحيات واسعة ودرجة كبيرة من الاستقلالية وهو ذات موقف المنظمات غير الحكومية، وأولئك الذين يؤيدون إنشاء محكمة ضعيفة تخضع لسيطرة مجلس الأمن وموازن القوى الفاعلة بما في ذلك حق الفيتو ويضع للدولة الأمة أسبقية عن الأفراد وحقوقهم الإنسانية⁴.

ويبدو أن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ حسم المسألة لصالح الاتجاه المؤيد لإنشاء محكمة جنائية دولية مع وجود بصمات الاتجاه المعارض، وأنه لم يعد هناك مجال للخوض في مدى قوة الحجج المقدمة من الاتجاه المعارض ذلك أن المهم هو العمل على جعل هذه المحكمة تؤدي دورها المنوط بها بفعالية وكفاءة والانصراف على وضع العقوبات أمامها، ومحاولة تجاوزها في حالة وجودها العرضي قصد تحقيق الأهداف المرجوة منها والقيام بوظائفها وفق ما هو معهود لها به في النظام الأساسي .

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وهيكلتها

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذا ما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي، ويكون مقر

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (609) .

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (80) .

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (610-611) .

4- محمد حافظ يعقوب، « المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة قضايا دولية، تصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص (49) .

المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان عندما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفق ما تضمنته المادة 21 من النظام الأساسي، ويكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها حسب ما ورد في المادة 4 من النظام الأساسي¹.

واللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وفق ما ورد في المادة 1/50 من النظام الأساسي، وهي ذات لغات الأمم المتحدة وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام التي تصدرها المحكمة والقرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، والتي تحددها هيئة الرئاسة وفق ما تقرره قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية من معايير وفق المادة 2/50 من النظام الأساسي، ومن القرارات التي تعتبر أنها تحسم مسائل أساسية:

- جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما (قبول القضية من عدمه).

- جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن عدم قدرة دولة طرف على تنفيذ طلب التعاون مع المحكمة والإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة.

- وتنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم وبالجرائم المخلة بإقامة العدل بجميع اللغات الرسمية، إذا قررت هيئة الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية، ولهيئة الرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بهذه اللغات جميعها متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير أو تنفيذ النظام الأساسي أو بالمصلحة العامة، وتعتمد قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بجميع اللغات الرسمية.

وعلى المحكمة أن تكفل احترام جميع ما تنشره من وثائق بواجب حماية سرية التدابير الإجرائية وأمن الضحايا والشهود.

ولغات العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية ويمكن استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل في الحالات التي تحددها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وقد يحدث ذلك في حال ما إذا كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة أمام المحكمة تفهم إحدى اللغات الأخرى وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في التدابير المتخذة أو في حالة طلب ذلك من جانب المدعي العام أو الدفاع، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن باستخدام لغة رسمية أخرى كلغة عمل في حال اعتبار تلك اللغة تزيد من فعالية التدابير، ويمكن لأي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى أن يطلب استخدام لغة غير الإنجليزية والفرنسية من جانبه وتأذن له المحكمة بذلك إذا وجدت له مبرراً كافياً، وعلى المحكمة أن ترتب خدمات الترجمة التحريرية والشفوية الكفيلة بتنفيذ التزاماتها².

وحول العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة فقد ثار جدل عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول طبيعة العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، حيث اختلف الرأي داخل لجنة القانون الدولي وكذلك داخل اللجنة التحضيرية، فقد اتجه البعض إلى ضرورة أن تكون المحكمة جهازاً رئيسياً ضمن أجهزة الأمم المتحدة على شاكله محكمة العدل الدولية وهو ما يحتاج إلى إجراء تعديل لميثاق الأمم المتحدة ويتطلب موافقة ثلثي أعضاء المنظمة على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة، بينما اتجه فريق ثانٍ إلى أن تكون للمحكمة شخصية مستقلة ومرتبطة بالأمم المتحدة من خلال رابطة تعاونية من خلال اتخاذ المحكمة وضعا مشابهاً لوضع المنظمات المتخصصة وفق ما هو وارد في المادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة، وأثار هذا الموقف تشكك البعض حول مدى مناسبة هذه العلاقة للهدف المتوخى من المحكمة.

ورغم حصول الاتجاهين السابقين على التأييد الكافي للإقرار فإن المناقشات قد أوضحت أن هناك اتجاهاً عاماً حول أن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة يعد من الأمور الأساسية والضرورية لتحقيق عالمية المحكمة ومكانتها، بشرط أن لا يترتب على وجود هذه العلاقة المساس باستقلال المحكمة بأي شكل من الأشكال، وقد روي أن إقامة هذه العلاقة يتطلب إبرام اتفاق خاص يتم وضعه إما كمرفق للنظام الأساسي أو بربطاً إبرامه إلى ما بعد إنشاء المحكمة وبموافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي، وحول طبيعة العلاقة فقد عرضت أفكار تذهب إلى الاسترشاد بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (198).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (77-78).

المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994¹، وتم تنظيم هذه العلاقة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف وفق ما ورد في المادة 2 من النظام الأساسي².
على أن تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية وتكون العلاقة هي نفسها العلاقة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها³.
ومن ثم فالعلاقة التي أخذ بها النظام الأساسي هي عبارة عن حل وسط بين موقف أولئك الذين أعلنوا رغبتهم في إنشاء محكمة تابعة للأمم المتحدة بصورة كاملة وبين من يرى أنه لا غنى في أية حال عن إقامة صلة بين الأمم المتحدة والمحكمة فالكل متفق على أن تكون هذه العلاقة لكي تكون المحكمة هيئة قضائية للمجتمع الدولي وليس لعدد محدود من الدول⁴.
الفرع الأول

تعيين القضاة والتدابير العامة لعمل المحكمة

تتكون المحكمة من 18 قاضيا وفق المادة 1/36 من النظام الأساسي، ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد وأن تقرن اقتراحها ببيان للأسباب التي من أجلها تعتبر الزيادة أمر ضروريا وملائما، وفور تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وينظر هذا الاقتراح من جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة إلى اجتماعاتها في الدورات الاستثنائية التي تقضي بها الضرورة، ويتم اعتماده إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية وتنفذ الزيادة في الوقت الذي تحدده الجمعية، هذا ولهيئة الرئاسة في أي وقت بعد اعتماد الزيادة ودخولها حيز النفاذ أن تقترح إجراء تخفيض في العدد إذا كان عبء العمل في المحكمة يبرر بشرط ألا يقل العدد الكلي لقضاة المحكمة عن 18 قاضيا، ويتبع في اعتماد اقتراح التخفيض ذات إجراءات زيادة العدد، وعند اعتماد اقتراح التخفيض يتم تخفيض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدة اختصاص هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم⁵.

ويتم اختيار قضاة المحكمة على أساس توافره على مجموعة من الصفات الشخصية والمهنية وفق ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي، فمن الناحية الشخصية يجب أن يكون القاضي من ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهود له بالحياء والنزاهة، أما من الناحية المهنية فينبغي أن يكون القاضي المرشح مستوفيا لشروط تؤهله للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح وفق ما نصت عليه المادة 3/36 من النظام الأساسي، وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضٍ أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أوفي فروع القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي بالمحكمة وفق ما نصت عليه المادة 3/36 من النظام الأساسي، إلى جانب نصها على أن يكون المترشح على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية بالمحكمة⁶، ولأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تسمي مرشحين للعمل في المحكمة وذلك بإتباع ما يلي:

1- التدابير المتعلقة بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية .
2- التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين
وبالرجوع إلى هذا النظام نجد أنه يقرر للشعب الأهلية (المجموعات الوطنية) التي تعينها حكومتها وفقا

1- إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، المرجع السابق، ص (258-259).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (198).

3- المنظمات المنشأة بموجب معاهدة والتي على علاقة بالأمم المتحدة هي: لجنة منع التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ولجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم ولجنة حقوق الطفل، أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (198).

4- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص (330).

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (47).

6- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (315-316).

لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية تسمية المرشحين .

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات المذكورة سابقاً، ولكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم لأي انتخاب سيتم إجراؤه مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون من رعاياها، والشرط والوحيد الذي لا يتجاوز عنه هو أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، ولجمعية الدول الأطراف أن تقرر إذا كان ذلك مناسباً إنشاء لجنة استشارية تحدد طريقة تكوينها وولاياتها، تعني بالترشيحات من حيث مراجعتها والتأكد من توافر الشروط في المرشحين والتجهيز لعملية الانتخاب¹، ولإجراء عملية الانتخاب يتم إعداد قائمتين:

القائمة الأولى (أ): وتعرف كذلك وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة في مجال الدعوى الجنائية .

القائمة الثانية (ب): وتعرف كذلك وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة .

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب 9 قضاة على الأقل من القائمة (أ) و5 قضاة على الأقل من القائمة (ب) وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسبة متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين² .

ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض وفقاً للمادة 112 من النظام الأساسي التي تبين كيفية تشكيل جمعية الدول الأطراف ومهامها ونظام عملها وطريقة التصويت لاتخاذ قراراتها، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة باعتبار أن عملية انتخاب القضاة من المسائل الموضوعية التي تنظرها جمعية الدول الأطراف، وفي حال عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول تجري عملية اقتراع متتالية وفق ذات الإجراءات السابقة حتى يتم شغل الأماكن المتبقية، ولا يجوز أن يكون في هيئة القضاة أكثر من قاضي من رعايا دولة واحدة، وفي حالة ازدواج أو تعدد الجنسية يعد القاضي مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية (الجنسية الفعلية)³، ويراعي في اختيار القضاة من القائمتين (ألف، باء) ما يلي:

- 1- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم .
- 2- التوزيع الجغرافي العادل .
- 3- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة .
- 4- تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوا خبرة قانونية في مسائل محددة تمثل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال⁴ .

ومن البداية اشتراط مراعاة الاعتبار الخاص بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم لما يعكسه ذلك من ثقل قانوني لعمل المحكمة، كونها تعكس مختلف الاتجاهات القانونية في المجتمع الدولي، إضافة إلى أن مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة حسب ما تقررته المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألا وهو المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم... إلخ، وما يكفل تحقيق ذلك وتأكيد هو وجود قضاة ينتمون إلى مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم .

أما بخصوص ضرورة مراعاة اعتبار التوزيع الجغرافي العادل، فقد جرى العمل على تطلب هذا الاعتبار في الأجهزة الدولية العالمية التي تضم ممثلين للدول الأعضاء لكفالة مشاركة عادلة لمختلف المناطق الجغرافية في العالم، ولم يسبق أن أشتراط فيما سبق من أجهزة قضائية دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية باعتبارها أجهزة قضائية وموضوعية لا تتأثر بالتوجهات السياسية،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (48) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (106-107) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (49) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (107-108) .

وهو ما يعني بأن تطلب هذا الاعتبار في المحكمة الجنائية الدولية هدفه عدم استئثار منطقة أو مناطق جغرافية معينة بانتماء قضاة المحكمة إليها، إبعادا لأي شبهة بالتأثر الناجم عن الانتماءات وكذلك تعزيزا للثقة العامة من قبل كافة الدول ومختلف شعوب العالم في عمل المحكمة.

ويأتي تطلب الاعتبار الثالث وهو التمثيل العادل للذكور والإناث من القضاة قصد فتح الباب للعمل في المحكمة للإناث إلى جانب الذكور، وحث الدول والجهات المعنية على ترشيح واختيار الإناث مثل الذكور للعمل في المحكمة إلى جانب تناسب تولي الإناث القضاء لنظر بعض أنواع القضايا، ويؤكد ذلك اشتراط الفقرة الأخيرة ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في اختيار قضاة المحكمة الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال ولعل مشاركة الإناث في القضاء يناسب النظر في هذا النوع من القضايا¹.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد 3 سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد 6 سنوات أما الباقون فيعملون لمدة 9 سنوات²، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة 3 سنوات عند أول تشكيل للمحكمة، إذ يجوز إعادة انتخابه للولاية كاملة أي لتسع سنوات، إضافة إلى من اختير لإكمال مدة قاضي شغل منصبه لثلاث سنوات أو أقل حيث يجوز إعادة انتخابهم لمدة اختصاص كاملة أي 9 سنوات، ويستمر القاضي الذي انتهت مدته في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أو فيه أمام الدائرة التي عين بها القاضي سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

وقد بررت اللجنة التحضيرية التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة عدم إعادة الاختيار لمدة جديدة بالقول أن ذلك يرجع إلى الطابع الخاص للقضاء الدولي الجنائي الذي يؤيد مبدأ عدم إعادة الاختيار منعا لاختلال الثقة فيه أو موضوعية وحيادية القاضي، والجدير بالذكر أن هذا الاعتبار غير موجود بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، وبالتالي يجوز إعادة اختيار القاضي لمدة ولاية أو أكثر تالية للمدة التي انتهت³.

وتنص المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يعرف بالشواغر القضائية أي خلو مكان القاضي، ففي هذه الحالة يتم انتخاب قاضي آخر يشغل المنصب الشاغر طبقا للشروط والإجراءات السابق بيانها على أن يكمل القاضي المنتخب المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت المدة الباقية 3 سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة⁴، ففي حالة خلو منصب أحد القضاة فيتعين في هذه الحالة إجراء انتخاب لشغل المنصب الشاغر، وقد يخلو مكان القاضي بسبب وفاته وفي هذه الحالة تبلغ هيئة رئاسة المحكمة كتابيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بالوفاة.

وقد يخلو المكان بسبب الاستقالة وهنا يقوم القاضي المستقيل بإبلاغ هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة وبدورها تقوم الهيئة بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابيا بذلك، وعلى القاضي المستقيل أن يقدم إشعارا باستقالته قبل تنفيذها بـ 6 أشهر على الأقل، وعليه خلال هذه الفترة أن يبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلنة، ويكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من اختصاص سلفه، هذا ويجوز تبديل أي قاضي لأسباب موضوعية ومبررة منها الاستقالة،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (50).

2- احتارت جمعية الدول الأطراف في اجتماعها المنعقد من 3 إلى 7 مارس 18 قاضيا كما أقرت القرعة لتحديد مدة ولاية كل واحد منهم على النحو التالي: رينيه بلاتمان من بوليفيا لمدة 6 سنوات ومورين هاردينج من أيرلندا لمدة 9 سنوات وفاتو ماتا ديارا من مالي لمدة 9 سنوات وأدريان فلفورد من المملكة المتحدة لمدة 9 سنوات وكارل هيدسون من ترينيداد وتوباغو لمدة 9 سنوات وكلود جودا من فرنسا لمدة 6 سنوات وهانز بيتر كول من ألمانيا لمدة 3 سنوات وفيليب كيرش من كندا لمدة 9 سنوات وأركي ولا من فنلندا لمدة 3 سنوات وأكوكو ينجي من غانا لمدة 3 سنوات وإليزابيث أديو بينتو من كوستاريكا لمدة 9 سنوات وجورجيت بيكيس من قبرص لمدة 6 سنوات ونافانتم من جنوب إفريقيا لمدة 6 سنوات ومورو بوليتي من إيطاليا لمدة 6 سنوات وكويلو مونو روني سلاو من ساموا لمدة 3 سنوات وسانج هون سونج من كوريا لمدة 3 سنوات وسيفيا هيلانا ستيز من البرازيل لمدة 9 سنوات وأينتا أساكا من لا تيفيا لمدة 3 سنوات، أنظر إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (51).

- وقد تم انتخاب النساء وفق ما يتفق مع مضمون المادة حيث نجد تمثيل نسائي ملحوظ لـ 7 من القضاة، أنظر: انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية في اجتماع جمعية الدول الأطراف بتاريخ 12 فيفري 2003:

- <http://un.org/law/icc/prepcomm/prepfra/html>.

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (51).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (201).

العذر المقبول، عدم الصلاحية، العزل من المنصب، الوفاة، ويجري التبديل وفق الإجراء الذي اعتمد في النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ولائحة المحكمة¹، وتمثل حالتي الوفاة والاستقالة إحدى الحالات التي تنتهي فيه ولاية القضاة إلى جانب العزل وانتهاء الولاية بانتهاء مدة 9 سنوات².

وينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين في المحكمة ويكونوا جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم، ومفاد ذلك ضرورة أن يكون لدى القضاة الذين يتم انتخابهم الاستعداد للتفرغ الكامل للمحكمة في الحالات التي يتطلب فيها ذلك وفقا للمادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة، وتطبيقا لحكم هذه المادة يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم، ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع قضاة المحكمة بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، دون أن يخل ذلك بما قرره المادة 40 من النظام الأساسي بشأن استقلال القضاة.

ويعمل القضاة مستقلين وفق المادة 40 من النظام الأساسي وعليهم عدم القيام بأي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بينهم، ولا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون له طابع مهني، وتختص هيئة القضاة بالفصل في أي تساؤل حول هذه القيود ويكون قرار الهيئة بالأغلبية المطلقة مع عدم مشاركة القاضي المثار حوله التساؤل في اتخاذ القرار وهذا ما تضمنته المادة 40 من النظام الأساسي.

ويمكن لأي قاضي أن يتقدم بطلب إلى هيئة الرئاسة لإعفائه من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بمقتضى النظام الأساسي، ويكون الطلب كتابيا محددًا فيه الأسباب الداعية إلى ذلك وعلى هيئة الرئاسة أن تحيط هذا الطلب بالسرية ولا تعلن عن الأسباب التي بني عليها قرارها إلا بموافقة القاضي المعني، وإذا كان ما يدعى القاضي إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعوا إلى تنحيته فعليه أن يقدم طلبا من أجل إعفائه إلى هيئة الرئاسة وأن لا ينتظر تنحيته.

ومن المقرر كقاعدة عامة عدم اشتراك القاضي في نظر أية قضية ممكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ويتنحى القاضي عن أية قضية في حال سبب من الأسباب الداعية إلى عدم الصلاحية والتمثلة عموما فيما يلي:

1- إذا كان قد سبق له الاشتراك بأية صفة في القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق والمقاضاة.

2- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية والوثيقة أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

3- الاشتراك بصفة شخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

4- تاديبته لمهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأي عن القضية التي ينظر فيها أو عن طريق الأطراف أو عن ممثلهم القانونيين، الأمر الذي قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

5- تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

ويكون للمدعي العام أو للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي للأسباب السابقة ويقدم الطلب كتابة مبينا فيه الأسباب المستند إليها، وترفق به أية أدلة ذات صلة ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي من حقه تقديم مذكرات خطية، ويفصل في مسألة عدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار³.

وتضمنت المادة 1/46 من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل وهذه الحالات هي:

1- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أدخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي وفق ما هو وارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (52).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (111-112).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (52-54).

2- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي¹ .
ويتمثل السلوك السيئ الجسيم في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم معها ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، كإخفاء معلومات أو أمور تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب أو إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء الحصول على معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين، ويتمثل السلوك السيئ الجسيم أيضاً في السلوك الذي قد يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويكون ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة .

ويعتبر إخلالاً جسيماً بالواجبات التقصير الصارخ في أداء الواجبات أو التصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ويدخل ضمن ذلك عدم الامتثال للواجب الذي يملى على الشخص المعني أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك، وكذلك التأخر بصورة متكررة وبدون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية .
وتنص المادة 2/46 من النظام الأساسي على الجهة المختصة بإصدار قرار عزل القاضي والمتمثلة في جمعية الدول الأطراف التي تتخذ قرارها بالاقتراع السري، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، والتوصية هنا شرط مسبق لاتخاذ قرار العزل بمعنى أنه لا يمكن تخطيه إجرائياً وإلا اعتبر القرار في مسألة العزل معيباً بالبطان، وإن كان ذلك لا يعني إلزامية التوصية من حيث المضمون لجمعية الدول الأطراف من الناحية القانونية برغم أن المتوقع احترامها من الناحية الواقعية .

ويتم تحريك إجراءات العزل بشكوى من شخص أو بمبادرة من رئاسة المحكمة ويتعين أن تشفع الشكوى بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدمها وأي دليل وجيه إذا توفر مع مراعاة إبقاء الشكوى سرية، ولرئاسة المحكمة أن تصرف النظر عملاً بلوائح المحكمة عن الشكاوى التي ترد من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس، ويساعد رئيس المحكمة في العمل في هذا الشأن قاضي أو أكثر يعينوا على أساس التناوب التلقائي وفقاً لللائحة، ويحيل رئيس المحكمة الشكاوى التي تستوفي الشروط إلى الجهاز المختص ألا وهو هيئة القضاة وجمعية الدول الأطراف .

وعند النظر في شأن عزل القاضي من منصبه يتم إخطاره كتابة وتمنح له الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع كتابة والرد على أي أسئلة توجه إليه وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ويجوز لهذا الشخص أن يمثل محام أثناء طلب عزله وليس له أن يشارك في نظر هذه المسألة، وتعرض مسألة العزل على هيئة القضاة في جلسة عامة لإصدار التوصية المناسبة، وتقوم رئاسة المحكمة بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بالتوصية، ويقوم المدعي العام بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة إذا وجد أن السلوك المرتكب من قبل الشخص المطلوب عزله لم يرق إلى سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب، ويجوز تقرير اتخاذ إجراء تأديبي في مواجهته² .

والقضاة قد يرتكبون خطأ أثناء ممارسة مهام عملهم في المحكمة أو يأتوا بسلوك خطأ خارج إطار عمله الرسمي إلا أن هذا الخطأ لا يرقى لمرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم الأمر الذي لا يقتضي عزل القاضي ولكن يستوجب تأديبه، ويعد من قبيل السلوك الأقل جسامة:

1- أن يقوم القاضي أثناء أداء المهام الرسمية بعمل يسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لسير الإجراءات على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة من ذلك:
أ- التدخل في الطريقة التي يباشر بها قاضي أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائبا لمسجل لمهامه.

ب- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية .

ج- عدم تنفيذ التدابير التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم .

1 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (409-410) .

2 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (69-72) .

2- أن يأتي خارج إطار المهام الرسمية بسلوك يسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة .
وتقدم الشكوى ضد القاضي مشفوعة بالأسباب والأسانيد وهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة، وللأخيرة أن تشرع في تحريك الشكوى بمبادرة منها ويساعدها في هذا العمل قاضي أو أكثر يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقا للاتحة، ولرئاسة المحكمة وقف القاضي مؤقتا عن العمل إذا كان الاتهام الموجه إليه خطير ريثما يتم الفصل في أمره بصفة نهائية، وفي حال ثبوت ارتكاب القاضي للخطأ الذي لأجله قدمت الشكوى فلرئاسة المحكمة اتخاذ أحد القرارين فإما توجيه اللوم وإما فرض جزاء مالي لا يتجاوز 6 أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للقاضي المعني¹ .

وتنص المادة 1/48 من النظام الأساسي للمحكمة على: (تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها...) ويتناول النص المحكمة كشخص معنوي يعمل من خلال أعضائه وأجهزته والعاملين فيه وهو بذلك يضع القاعدة العامة في شأن الحصانات والامتيازات، والتي مؤداها الإقرار للمحكمة بما يلزم لتحقيق مقاصدها والمتمثلة أساسا في حسن أداء وظيفتها القضائية الجنائية والاحترام الدائم للعدالة وتحقيقها على المستوى الدولي من حصانات وامتيازات، وبذلك يكون الأساس القانوني لحصانات وامتيازات المحكمة هو مقتضيات أداء وظيفتها هي والعاملين فيها بالوظائف المحكمة القضائية بغية تحقيق العدالة الدولية الجنائية .

ومن هذه الحصانات والامتيازات ما يتعلق بمقر المحكمة والاتصال والتنقل للزمين والإعفاءات المالية وغيرها، إضافة إلى حصانات وامتيازات القضاة وغيرهم من العاملين سواء الشخصية والقضائية والمالية والتي تمتد إلى أفراد أسرهم، وذلك بالبيان والتفصيل الذي يتضمنه اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الذي تقره جمعية الدول الأطراف، وكذا اتفاق المقر الذي يبرمه رئيس المحكمة وتعتمده جمعية الدول الأطراف، وقد فرقت المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة في فقراتها 2 و 3 و 4 بين طوائف أعضاء المحكمة والمتعاملين معها من حيث مدى ما تتمتع به كل طائفة من حيث المبدأ بالحصانات والامتيازات وذلك على النحو التالي:

أ- بخصوص كبار العاملين في المحكمة وهم القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل²، فهؤلاء يتمتعون عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم وذلك فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تأدية أعمالهم في المحكمة وهذا ما تضمنته المادة 2/48 من النظام الأساسي³ .

والمستقر عليه في القانون الدولي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وما جرى عليه العرف الدولي تتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية بأعلى مستوى من الحصانات والامتيازات على المستوى الدولي ومنها حرمة الذاتية بعدم جواز التعرض له أو القبض عليه أو احتجازه، وكفالة الحماية الأمنية الخاصة له وكذا إعفاؤه من الخضوع للقضاء الجنائي بصفة مطلقة وإعفاؤه من الخضوع للقضاء المدني والإداري، إلا في حال الدعوى ذات الطابع الشخصي وإعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش كمبدأ عام وإعفاؤه من الالتزامات المالية والضريبية والاجتماعية كقاعدة عامة، وأن هذه الحصانات والامتيازات تمتد إلى أفراد أسرته ومن يعولهم وفق ضوابط محددة .

وتقرير هذا المستوى من الحصانات والامتيازات لهؤلاء الأشخاص يماثل وضع قضاة محكمة العدل الدولية ووضع كبار الموظفين الدوليين في المنظمات الدولية الذين يتمتعون بذات المستوى من الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، ويستمر تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانات والامتيازات طوال فترة ولايتهم ويواصلون بعد انتهاء فترة ولايتهم التمتع بالحصانة من التدابير القانونية من أي فرع، فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية .

ب- نواب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم كتاب المحكمة، حيث يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام ووظائفهم، ومفاد ذلك أن الحصانات والامتيازات المقررة لهذه الطائفة تكون محصورة في حدود أداء الوظيفة على خلاف الطائفة السابقة التي يتعدى ما

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (112-113) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (73-74) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (201) .

يقرر لهم من الحصانات والامتيازات حدود أداء وظيفتهم لضرورة ذلك لتحقيق مقاصد المحكمة وحسن أداء وظائفها وبماثل الوضع هنا وضع الموظفين الإداريين والفنيين بالبعثات الدبلوماسية¹ .
وهؤلاء يتمتعون بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وهذه الامتيازات والحصانات تتمتع بها الفئات السابقة ليس فقط في دولة المقر وإنما يتمتعون بها في أقاليم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة² .

ج- المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوب حضوره في مقر المحكمة ويعامل هؤلاء المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ويتم بيان تفصيلات هذه المعاملة وصاداها في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ويتطلب أداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم أن يكفل لأعضاء هذه الطائفة الحماية الواجبة والضمانات الكفيلة بحسن أداء العدالة وإتمام إجراءات المحاكمة على الوجه الصحيح، ويجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

1- بقرار من هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة في حالة القاضي وكذا المدعي العام .

2- بقرار من هيئة الرئاسة في حالة المسجل .

3- بقرار من المدعي العام في حال نواب المدعي العام وموظفي مكتبه .

4- بقرار من المسجل في حالة نائب المسجل وموظفي قلم الكتاب .

ويأتي هذا التنظيم متمشيا مع ما هو مستقر عليه من أن الحصانات والامتيازات لم تقرر لصالح الشخص المتمتع بها وإنما لصالح الجهة التي ينتمي إليها وهي المحكمة، ويمثلها في حال رفع أو التنازل عن الامتيازات والحصانات الرئيس المباشر للشخص المعني، والتي هي في حالة العاملين بمكتبه بمن فيهم نواب المدعي العام والمسجل بالنسبة لموظفي مكتبه بمن فيهم نائب المسجل .

وفي موعد لا يتجاوز شهر من بعد انتخابهم وتقديم التعهد الرسمي يجتمع القضاة في جلسة عامة لانتخاب رئيس المحكمة ونواب الرئيس (هيئة الرئاسة) وتعيين القضاة في الشعب الثلاثة، شعبة الاستئناف الشعبة الابتدائية، شعبة من التمهيدية (قبل المحاكمة) وبعد ذلك يعقد القضاة جلسة واحدة عامة بصفة دورية كل سنة ولهم عند الاقتضاء عقد جلسات عامة استثنائية وذلك بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب نصف عدد القضاة، والنصاب القانوني لعقد الجلسات العامة حضور ثلثي القضاة ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وتصدر القرارات في الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين وعند تساوي الأصوات المؤيدة والمعارضة يكون صوت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه هو المرجح³ .

وقبل أن يباشر القضاة وظائفهم بموجب النظام الأساسي يتعهد في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة، وهذا ما تضمنته المادة 45 من النظام الأساسي⁴، وحدد اللجنة التحضيرية صيغة التعهد بالنسبة للقاضي إلى جانب الموظفين الآخرين فبخصوص القاضي: (أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامتي وأمارس سلطاتي بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويكون التعهد مكتوبا وموقعا من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها⁵ .

الفرع الثاني

الأجهزة الرئيسية للمحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة 34 من النظام الأساسي من الأجهزة الأربعة التالية:

1- هيئة الرئاسة .

2- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية (ما قبل المحاكمة)، الدوائر .

3- مكتب المدعي العام .

4- قلم المحكمة .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (75-76) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (201) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (75-76) .

4- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (409) .

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (68) .

أولا-هيئة رئاسة المحكمة The Iresidency: وقد تم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي، ونجد أن قضاة المحكمة 18 يكونون جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، ويعمل كل منهم مدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي المحددة في قرار تعيينه استنادا إلى نص المادة 7/36 من النظام الأساسي أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى فقط .

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني¹، وتكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ويجب عليها أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وكذا أداء المهام الأخرى التي يوكلها إليها النظام الأساسي للمحكمة والتي منها :

- البت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من قضاة المحكمة العمل على أساس التفرغ .
- يجوز لها نيابة عن المحكمة اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضيا إذا رأت ضرورة ذلك وملاءمته مع توضيح ذلك، ولها أيضا في أي وقت بعد إقرار الزيادة أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا رأت أن حجم العمل في المحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يقل عدد ما بقي من قضاة المحكمة عن 18 قاضيا .

- الإبلاغ الكتابي لرئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل أو باستقالته .

- لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدا قاضيا مناوبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور .

- على أساس اقتراح المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام تقوم هيئة الرئاسة بصياغة مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين ثم إحالته إلى جمعية الدول الأطراف بخصوص اعتماده .
-تقرير الالتحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت أن في ذلك ما يحقق سير العمل بالمحكمة في الحدود المقررة في المادة 4/39 من النظام الأساسي .

-تقرير إعفاء القاضي من ممارسة مهامه بناء على طلبه ولهيئة الرئاسة أيضا أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة .

-الإشراف على ممارسة المسجل لمهامه والنظر في الموافقة بمشاركة المدعي العام على اقتراح نظام أساسي للموظفين تمهيدا لعرضه على جمعية الدول الأطراف لإقراره .

-تلقي طلب أو توصية تغيير مكان انعقاد المحكمة واستشارة الدولة المطلوب انعقاد المحكمة فيها تمهيدا للعرض على هيئة القضاة لاتخاذ القرار .

-النظر في تعيين دولة تنفيذ الحكم بالسجن .

-النظر في طلبات مقاضاة الشخص المحكوم عليه عن جرائم أخرى أو تسليمه إلى دولة ثالثة² .

ثانيا-الشعب(الدوائر) Chambers: تتألف المحكمة من شعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية³، وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي على أن توزيع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتكون من ثلاثة شعب ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجزائية وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة

1 - وقد تم انتخاب فيليب كيرش من كندا كرئيس للمحكمة كما انتخبت أكواكوبينيها من غانا كنائب أول للرئيس واليزابيث أوديو بينيتو من كوستاريكا كنائب ثان للرئيس وهذا في اجتماع جمعية الدول الأطراف الذي عقد في فيفري 200، أنظر: انتخاب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونوابه الأول والثاني:

- <http://un.org/law/icc/index.html> .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (56-57) .

3- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص (95) .

في كل شعبة بواسطة دوائر، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة¹، وذلك على النحو التالي:

1- الشعبة الاستئنافية²: تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة، إلا استثناء حيث أجازت المادة 4/39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة، والنظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم حظر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها³.

2- الشعبة الابتدائية⁴: وقد نصت عنها المادة 39 من النظام الأساسي وتتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتألف الدائرة الابتدائية من 3 قضاة ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة 3 سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة ولكن بشرط أن لا يشترك قاضي في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضواً في الدائرة التمهيدية، وهنا يجب على القاضي أن يتحى عن نظر مثل هذه القضية أو تنحية المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها.

3- الشعبة التمهيدية⁵: وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي كذلك وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاضي واحد أو 3 قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويتولى القضاة عملهم لمدة 3 سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية⁶.

ثالثاً- مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء): مكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزءاً من شعب المحكمة أو دوائرها⁷، ومن ثم فهو يعمل بوصفه جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازاً مستقلاً عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، ويتولى المكتب مهمة تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيداً للاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة وفق المادة 1/42 من النظام الأساسي⁸.

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيساً PROCUREUR ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (203).

2- تضم دائرة الاستئناف رئيس المحكمة فيليب كيرش وإيركي كورولا ونافانيم بيلاي وجورجيت بيكيس وسانج هيون سونغ، أنظر قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (202-203).

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (115).

4- تضم الدائرة الابتدائية النائب الثاني للرئيس الزيايث أوديو بينيتو ورنيه بلاتمان ومورين هاردينغ كلارك وأنيثا أساكا وسير أدريان فولفورد وكارل هادسون فيليبس، أنظر قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (185).

5- تتألف الدائرة التمهيدية من نائب الرئيس الأول أكوا كوينهينا وفاتو ديارا وكلود جوردا وهانس بيتر كول ومأورو بوليتي وتويلوما نيروني سلاو وسيلفا ستانير، أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (182).

6- أبو الخيز أحمد عطية، المرجع السابق، ص (30-31).

7- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (320).

8- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (204).

داخل المكتب، والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، ويشمل الموظفين تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة وفق نص المادة 1/44. 2 من النظام الأساسي .

ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة وأن تتوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة¹ .

يتولى المدعي العام منصب رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، وتعد صلاحية مباشرة التحقيقات من أهم الأعمال التي يضطلع بها، ويتم انتخاب المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف بالنسبة للمدعي العام²، ومن يرشحهم المدعي العام من النواب³، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة 9 سنوات ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، وألا يزاولون أي عمل آخر ذو طابع مهني ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ⁴ .

وتتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسية في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها ومباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فور تلقيها شكوى في ذلك وفق النظام الأساسي⁵، ويجب على المدعي العام أو أحد نوابه ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك كما كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه، ويجب تنحيته عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة، وتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أية شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه .

وهذه المادة قد أخذت بنظامين للتنحي هما التنحي الوجوبي الذي يلتزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية أو تنحيته من قبل المحكمة، إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة، سواء بصفته محام أو مستشار قانوني أو قاضي أو بأية صفة أخرى، أما التنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية مقدمة من دولة المدعي العام أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام، بالتالي يكون حياده محل شك وبالتالي ينبغي عليه التنحي عن نظر مثل هذه القضية⁶ .

ولهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة ويتعين أن يكون الطلب مكتوباً محددًا فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وعلى هيئة الرئاسة أن تحيط الطلب بالسرية وأن لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة صاحب الشأن، وإذا كان هناك ما يدعوا المدعي العام أو أحد نوابه إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعوا إلى

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (28) .

2- بتاريخ 21 أبريل 2003 أنتخب المدعي العام الأرجنتيني الجنسية لويس مورينو أكامبو بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتاً والذي برهن عن جدارة خلال قيامه بواجباته كمدع عام في محاكمات ضباط الجيش الأرجنتيني وتولي أكيمو منصب مدع عام المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي في 13 جوان 2003، أنظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (93) .

3- في سبتمبر 2004 انتخبت جمعية الدول الأطراف بأغلبية 58 صوتاً من أصل 78 فاتو بينسودا نائبا لمُدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وقد شغلت نائب مدير النيابة العامة في غامبيا وعملت مدير عام بنك التجارة والصناعة في غامبيا سنة 2002 لتعين بعده مستشارة قانونية ومحامية لدى المحكمة الجنائية لرواندا، و في 9 سبتمبر 2003 أنتخب جمعية الدول الأطراف سيرج براميرتز نائبا للمدعي العام لمدة 6 سنوات وقد عمل في مسائل التعاون الحدودي بين المدعين العامين وقوات الشرطة قبل أن يعين مدع عام بلجيكا الفيدرالي 2002 وقد عين فيما بعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لرئاسة لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بعد استقالة رئيسها الألماني ديتليف ميلس أنظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (93) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (204-205) .

5- قرر المدعي العام البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو في 23 جوان 2004 كما قرر البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في أوغندا بتاريخ 29 جويلية 2004، أنظر: قضية الكونغو المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

- <http://www.icc-cpi.net/cases/html> .

6- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (29-30) .

تحتيته فعليه تقديم طلب من أجل إعفائه دون انتظار المطالبة بتحتيته، وتنتظر هيئة الرئاسة في إجابة ذلك الطلب من عدمه وفق ما سبق .

ويقوم الشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة والذي يطلب عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه بتقديم طلب كتابي يبين فيه الأسباب المستند إليها وترفق فيه أية أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك المدعي العام المعين أو أحد نوابه المعينين الذي يكون له أن يتقدم بمذكرات خطية وتعليقاته على تلك المسألة حسبما يكون مناسباً، ويفصل في أية مسألة تتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويراعي المدعي العام في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأن يولي الاعتبار حسب مقتضى الحال تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث، وذلك وفق أحكام وإجراءات نظام الموظفين الذي توافقت عليه جمعية الدول الأطراف¹، ويمكن للمدعي العام أن يعين مستشاريه من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت منها المادة 9/42 من النظام الأساسي المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال على سبيل المثال².

ويقوم المدعي العام من خلال تمتعه بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بوضع قواعد تنظم عمل المكتب، ويستشير المسجل عند وضع هذه القواعد وتعديلها في خصوص أية موضوعات يمكن أن تؤثر على قلم كتاب المحكمة، ويكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه وعن تخزينها وتأمينها³.

وقبل مباشرة المدعي العام ونوابه وظائفهم بموجب النظام الأساسي يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة وفق المادة 45 من النظام الأساسي، وقد حددت اللجنة التحضيرية صيغة التعهد بالنسبة للمدعي العام ونوابه (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي بوصفنى سواء مدعى عام أو نائب مدعى عام-فى المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويكون التعهد مكتوباً وموقعاً من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ويحتفظ به فى قلم كتاب المحكمة وفى سجلاتها .

ويقدم موظف مكتب المدعى العام تعهداً رسمياً مكتوباً وموقعاً عليه من مقدمه بشهادة حسب الاقتضاء المدعى العام أو نائب المدعى العام وصيغة هذا التعهد (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي بوصفنى - يحدد صفته فى الوظيفة - فى المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويحتفظ بهذا التعهد فى قلم كتاب المحكمة وفى سجلاتها .

ويخضع المدعى ونوابه إلى العزل وكذا التدابير التأديبية حيث يتعرض للعزل من منصبهم فى الحالات التى ذكرناها بخصوص القاضى، والجهة المختصة بإصدار قرار العزل بخصوص النائب العام ونوابه هى جمعية الدول الأطراف على النحو التالى :

-بالنسبة للمدعى العام يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف .
-بالنسبة لنائب المدعى العام يصدر القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعى العام، والتوصية هنا شرط مسبق لاتخاذ قرار العزل بمعنى أنه لا يمكن تخطيه إجرائياً وإلا أعتبر القرار فى مسألة العزل معيباً بالطلان، وإن كان ذلك لا يعنى إلزامية التوصية من حيث المضمون لجمعية الدول الأطراف من الناحية القانونية برغم احترامها من الناحية الواقعية .

ويتم تحريك إجراءات العزل بشكوى وفق ما تم توضيحه بصدد إجراءات عزل القضاة، ويقوم المدعى العام بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابية بأى توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعى العام، وإذا وجد أن السلوك المرتكب من قبل الشخص المطلوب عزله لم يرق إلى سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب، عند ذلك يجوز تقرير اتخاذ إجراء تأديبي فى مواجهته .

كما يخضع المدعى العام ونوابه إلى التدابير التأديبية وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية فكل مدعى عام أو نائب المدعى يرتكب سلوكاً سيئاً أقل جسامته فى طابعه من ذلك الذى يستتبع اتخاذ إجراءات العزل السابق بيانها وفق المادة 47 من النظام الأساسى، وتجرى إجراءات التدابير التأديبية كما تجرى الإجراءات بخصوص القضاة التى سبق بيانها، وتصدر القرارات الخاصة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية فى حالة المدعى العام، وفى حالة نواب المدعى العام فإن

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (59-60) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (205-206) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (60-61) .

الجهة المختصة تختلف حسب نوع الجزاء التأديبي فإذا كان توجيه اللوم يكون المدعي العام هو المختص بإصداره، أما إذا كان جزاءا ماليا فإن المختص هو مكتب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة بناء على توصية من المدعي العام، ويتم تسجيل حالات توجيه اللوم كتابيا، وتحال على رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف للعلم بها¹.

رابعا-قلم كتاب المحكمة: يمتاز قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم الأخرى بدوره الأكثر تعقيدا فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة المجني عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى².

ويعد قلم كتاب المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام وفق ما نصت عليه المادة 1/43 من النظام الأساسي³، ويرأس هذا الجهاز المسجل الذي يكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ويضم الجهاز إلى جانب المسجل نائب المسجل⁴ وعددا من الموظفين اللازمين لعمل قلم الكتاب المؤهلين لذلك، ويتعين أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويتم انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة بطريق الاقتراع السري أخذين في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعلى القضاة إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائبا للمسجل بالطريقة ذاتها وتتم عملية الانتخاب على النحو التالي، فور انتخاب هيئة رئاسة المحكمة تعد قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط السابقة تحال إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب تقديم توصيات، وعند تلقي أية توصيات يحيل الرئيس بدون تأخير القائمة مشفوعة بما تلقته الهيئة من توصيات إلى الجلسة العامة للمحكمة التي تتعقد في أقرب وقت ممكن، في هذه الجلسة تنتخب المحكمة المسجل بالأغلبية المطلقة آخذة في الاعتبار التوصيات المشار إليها، وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول تجري اقتراعات متتالية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

وإذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى رئيس المحكمة الذي يعقد جلسة عامة للبت في الموضوع، وفي حالة موافقة المحكمة على انتخاب نائب مسجل يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة وتنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي تنتخب بها المسجل، ويقوم المسجل بتعيين موظفي قلم الكتاب وفق الأحكام والشروط التي ينص عليها النظام الأساسي للموظفين المقترح منه بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام والموافق عليه من جمعية الدول الأطراف وفق نص المادة 50 من النظام الأساسي.

ويشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة وفي حال وفاة المسجل أو نائبه تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك كتابيا، وعلى المسجل أو نائبه إذا قرر أي منهما الاستقالة أن يبلغ بذلك هيئة الرئاسة كتابيا، وأن يضمن الإبلاغ تحديد التاريخ الذي ستصبح فيه الاستقالة نافذة على أن يكون الإبلاغ سابقا لهذا التاريخ بـ 6 أشهر على الأقل⁵.

ويعتبر اقتراح المسجل للنظام الأساسي للموظفين الذي يشمل شروط التعيين والفصل والمكافآت وغيرها من أهم مهامه وفق المادة 3/44 من النظام الأساسي⁶، كما يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، ويمكن بلورة مهام ومسؤوليات قلم الكتاب والمسجل في النقاط التالية:

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (68-73).

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (94).

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (93).

4- احتير الفرنسي برونو كاتالا في جوان 2003 لمنصب المسجل، قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (95).

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (61-62).

6- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (94).

1-تعهد قاعدة للبيانات تحتوي على تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاضي أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة ويقوم المسجل أيضا بتعهد السجلات الأخرى للمحكمة .

2-ينظم المسجل موظفي قلم كتاب المحكمة على نحو يمكن من خدمة الدفاع تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولهذا الغرض يقوم المسجل ضمن أمور أخرى بتسيير حماية السرية اللازم إتاحتها للمتهم للتشاور بحرية مع محاميه، وكذلك تقديم الدعم اللازم للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا، وتقديم المساعدة للأشخاص الذين ألقى القبض عليهم والأشخاص المزمع استجوابهم والمتهمين في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام وإبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة حسب الاقتضاء بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة، وتوفير التسهيلات الملزمة للدفاع حسب الاقتضاء لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة، وتيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع والتعاون حسب الاقتضاء مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة للمحامين أو للقانونيين أو أي هيئة مماثلة تنشؤها جمعية الدول الأطراف، وذلك لتعزيز كفاءة المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويقوم المسجل بأداء هذه المهام بما في ذلك الإدارة المالية لقلم الكتاب على نحو يتيح كفاءة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع .

3-ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تكون لديهم كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي وبالتدابير الجنائية إلى جانب الخبرة العملية الناتجة عن سبق عمله كقاض أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية، يكون له معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، الإنجليزية أو الفرنسية ويتحدث بها بطلاقة، وتوضع هذه القائمة تحت تصرف المحكمة والأشخاص المعوزين أي الذين في حاجة إلى محام من المتهمين، حيث يكون للشخص المعوز حرية اختيار المحامي من القائمة أو من خارجها، ويتشاور المسجل حسب الاقتضاء لأغراض وضع القائمة واقتراح مدونة لقواعد السلوك المهني مع هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات المحامين أو القانونيين أو أي هيئة مماثلة تقرر إنشاءها جمعية الدول الأطراف¹ .

4-وفيما يتصل بالمجني عليهم والشهود يقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود لتوفير الأمن والمشورة لهم عند متولهم أمام المحكمة وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام²، وتضم هذه الوحدة متخصصين بالصددمات النفسية والصددمات الناتجة عن جرائم العنف الجنسي³، كما يقوم المسجل بخصوص المجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، حيث يكون قلم الكتاب مسؤولا عن أداء المهام التالية:

أ-إبلاغهم بحقوقهم المقررة في النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وبوجود وحدة المجني عليهم والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها .

ب-إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة بالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية .

5-فيما يتعلق بالمجني عليهم يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية:

أ-إخطار أو إشعار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بكل ما يعينهم من إجراءات سير القضية .

ب-مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين بما في ذلك التسهيلات حسب الاقتضاء لكي يؤديوا واجبهم مباشرة بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل المحاكمة .

ج-مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل التدابير التي تأمر بها المحكمة .

د-اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل هذه التدابير .

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (62-64) .

2 - يبدو أن استشارة المدعي العام تتعارض مع مبدأ المساواة، لأن المدعي العام هو خصم الدفاع الذي يتوجب عليه طلب الإذن من الشعبية لإخفاء هوية الشاهد عن المدعي العام، وكان بالإمكان تفادي ذلك من خلال إلحاق وحدة المجني عليهم والشهود بمكتب المدعي العام وإناطة شؤون الدفاع بقلم كتاب المحكمة مع إمكانية استعانة الدفاع بالوحدة لتأمين الحماية اللازمة، وذلك للفصل بين الدفاع والإدعاء، أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (94) .

3 - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (94) .

6-يجوز للمسجل وهو يؤدي مهامه أن يحتفظ بسجل للمجني عليهم الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة .

7-للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول حول الاتفاقات المتعلقة بنقل المجني عليهم المصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد، والشهود وغيرهم ممن يواجهون مخاطر بسبب شهادة أدلوا بها في إقليم دولة من الدول وبتوفير خدمات لهم في إقليم تلك الدولة ويجوز إبقاء هذه الاتفاقات سرية¹.

كما تتمثل أهم وظائف قلم الكتاب في تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة والإبلاغ بالإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى، وغير ذلك من المهام الأخرى المحددة بالنظام الأساسي للمحكمة ولوائحها الداخلية².

وبخصوص أداء قلم كتاب المحكمة لعمله فإنه وفي إطار أدائه لمسؤوليته في تنظيم وإدارة قلم الكتاب يضع المسجل أنظمة تحكم سير العمل في المحكمة، ويتشاور لدى إعداد هذه الأنظمة أو تعديلها مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر على سير عمل مكتب المدعي العام، وتعرض الأنظمة وتعديلاتها على هيئة الرئاسة للموافقة عليها، وينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود وتؤدي هذه الوحدة مهامها التي تشمل من بين أمور أخرى المهام التالية وفقا للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بالتشاور عند الاقتضاء مع دائرة المحكمة المختصة والمدعي العام والدفاع:

1-بالنسبة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

-توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم .

-توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير .

-مساعدة الشهود والمجني عليهم ومن في حكمهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة .

-إتاحة فرص التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف³، وأساس إتاحة فرص التدريب في هذه المسائل قصد استيفاء متطلبات المادة 6/43 من النظام الأساسي التي تستوجب ضرورة توافر الوحدة على موظفين ذوي خبرة في تلك المسائل⁴.

-التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة عند الاقتضاء .

-التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير السابقة .

2-وبالنسبة للشهود تقوم الوحدة بما يلي بالإضافة إلى ما سبق:

-إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم خاصة ما يتعلق منها بشهادتهم .

-مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة .

-اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحاكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي .

هذا وتولي الوحدة في أدائها لمهامها السابقة عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، وتقوم الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني بتعيين مساعد للطفل طيلة مراحل التدابير السابقة وحتى يتحقق الأداء الكفاء والفعال للعمل تقوم وحدة المجني عليهم والشهود بما يلي:

-كفالة الحفاظ على السرية في جميع الأوقات .

-احترام مصالح الشهود مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، إذا اقتضى الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإثبات وشهود النفي والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف، وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (64-66) .

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (27) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (65-66) .

4- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (408) .

-توفير المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل التدابير وبعدها على النحو المناسب بصورة معقولة .

-كفالة التدريب لموظفي الوحدة فيما يتصل بأمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من بينها مراعاة نوع الجنس والنوع الثقافي .

-التعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

ولحسن أداء الوحدة لعملها يجوز أن تضم الوحدة ضمن موظفيها أشخاص ذوي خبرة في مجالات من ضمنها حماية الشهود وأمنهم والمسائل القانونية والإدارية بما فيها ما يتصل بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي وعلم النفس في التدابير الجنائية والمسنون، سيما فيما يتصل بالنزاعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى، المعوقون، الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة، الرعاية الصحية والترجمة¹ .

وتتمحور مهام قلم كتاب المحكمة في المسؤولية عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام² .

ويؤدي المسجل ونائب المسجل التعهد اللازم لمباشرة العمل قبل أن يباشروا مهام وظائفهم بموجب النظام الأساسي، حيث يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة وفق المادة 45 من النظام الأساسي، وقد حددت اللجنة التحضيرية صيغة التعهد بالنسبة للمسجل ونائب المسجل (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي - مسجل أو نائب مسجل حسب الصفة- في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة) ويكون التعهد مكتوباً وموقعاً من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها ويقدم مكتب المسجل تعهداً رسمياً مكتوباً وموقعاً عليه من مقدمه بشهادة حسب الاقتضاء المسجل أو نائب المسجل، وصيغة هذا التعهد (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي - يذكر الصفة- في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة) و يحتفظ بهذا التعهد في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها .

كما يقدم المترجم الشفوي أو التحريري قبل مباشرة أي مهام رسمياً تعهد مكتوب موقعاً عليه من مقدمه بشهادة رئيس المحكمة أو ممثله، وصيغته (أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة و باحترام تام لواجب المحافظة على السرية) ويحتفظ به في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاته .

وبخصوص العزل فإن المسجل ونائب المسجل يعزلان من منصبهما في الحالات التي ذكرت بخصوص القضاة والمدعي العام ونوابه، والجهة المختصة بإصدار قرار العزل هي هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة، أي أن الجهة المختصة التي تتخذ قرار العزل من عدمه في هذه الحالة هي هيئة القضاة، ويرجع اختلاف الجهة التي تتخذ قرار العزل بالنسبة للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام من جهة والمسجل ونائب المسجل من جهة أخرى إلى كون الفئة الأولى يتم انتخابها من قبل جمعية الدول الأطراف بينما يتم انتخاب الفئة الثانية من قبل هيئة القضاة، وبذلك تكون الجهة التي اختارت الشخص بعد تأكدها من توافر شروط الاختيار هي ذات الجهة التي تفصل في مسألة عزله بدعوى افتقاده سبباً أو أكثر من أسباب اختياره السابق .

ويتم تحريك إجراءات العزل وفق ما سبق توضيحه بخصوص القضاة والنائب العام ونوابه كما يخضع للتدابير التأديبية وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمسجل ونائب المسجل المرتكب سلوك سيئ أقل جسامة من طابعه من ذلك الذي يستوجب اتخاذ إجراءات العزل السابق بيانها وفق المادة 47 من النظام الأساسي، وتتم الإجراءات التأديبية بخصوص المسجل ونائب المسجل بنفس الطريقة التي سبق بيانها بخصوص القضاة والنائب العام ونواب المدعي العام، وتعد القرارات الخاصة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة في حالة المسجل أو نائب المسجل سواء كان الجزاء هو اللوم أو جزاء مالي لا يتجاوز خصم راتب 6 أشهر³ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (66-68) .

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (322) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (68-73) .

الفرع الثالث

جمعية الدول الأطراف

تتشكل جمعية الدول الأطراف وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون عن الدولة، وبهذا فقد اقتضت العضوية في الجمعية على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك يجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولم تصبح بعد طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما تضمنته المادة 1/112 من النظام الأساسي¹.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية ككيان دولي بالشخصية القانونية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 حيث ساهم في إنشاء هذا الكيان الدول التي ارتضت نظامه الأساسي وقبلت الالتزام بأحكامه والاستفادة مما يقرره من حقوق وامتيازات، لذلك كان طبيعيا أن ينشئ النظام الأساسي للمحكمة ضمن هيكلها التنظيمي جهازا تمثل فيه الدول الأطراف في النظام الأساسي من خلال إنشاء جمعية الدول الأطراف²، وتضم هذه الجمعية ممثلا يرشحه رئيس الدولة أو وزيرا خارجية عن كل دولة تصادق عن معاهدة روما أو تنظم إليها، أما الدول الموقعة على المعاهدة فلممثلها حق المشاركة من دون تصويت³، وللرئيس عند بدء دورة جمعية الدول وبموافقة مسبقة منها أن يدعو إحدى الدول التي لا تتمتع بحق المشاركة لتعين ممثلا عنها لحضور أعمال الجمعية⁴.

وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية، حيث تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، كما يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب⁵، ذلك أنهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة فمن باب أولى أن يحضروا دورات جمعية الدول الأطراف والمكتب لتوضيح المسائل المطروحة للنقاش، مساعدين بذلك الجمعية في اتخاذ قراراتها من دون أن تعطى لهم صفة الأعضاء⁶، وتعرض إلى جمعية الدول الأطراف من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية:

أولا-مكتب الجمعية: يقوم مكتب الجمعية بمساعدة الجمعية على أداء مهامها على أكمل وجه ويتكون من رئيس، ونائبين و18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات، وتكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعي في تشكيل المكتب التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم وهذا ما تضمنته المادة 3/12 من النظام الأساسي، حيث يقوم المكتب بمساعدة الجمعية على الاضطلاع بمهامها كما يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة ذلك بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك ضروريا على الأقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، وهذا ما تضمنته المادة 3/112 من النظام الأساسي⁷.

والمكتب هيئة ذو طبيعة تنفيذية وعدد أعضائه مرتفع نسبيا فالجمعية تضم 60 دولة في المرحلة الأولى، وقد جرت العادة أن تضم الهيئات التنفيذية المماثلة خمس عدد أعضاء الجمعية أو ثلثه⁸.

ثانيا-اختصاصات الجمعية: على خلاف أجهزة المنظمات الدولية التي تمثل فيها الدول الأعضاء، والتي تتركز مهامها في نظر وبحث ودراسة الموضوعات التي تختص بها المنظمة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها تحقيقا للمقاصد التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها، فإن جمعية الدول الأطراف

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (32).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (79).

3- انتخبت جمعية الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها الأول المنعقد في سبتمبر 2002 الأمير زيد بن رعد من الأردن رئيسا للجمعية بالإجماع لمدة 3 سنوات، أنظر: انتخاب جمعية الدول الأطراف لأول رئيس لها في سبتمبر 2002:

- <http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=31>.

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (96).

5- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (32).

6- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (98).

7- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (32-33).

8- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (98).

للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور وتؤدي مهام ذات طبيعة مغايرة، حيث لا شأن لها بالوظيفة القضائية وقد أوضحت المادة 112 من النظام الأساسي المهام المعهود بها إلى جمعية الدول الأطراف وهي:

نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً، حيث أنشئت هذه اللجنة بمقتضى قرار حسب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، لإعداد مقترحات حول الترتيبات العملية لإنشاء وبدء عمل المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إعداد مشروعات نصوص بشأن عدد من الأمور منها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم وقواعد إجراءات الجمعية وكذا نظام الجمعية الداخلي وأي مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطراً في مرحلة لاحقة .

توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة وإنشاء هيآت فرعية لحسن إدارتها، ويعطي الإشراف الإداري عدة أعمال كتنظيم تشكيلات العاملين لدى المحكمة والدعوة لاجتماعات تنظيمية لأعضاء المحكمة وتأمين الموارد المالية... إلخ .

-النظر في تقارير وأنشطة مكتبها واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة .

-النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها وبناءا عليه تعتمد الجمعية النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وتعتمد معايير استخدام التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، فمن البديهي أن يكون القول في الميزانية للجمعية التي تضم الدول الأطراف كلها .

-تقرير ما إذا كان ينبغي زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضيا وكذا تقرير إنقاص العدد في حال إقرار زيادتهم على 18 قاضيا شريطة ألا يقل عدد القضاة عن 18 قاضيا، حيث تقترح هيئة الرئاسة الزيادة على الجمعية في اجتماعاتها، وتتم الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، ويدخل القرار حيز التنفيذ في الوقت الذي تقررته الجمعية .

-النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون في حال امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك، وفي حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتعارض مع أحكام النظام ويعوق المحكمة عن ممارسة وظائفها وسلطاتها وفق المادة 5/87. 7 من النظام الأساسي، وفي حال إخلال هذه لدولة غير الطرف بتنفيذ الاتفاق تخطر المحكمة الجمعية أو مجلس الأمن في حال أحال المسألة إلى المحكمة وفقا للمادة 13/ب من النظام .

-النظر في تعديل أحكام النظام الأساسي وفق أحكام المادتين 121 و122 من النظام الأساسي .

-أداء أي مهمة أخرى وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ومن ذلك تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام النظام الأساسي وفق المادة 119 من النظام الأساسي¹، حيث أن دور جمعية الدول الأطراف وفق هذه المادة تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه إذ تنظر الجمعية في النزاعات بين الدول بشأن تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه في حال لم يحل النزاع خلال 3 أشهر، وللجمعية أن تتخذ التوصيات بهذا الشأن أو أن تعتمد وسائل أخرى لحل النزاع كإحالة إلى محكمة العدل الدولية، إلى جانب دور الجمعية في انتخاب المسجل والموافقة عن النظام الأساسي للموظفين، ووضع مبادئ الموظفين التوجيهية والذين يقدمون خبراتهم من دون مقابل وفق المادة 43 و 44 من النظام الأساسي².

كما تختص جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرار المتعلق بعزل القاضي من منصبه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين، وكذلك القرار المتعلق بعزل المدعي العام ونائبه حيث يتخذ القرار في الحالات الأخيرة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول، وتوصية من المدعي العام في القرار المتخذ ضد النائب، وفي حالة المسجل أو نائبه فيتخذ قرار العزل بأغلبية المطلقة للقضاة وفق المادة 2/46 من النظام الأساسي³ .

وتختص جمعية الدول الأطراف بقرارات مرتبات القضاة والمدعي العام والمسجل ونوابهم وبدلاتهم ومصاريفهم وفق المادة 49 من النظام الأساسي⁴، كما تختص الجمعية بالإضافة إلى الأمور

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (33-34) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (97) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (209) .

4 - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (98) .

الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تقوم باختيار القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وفق المادة 6/36. أ من النظام الأساسي¹.

ثالثاً-نظام عمل الجمعية: بعد اعتماد الجمعية لنظامها الداخلي تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بها هي اللغات الرسمية، ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الفرنسية والإنجليزية والروسية والعربية والصينية والأسبانية، ويكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة صوت واحد وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأطراف، وتتخذ القرارات كمبدأ عام بتوافق الآراء في الجمعية وفي مكتب الجمعية، ويتعين على الدول الأطراف أن تبذل كل جهد لإعمال هذا المبدأ²، حيث أن جميع الأصوات متساوية في القيمة وهي نفس القاعدة المأخوذ بها في نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إجماع الآراء ما أمكن فإذا تعذر الإجماع³، وفشل جهود التوصل إلى توافق الآراء يتم إصدار القرارات على النحو التالي ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك:

1- تصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأصوات للحاضرين والمشاركين في التصويت شريطة أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت .
2- تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين المصوتة، والنظام الأساسي لم يتضمن حصراً أو بياناً للمسائل الموضوعية أو للمسائل الإجرائية أو حتى معياراً يسترشد به لهذا الغرض، وإن كانت مراجعة أحكام النظام الأساسي تبين تحديد الأغلبية المطلوبة للتقرير في بعض المسائل وهو ما يساعد على معرفة طبيعتها موضوعية أم إجرائية، وفي ضوء ذلك يمكن القول بان من المسائل الموضوعية اعتماد التعديلات على النظام الأساسي وكذا انتخاب قضاة المحكمة وزيادة عددهم وإنقاص الزيادة والتقارير في العوارض المؤثرة في شغلهم للمنصب وإقرار قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وتعديلاتها، ومن المسائل الإجرائية تقرير ما إذا كانت الجمعية ستتناول في اجتماعها اقتراحاً بتعديل النظام الأساسي أم لا وعلى أية حال يتولى النظام الداخلي للجمعية بيان المسائل الموضوعية والإجرائية، وإذا حدث ولم تبين طبيعة مسألة ما هل هي موضوعية أم إجرائية؟ فإنه على غرار المتبع بصفة عامة في المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة يتم التصويت على طبيعتها، ويتخذ القرار بأغلبية الثلثين إذا لم يحدث التوافق حولها أي أن تحديد طبيعة المسألة يعتبر مسألة موضوعية⁴.

ولجمعية الدول الأطراف دور في تمويل المحكمة حيث تعتمد الجمعية نظاماً مالياً وقواعد مالية تحكم مسائل المحكمة المالية، واجتماعات جمعية الدول الأطراف والمكتب التابع له والهيئات الفرعية، حيث تنص المادة 113 من النظام الأساسي على خضوع المحكمة والجمعية والمكتب والهيئات الفرعية للنظام المالي الذي تعتمده الجمعية ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، ولم تنص المادة على المرجع الذي يمكن أن ينص على ما قد يناقض المادة 113 من النظام الأساسي .

وتمول المحكمة نفسها من خلال مساهمات الدول الأعضاء الموزعة وفقاً لجدول توزيع اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة في الميزانية العادية، أي بناء على حسابات سكان البلد وثروته مع تعيين الحد الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه هذا التقييم فضلاً عن الأموال المقدمة من مجلس الأمن إلى المحكمة، ويتميز نص المادة 115/ب من النظام الأساسي بالطوعية حيث تفيد صيغة النص أن الأمم المتحدة غير ملزمة بالمشاركة في تمويل قضية يحيلها مجلس الأمن للمحكمة، ولكن في الوقت نفسه إن مساهمتها المالية غير محصورة بالإحالات .

ويبدو أنه ونظراً إلى مساهمة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والشركات والأفراد والهيئات الأخرى في المحاكم الدولية المؤقتة نصت المادة 116 من النظام الأساسي على قبول المحكمة هذه التبرعات سواء كانت نقدية أم خدماتية كالعاملين من دون أجر، وذلك رغم اعتراضات بعض الدول التي توجست من تأثير الدول غير الأطراف المتبرعة على مساري التحقيق والادعاء أمام المحكمة، وفي جميع الأحوال تضع جمعية الدول الأطراف معايير لقبول هذه التبرعات .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (209) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (81) .

3- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (36) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (81-82) .

هذا وقد استبعدت المادة 118 من النظام الأساسي مدققي الأمم المتحدة والمدققين الداخليين وحصرت مراجعة سجلات المحكمة ودفاترها وبياناتها المالية كل سنة بمراجع حسابات مستقل¹ . ولا يكون للدول الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للدولة الطرف بها، ويتفق هذا الحكم مع ما هو مقرر بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تعاملها مع الدولة الطرف التي لا تسدد اشتراكاتها، ويعتبر هذا الإجراء عقوبة وقف محدودة عن ممارسة حقوق العضوية التي تتمثل هنا في الحق في التصويت .

ولأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تنسحب منه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل وفق المادة 6/121 من النظام الأساسي، ولا تعفى الدولة بسبب انسحابها من الالتزامات المقررة بمقتضى النظام الأساسي بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر الانسحاب على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والتدابير الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (99-100) .

مسألة كانت قيد النظر بالفعل أمام المحكمة قبل تاريخ بدء نفاذ الانسحاب وفق المادة 127 من النظام الأساسي¹.

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يحدد الاختصاص نطاق عمل المحكمة سواء من حيث الزمان أو المكان والأفراد والموضوع، ويمثل الاختصاص أساس ممارسة المحكمة لهدفها الذي أنشئت من أجله، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها في مجال عملها القضائي المنوط بها طبقاً للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم، وطالما أن الاختصاص يحدد نطاق عملها سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأفراد أو الموضوع فإن البحث فيه يتطلب تحديد الجرائم الداخلة في اختصاصها إلى جانب تحديد نطاق هذا الاختصاص سواء من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

وقد شكل الاختصاص الموضوع الأبرز والأصعب أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما والتي لازالت بعض جوانبه تثير جدلاً وردود فعل مختلفة من طرف الدول ولاسيما المادة 12 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث انقسمت الدول بين مؤيدة ومساندة للاختصاص الجنائي العالمي ودول منها الهند والمكسيك واليابان وإندونيسيا ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديداً لسيادتها وتنتظر إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحياناً، وأخيراً الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وجل اهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها².

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورغم حصره للاختصاص الموضوعي للمحكمة بثلاث جرائم دولية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان عند اتفاق جمعية الدول الأطراف على تعريفها وأركانها لتصبح الجريمة الرابعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، على أنه لم يعلق الباب أمام إمكانية إدراج جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الإرهاب الدولي وخطف الطائرات وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات على نطاق دولي وهي جرائم يمكن إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي بعد اتفاق جمعية الدول الأطراف على تعديل النظام الأساسي وإدخالها ضمن اختصاصها³.

كما أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بياناً لمختلف مراحل الإجراءات والمحاكمة في الأبواب من الخامس إلى الثامن إلى جانب الباب العاشر، كما توضح قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية تفصيلاً لجوانب ودقائق إجراءات المحكمة وما يتصل بها من تدابير، ويتضح من مراجعة الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي وما أوردته قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التأثير إلى حد كبير بما هو متبع من إجراءات وتدابير المحاكمات الجنائية أمام المحاكم الوطنية في مختلف النظم القانونية في العالم، كما أن النظام الأساسي لم يغفل بصدده عرضة إجراءات المحاكمة التأكيد على ضرورة مراعاة ضوابط و ضمانات تحقيق عدالة إجراءات المحكمة⁴، وسيتم التعرض لهذا المبحث سواء ما تعلق بقواعد الاختصاص التي تحكم عمل المحكمة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية أو إجراءات التقاضي أمام المحكمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجزاء أمامها

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

(إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (82-83).

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (135-136).

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط/1، 2006، ص (8).

4- المرجع نفسه، ص (185).

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجزاء أمامها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أساس نوع الجريمة ومرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، وقد تولى النظام الأساسي تنظيم قواعد الاختصاص سواء من حيث الاختصاص الموضوعي (النوعي) وكذا الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني .

وقد تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي حصرا للجرائم التي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي كما سبق الإشارة إليها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان والتي أوردت المادة المذكورة حكما خاصا بها مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الأركان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، أما بخصوص الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني فقد نصت عليها على التوالي المواد 25 و 11 و 12 من النظام الأساسي .

الفرع الأول

قواعد الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا-الاختصاص الموضوعي(النوعي)للمحكمة الجنائية الدولية: يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها، وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- أ-جريمة الإبادة الجماعية .
- ب-الجرائم ضد الإنسانية .
- ج- جرائم الحرب .
- د-جريمة العدوان¹ .

وأثناء سير المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي طالبت بعض الدول وهي مصر والجزائر وتركيا وسريلانكا ودول الكاريبي إلى ضرورة تضمين النظام الأساسي جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات، إلا أنه لم يتم ذلك نظرا لوجود خلافات حول هذه الجرائم² .

وقد نوهت المادة 5 من النظام الأساسي بأن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى كل الجرائم الدولية، وإنما يقتصر على تلك التي تمثل خطورة شديدة، من ناحية أخرى تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد نوهت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا بعبارة عامة بتقريرها: (إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي...وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال من النساء والرجال قد وضعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذا تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي) .

والمراد من هذه العبارات هو التأكيد على منطلق إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة، لمنع ومكافحة الأفعال الفظيعة التي لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية بقوة، والتي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم والعمل على تفعيل تدابير المواجهة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة، ومن جهة أخرى جاء قصر اختصاص المحكمة على تلك الجرائم نتيجة اتفاق الآراء خلال مناقشات اللجنة التحضيرية قبل مؤتمر روما وخلال المؤتمر على أهمية قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وذلك تجنباً لشغل المحكمة في أدائها لدورها ووظائفها

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (323) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (312) .

بالأمور والأفعال البسيطة، وبما يمثل تعديا وتجاوزا على اختصاص المحاكم الوطنية، ولأن معيار الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ككل ليس من المعايير المحددة أو المضبوطة موضوعا ضبطا كاملا حيث تختلف التفسيرات وتحديد المشتملات من رأي إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر¹.

وقد شددت عدة وفود في مناقشات اللجنة التحضيرية على أهمية قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ككل وذلك للأسباب التالية:

- 1- تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها .
- 2- تقرير مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية .
- 3- تجنب إثقال كاهلها بقضايا يمكن نظرها أمام المحاكم الوطنية على نحو مناسب .
- 4- الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي².

وقد اتفقت الآراء بوجه عام على وجوب وضع تعريف واضح ودقيق ومحدد حسبما تقتضي به الأصول المتعارف عليها في القوانين الجنائية في النظم القانونية المختلفة وفقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة بدون نص) واختلقت الآراء حول التعريف المطلوب، وهل يكون ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة أم يترك ذلك لمدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها التي تعدها لجنة القانون الدولي، ووجد اتجاه للأخذ بما انتهت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها الأخير المعتمد سنة 1996 بشأن مدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها من تعريفات لبعض الجرائم لإدماجها في النظام الأساسي للمحكمة، وهو الاتجاه الذي كانت له الغلبة .

واتجهت بعض الآراء إلى عدم الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى الوثائق القانونية ذات الصلة بالجرائم الدولية وضرورة سرد جرائم محددة وتعريفها تختص بها المحكمة لكفالة الوضوح والشفافية، ولتجنب أي اعتراضات محتملة من جانب الدول غير الأطراف في تلك الوثائق، وكذا لتلافي ما قد ينشأ من صعوبات في حال تعديل هذه الوثائق، واتجهت آراء أخرى إلى إمكان الجمع بين النهجين في حال الجرائم المشمولة باتفاقيات مقبولة على نطاق واسع، وذهبت آراء إلى ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي تدوينا لما استقر عليه القانون الدولي العرفي بشأن بعض الجرائم الدولية .

ومن جهة ثالثة وحول ما إذا كان النظام الأساسي ينص على الجرائم حصرا أم على سبيل المثال رأى البعض تفضيل التحديد الحصري للجرائم بما يكفل احترام مبدأ الشرعية والتعريف الدقيق للجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وبما يكفل احترام حقوق المتهم، على أن البعض الآخر رأى أن التعريف الحصري قد لا يتيسر ويحد من اختصاص المحكمة بلا ضرورة لذلك وأنه من الأفضل الاحتفاظ بقدر من المرونة يسمح بتطور القانون على نحو مستمر، ولكن الدعوة إلى الاحترام الدقيق إلى مبدأ الشرعية هي التي كان لها الغلبة في اتجاهات مؤتمروما³.

ومعظم التطورات اللاحقة لتعريف الجرائم الواردة في النظام الأساسي تنسب إلى القانون الدولي العرفي، فالتعريفات التي وردت في نص أركان الجرائم مستوحاة من هذا القانون مع بعض التطوير فيما يتعلق بحماية موظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام والبعثات الإنسانية وحظر إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة ونقل السكان المدنيين وجرائم العنف الجنسي، ولكن المادة 10 من النظام الأساسي أكدت أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم ليس من باب التقنين ولا يفيد قواعد القانون الدولي وتطويرها⁴.

ومن حيث بيان أركان الجرائم من عدمه من مسألة تحديد العناصر التي يعتمد عليها في تفسير وتطبيق النصوص التي تضمنت النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والذي قد يؤثر على سير عمل المحكمة⁵، وقد وجد اتجاه يرى ضرورة بيان أركان الجرائم في النظام الأساسي أو في مرفق ملحق به، بما يكفل الوضوح والدقة المطلوبة في القوانين الجنائية ويكفل العدالة الجنائية ويحول دون أي تلاعب سياسي في تحديد أركان الجرائم بعد ذلك، وفي ذات الاتجاه رأى البعض أن مسؤولية

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (94-95) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (143-144) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (95-96) .

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (142-143) .

5-Stelios, Parrakis, «Quelque considérations sur le cadre fonctionel de la cour criminelle internationale perspectives et réalités», R.H.D.I, 51 ème année, 2/1988, p(429) .

تشريع أركان الجرائم تستند إلى الدول لا إلى القضاة، وبالتالي يتعين تحديدها في النظام الأساسي على غرار ما أتيح في النظام الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة .

وقد ألحت الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحها المتعلق بوثيقة إضافية توضح أركان الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، وبالفعل وضعت اللجنة التحضيرية وثيقة والتي اعتمدت بإجماع الدول الأطراف بتاريخ 30 جوان 2000، واتجهت آراء أخرى إلى عدم ضرورة بيان أركان الجرائم على نحو مفصل باعتبارها مهمة معقدة ومضيفة للوقت، والاكتفاء بما تضمنته الوثائق الدولية ذات الصلة من أحكام يمكن تطبيقها عمليا في هذا الخصوص، وقد انتهى المؤتمر إلى تكليف اللجنة التحضيرية بمهمة تعريف أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب ما حدده النظام الأساسي ويعرض على جمعية الدول الأطراف التي اعتمده بتاريخ 9 سبتمبر 2002¹ .

وتفاوتت الآراء حول فائدة اعتماد أركان الجرائم فمؤيدوها يتحججون بمبدأ (Nullum Crimen Sine lege) (لا جريمة بدون نص) كمبرر لاعتماد نص قانوني يجرم الأفعال الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، ويقابله رد منطقي بأن هذا المبدأ يمنع ملاحقة الأفعال التي لم تكن مجرمة عند وقوعها وقد سبق وأن كرس النظام الأساسي مبدأ (لا جريمة إلا بنص) و (لا عقوبة إلا بنص) في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي، ويبدو أن أركان الجرائم قد أضفت الدقة على الجرائم الملاحقة أمام المحكمة ذلك أنها تساعد على تحليل الأحكام وتطبيقها وتقلل اليباب أمام الاجتهاد والتأويل مضيقه هامش الحرية على القضاة، كما أنها لا تعيق سرعة الملاحقة القضائية أمام المحكمة ولا فاعليتها أو عدالتها² .

وحول فئات الأفراد المسؤولين عن الجرائم ذكرت بعض الآراء أهمية أن يدرج في تعاريف الجرائم المختلفة فئات الأفراد الممكن اعتبارها مسؤولة عن هذه الجرائم، وأن تبين تلك الفئات في نص عام ولكن هذا التوجه لم يؤخذ به³ .

وقد اتضح منذ البداية وجود توافق في الآراء داخل مؤتمر روما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر ثلاث جرائم وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإن كانت قد أشارت اللجنة التحضيرية في المادة 5 من مسودة النظام الأساسي إلى سبعة جرائم دولية خطيرة، حيث أضيفت إلى الثلاثة الأولى الأساسية أخرى أساسية وهي جريمة العدوان إلى جانب جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي لم يكن لدى اللجنة الوقت الكافي لدراستها بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الأربع الأولى⁴ .

وقد تم إقحام الجرائم غير الأساسية ضمن المسودة بناء على رغبة جانب من الوفود التي يرى بأنها تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، حيث أضافت على تلك الجرائم 7 المتضمنة في المسودة جرائم التعذيب والفصل العنصري وكذا جرائم البيئة، وفي المقابل نادى جانب آخر بقصر الاختصاص على الجرائم الأربع الأساسية مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد آلية ما لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة⁵ .

وإدراج الجرائم الثلاثة الأولى في النظام الأساسي لم يثر خلافا يذكر في مؤتمر روما وإن كانت هذه الجرائم قد أثارَت خلافا كبيرا، والكثير من النقاش بخصوص مضمون نصوصها باستثناء جريمة الإبادة الجماعية، وفي المقابل لاقى إدراج جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات⁶،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (96) .

2- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (143-144) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (96) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (107) .

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (144) .

6 - تم استبعاد جرائم مثل الإرهاب وتجارة المخدرات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب المعارضة الشديدة من العديد من الدول حيث عارضت الدول النامية وخاصة دول الكاريبي التي عارضت إدراج جريمة الاتجار بالمخدرات وهي جريمة متفشية في منطقة البحر الكاريبي، وحجة هذه الدول أن التصدي للجرائم السابقة يكون فاعلا إذا كان على مستوى القضاء الوطني في كل دولة فضلا عن أن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع من الجرائم يؤدي إلى توفير الطاقات والجهود اللازمة لمواجهة الجرائم الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أنظر شاهين علي شاهين، « اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 »، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004، ص (21-22) .

والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة معارضة شديدة لصعوبة تعريف هذه الجرائم، إلى جانب عدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم لتبقى للقضاء الوطني صلاحية الاضطلاع بالمحاكمة عنها عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال اتفاقيات تبرم بهذا الخصوص، إلى جانب الاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها إلى جانب أن إدراج هذه الجرائم التي تحكمها المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى إنشاء محكمة مثقلة بالأعباء لن تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها بالنظر في الجرائم الثلاثة الأشد خطورة .

وهذه الجرائم تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وذلك لأنها تشكل تهديدا حقيقيا ورئيسيا للأمن والسلم الدوليين¹، أما باقي الجرائم الأخرى فقد تم تفضيل تأجيل النظر فيها إلى حين تعديل النظام الأساسي للمحكمة أو إنشاء محكمة أخرى تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم². وأمام مطالبة بعض الدول بإدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة واعتراض دول أخرى، فقد توصل المؤتمر إلى حل توفيقى بإدراج جريمة العدوان مع تعليق تنفيذ الاختصاص عليها على توافر شروط معينة، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة 1/6 من النظام الأساسي مبينا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو التالي: (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان)³ .

1- جريمة الإبادة الجماعية: جريمة الإبادة الجماعية Le Crime de genocide أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تستهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب⁴، وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وقد تضمنتها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو التعريف الذي لم يأتي شاذًا عن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لجريمة الإبادة الجماعية⁵ .

ولم تثر هذه الجريمة أي خلاف يذكر من حيث التعريف حيث استقر النظام الأساسي على التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية سنة 1948 والتي عرفتها: (أي من الأفعال التي تؤدي عن قصد إلى تدمير كل أو جزء من جماعة إثنية، عرقية أو دينية كأن:

أ- قتل أعضاء من جماعة؛

ب- الإيذاء البالغ للسلامة الجسدية أو الذهنية لأعضاء من الجماعة؛

ج- فرض ظروف معيشية دائمة بالجماعة تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا)⁶ .

والذي حسم الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية 1948، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تبنتا تعريف اتفاقية 1948 خاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو توسعت هذه الأخيرة في تعريفها

1- شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص (219) .

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (107-108) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (96-97) .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص (12) .

5- محمد خليل موسى، « جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 11، العدد 1، جانفي 2003، ص (174) .

6-Marc, Hanzelin, «La cour pénale internationale, organe supranational ou otage des états? », R.P.S, Tome/Band 119, 2001, p(224) .

لجريمة الإبادة الجماعية¹، وقد أعربت بعض الآراء عن اتجاه مؤداه إلى أن اتفاقية 1948 تشكل أساسا وافيا لتعريف الجريمة من منطلق أن هذا التعريف محل ثقة وقبول على نطاق واسع وبلغ حد اعتباره قاعدة عرفية.

وأستند في تقرير ذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 82 ماي 1951 حول التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، والتي أوضحت فيها أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية، فالاتفاقية عالمية النطاق وغرضها إنساني وحضاري صرف، واستند ذلك التوجه أيضا إلى أن استخدام ذلك التعريف من شأنه العمل على توحيد مواقف الفقه الدولي، بل إن بعض الوفود ذكرت أنه ينبغي نقل نص المادة 2 من الاتفاقية دونما تغيير، خاصة وأنه ليس من المناسب النظر في أي تعديلات على الاتفاقية من قبل جهة تنظر في اختصاص المحكمة في ضوء القانون الساري وليس في تعديل هذا القانون .

وفي المقابل تبنت بعض الوفود رأي مؤداه أن التعريف الوارد في المادة 2 يتطلب مزيدا من التوضيح في جوانب عدة منه بما يوفر للمحكمة عند تفسيره وتطبيقه اللازم من التوجيه، وفيما يخص المادة 1/2 من اتفاقية 1948 التي وردت كما يلي: (تتعرض إلى عدد من الأفعال ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية) فقد رأت بعض الوفود جواز توضيح شرط توافر القصد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد واتجه رأي آخر إلى أنه ينبغي تناول مسألة القصد في إطار القانون الواجب التطبيق أو الأحكام العامة من القانون الجنائي، وأشارت بعض الآراء إلى أن عبارة (بالتدمير الجزئي) تحتاج إلى توضيح أكثر، ومن جهة أخرى فقد وجد اتجاه يرى بحث توسيع نطاق التعريف الذي أوردته اتفاقية 1948 حتى يشمل الفئات الاجتماعية والسياسية .

وحول عبارة ضرر عقلي الواردة بالمادة 2 نادى بعض الآراء بضرورة إضفاء المزيد من التوضيح عليها إلى جانب عبارة: (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة) التي تستلزم التوضيح كذلك بل في رأيهم استبدالها بجملة (تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة) وحول الفقرة الفرعية هـ من ذات المادة اتجهت الآراء إلى ضرورة توسيع نطاق النص المتعلق بقتل الأطفال عنوة ليشمل الأشخاص من أفراد جماعة بعينها²، وقد نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف جريمة الإبادة الجماعية على: (...أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً: أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)³ .

وبذلك نكون بصدد جريمة إبادة في مفهوم المادة في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفاتها العنصرية أو الدينية أو العرقية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو في السلم⁴، وقد أوضحت وثيقة أركان الجرائم أركان الأفعال المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية، ومن مراجعة هذه الأركان يتبين وجود بعض الأركان المشتركة بين جميع تلك الأفعال إضافة إلى انفراد كل فعل بأركان ذاتية، فبخصوص الأركان المشتركة فهي:

- 1- أن يكون الشخص أو الأشخاص (ضحية جريمة) منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- 2- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفاتها تلك.

- 3- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك، وينبغي أن يلاحظ أن مصطلح (في سياق) يتضمن الأفعال

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (144) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (105-106) .

3- Phani, Dascalapoulou-Livada, «Crimes under the the jurisdiction of the international criminal court», R.H.D.I, 51ème année, 2/1988, p(439) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (57-58) .

الأولية المرتكبة بنمط ظاهر وأن مصطلح (واضح) هو نعت موضوعي أي أنه يتم وفق معايير موضوعية، وأنه مع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر حالة بحالة الشرط المناسب، إن وجد الركن المعنوي المتعلق بهذه الظروف¹، وتعرض الآن إلى الركن المعنوي وكذا الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية .

أ- **الركن المادي:** أشارت المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية إلى الركن المادي لهذه الجريمة حيث ذكرت بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل المثال²، كما عدت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأفعال هي:

- 1- قتل أفراد الجماعة .
- 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- 3- إخضاع الجماعة عدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
- 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وهذه هي الأفعال التي تشكل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي أوردتها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر .

وقد أشارت المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها إلى أن ما يعاقب عليه أيضاً هو التآمر على ارتكاب هذه الجريمة وكذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكابها والاشتراك في ارتكابها، إضافة إلى ذلك فإن هذه الاتفاقية قد جرمت أيضاً الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشكلة لصور الركن المادي لجريمة الإبادة واعتبرته عملاً معاقباً عليه³ .

فكل صورة من الصور السابقة تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب، وكما أشارت المادة 3 إلى اعتبار كل من الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة، وكذلك الاشتراك أو المساهمة فيها يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها تعرض كل من يرتكبها للعقاب عليها، ويقصد بالاشتراك إتيان فعل تبغي يساهم في ارتكاب الجريمة مثل تقديم العون المادي من أسلحة وأدوية ضارة أو سامة إلى مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن تقع الجريمة بناء على تلك المساعدة، كما اعتبرت الاتفاقية الاتفاق أو التآمر على ارتكاب الجريمة جريمة تامة مستقلة، ومن ثم يكون العقاب عليها واجباً ولو لم ترتكب الجريمة، والاتفاق يعني انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادف قبوله من الطرف الآخر، ويتم التعبير عن الاتفاق إما بالقول أو بالكتابة أو بالإيماء، كما اعتبرت التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة خاصة قائمة بذاتها يجب أن يعاقب فاعلها ولو لم ترتكب الجريمة موضوع التحريض .

ونصت المادة 4 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة الإبادة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني من الحكام المسؤولين دستورياً أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين .

ويلاحظ أن هذه المادة قررت المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن الصفة التي يحملها هذا الشخص، حتى ولو كان رئيساً لدولة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو كان عضواً في حكومة أو عضواً في البرلمان، ففي حال ارتكاب هذه الجريمة بواسطة رئيس دولة فلا يستطيع هذا الشخص الاحتجاج بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول كمانع للمسؤولية أو كمانع من موانع العقاب، بل يعاقب هذا الشخص ويعاقب على جريمته شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر عادي، ويعد ذلك تطوراً كبيراً في مجال المسؤولية الدولية الجنائية .

وقد أعادت المادة 4 من الاتفاقية تأكيد وإقرار ما سبق وأن ورد بميثاق محكمة نورمبرج من أن المركز الوظيفي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو موظف كبير لا يعتبر مبرراً للإعفاء من المسؤولية أو

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (108) .

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (151) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (68) .

سببا لتخفيف العقاب، وقد أكدت على هذا المبدأ عدم الاعتراف بالحصانات الدبلوماسية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية في المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ب-الركن المعنوي: تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص *Dolus Specialis* المتمثل في الإهلاك أو وجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه على الأقل في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي .

ومن ثم يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا، وهذا ما أكدته المادة 6 من النظام الأساسي بصدد تعريفها للجريمة، وعليه يمكن التأكيد أنه بدون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفقتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية .

والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ومعنى ذلك أن يكون مرتكب الجريمة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم إلى ظروف معيشية قاسية أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الأطفال دون 18 سنة المنتمين لأي من هذه الجماعات إلى جماعة أخرى، وأن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدها وهي الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة .

ولا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة 6 من النظام الأساسي إلى الإبادة الكاملة للجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، حيث أشارت الأركان إلى انه يكفي في هذا الإطار أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 6 ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافيا لأن يؤدي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي .

وهناك من يرى بأن المادة 6 قد أضفت بعدا عدديا إلى عناصر جريمة الإبادة الجماعية بذكرها إهلاكا كليا أو جزئيا، ففي حال استهداف الأفعال بضعة أعضاء تابعين لمجموعة معينة فلا تعد إبادة جماعية، ذلك أن المقصود حسبها هو استهداف جزء يسير من الجماعة، ومفهوم العدد هو عنصر فكري في الجريمة حيث يضمّر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي، بل في الكم الذي يضمّره المعتدي من أفعال، ويشكل مع الركن المادي إبادة جماعية، وتعد الشخصيات البارزة في الجماعة من زعيم أو قائد جزءا يسيرا حسبها من الجماعة².

وانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر ركن الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، والمشكلة الحقيقية التي تطرح عند البحث في طبيعة النية وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالبا ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفي السياسات والأوامر العليا فقد برأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة غوران يليسيتش *Goran Jelisic* من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توافر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة الأفعال المدعى بها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية جان بول أكاييسو *Jean Paul Acayesu* إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله الأخرى المرتكبة من مجموعة ينتمي المتهم إليها، وهذا لا يعني وجوب توافر الخطة المنظمة أو الهجمات المنظمة الهادفة إلى تدمير أي جماعة، إلا أن الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تأتي في إطار نمط سلوكي ضد الجماعة المستهدفة أو بغية إهلاكها .

وقد حصرت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفئات التي تتجه نحوها نية الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثنية و الدينية، وقد ورد تعريف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفئات الإثنية والدينية بصدد قضية أكاييسو، فالأولى تضم أناسا من لغة أو ثقافة مشتركة والثانية تضم أناسا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة، أما الفئات القومية والعرقية فتعريفها موضع جدل وانتقاد، فالتعريف الوارد في قرار أكاييسو حول العناصر البيولوجية الوراثية التي تميز

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (154-157).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (70-69).

المجموعة القومية من خلال قضية نتبوهم Nottebohm على أنها تتقاسم علاقة قانونية متمثلة في المواطنة والحقوق والواجبات المتفرعة عنها، أخذ عليه عدم شموله للأقليات الوطنية وخطه بين القومية والمواطنة¹.

ويلاحظ إلى أن المادة 6 من النظام الأساسي وكذا المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لم يتضمننا إشارة إلى الإبادة الثقافية، كالقضاء على لغة أو ديانة أو ثقافة إحدى الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية²، وقد كان استبعادها على أساس أنه لا يمكن فصلها عن الإبادة البيولوجية، حيث تشمل الأفعال الإجرامية المرتكبة بهدف قمع استخدام اللغة الخاصة بمجموعة معينة كتلف الكتب والمكتبات والمدارس وتدمير أماكن العبادة أو منع استعمالها... إلخ³.

2- الجرائم ضد الإنسانية: عند قراءة مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإنه يتبادر إلى الذهن مباشرة كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس أمن وسلامة البشرية، أي كان محل ارتكابها أو الوقت أو الظروف التي ارتكبت فيها أو حتى الجهة أو المحل الموجه إليه الفعل، أي أن المفهوم ينفي كل الأفعال المجرمة دولياً زمن السلم وزمن النزاع المسلح، وقد يربط البعض بين مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبين المفهوم المتداول لمصطلح القانون الدولي الإنساني وهو المفهوم الذي ينظر إلى هذا المصطلح في إطار ضيق يقصره على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بمعاملة الإنسان وقت النزاع المسلح، إلا أن هذا التفسير الأخير سوف يؤدي إلى الخلط بين ما يعرف في القانون الدولي الجنائي بجرائم الحرب أي الجرائم التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة وما سيتم التكلّم عنه وهو الجرائم ضد الإنسانية وهو تفسير من جهة أخرى لا يقره ما تعارف عليه الفقه والعمل الدوليين في معالجة جرائم الحرب كمفهوم منفصل تماماً عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وتعامل هذه الجرائم باعتبارها الجرائم المنطوية على أفعال تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما تعامل جرائم الحرب باعتبارها الأفعال التي تمثل خرقاً للالتزامات المتحاربين فرضها القانون الدولي الإنساني في مفهومه الضيق وهو توجه سبق أن أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة حين كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للقانون الذي يحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأمنها، وكذا في الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في 26 نوفمبر 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمتد ليشمل كافة الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي أي كان تصنيفها الفقهي أو العملي، ومن ثم فإنه مساندة للتصنيف الفقهي والعملي للجرائم الدولية وتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسيتم التعرض للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد وتعريف أركانها حسب ما ورد في أركان الجرائم⁴.

وقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في البداية تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية وجاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتي نصت على: (حتى صدور- في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية- منظومة مدونة) قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم، المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)⁵، والبدائية الأولى لاستخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية Les Crimes Contre L'humanité هي فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية.

وتبلور مفهوم هذا المصطلح سنة 1919 بصدد تأسيس الحلفاء للجنة التحقيق في جرائم الحرب والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية، وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضمن النظام الأساسي

1- قيّدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (145-147).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (70).

3- قيّدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (146).

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (110-111).

5- عبد الرحمن خلف، «الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003، ص (305-306).

لمحكمة نورمبرج في المادة 6/ج تعريفا للجرائم ضد الإنسانية حيث جاء بها: (القتل العمد والإخفاء والاسترقاق والنفي وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حينما تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كونت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها هذه الأفعال أم لا) وقد تم التأكيد على هذا المفهوم في المادة 2 من القانون رقم: 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا في 1945/12/20¹.

وعرف مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي وضعت لجنة القانون الدولي في جويلية 1954 في المادة 2 الجرائم ضد الإنسانية بأنها: (قيام سلطات أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس كالأعمال التالية:
1- قتل أعضاء هذه الجماعة .

2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا .

3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا .

4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

5- نقل الصغار قسرا من الجماعة إلى جماعة أخرى .

6- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها)².

ونصت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على: (للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح إذا ما كان هذا النزاع ذو صفة دولية أو نزاع داخلي و ويتم توجيهه ضد السكان المدنيين:
أ-القتل، ب-الإبادة، ج-الاسترقاق(الاستبعاد)، د-النفي، هـ السجن، و-الاغتصاب، ج-الاضطهاد السياسي والعنصري والديني، ط-الأعمال اللاإنسانية الأخرى .

ونصت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، ثم عدت المادة الأفعال ذاتها الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

واشترطت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن يتم ارتكاب الأفعال الواردة فيها في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أم داخليا، في حين أن المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا خلقت من الربط بين الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ووجود النزاع المسلح، وهو الاختلاف الذي يرجعه البعض إلى أن القائمين على صياغة نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أرادوا الإبقاء على المضمون العرفي لهذه الجريمة وفق ما تم ترسيخه في الممارسة الدولية، خصوصا ذلك الذي وقع في المادة 6 من نظام محكمة نورمبرج، وحتى لا يحدث جدل حول مخالفة المادة 5 للقواعد العرفية السائدة .

ويضيف إلى أنه لم يكن من المحتمل أن تنازع الحكومة الرواندية في مسألة عدم وجود شرط الارتباط بالنزاع المسلح، حيث أن تطلب مثل هذا الشرط في مثل هذه الحالة كان سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم جنائيا، حيث أن هذا الصراع حسبهم كان صراعا داخليا³، وهو الاختلاف الذي رآه فيه البعض وقوع مجلس الأمن في تناقض غير مبرر عندما اشترط حصول الجرائم ضد الإنسانية ضمن نزاع مسلح دولي أو داخلي عند تأسيس محكمة يوغسلافيا السابقة ولم يشترط ذلك عند تأسيس محكمة رواندا⁴، وأضافت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا شرطا آخر لم يرد لا في نظام محكمة نورمبرج ولا يوغسلافيا السابقة، وهو ضرورة أن تكون الأفعال المشكلة لصور الركن

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (72-74) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (290-291) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (74-75) .

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (149) .

المادي للجريمة ضد الإنسانية وفق المادة قد تم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين¹.

وفي مناقشات مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريفات الواردة في ميثاق نورمبرج وميثاق محكمة طوكيو والقانون رقم: 10 لمجلس الرقابة والنظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا للجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن توفر الحماية، وإن يمكن الاسترشاد بها عند وضع تعريف لهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذهبوا كذلك إلى أن هناك حاجة لتوافق الآراء حول تلك التعريفات وإضفاء المزيد من الاتفاق على المضمون المحدد لجرائم الإبادة والنفي والاسترقاق، وفي هذه المناقشات وردت تعليقات أكثر تحديدا تتعلق بالعناصر التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية واشتملت على ما يلي: (الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد أي شخص من السكان المدنيين دون أن تكون هناك جرائم انفرادية - الأسس الإضافية لإثبات الاضطهاد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة المخصصة لرواندا مشكوك فيها وغير ضرورية في السياق الحالي - وينبغي أن تشمل قائمة الجرائم على الاغتصاب وألا تشمل على الاضطهاد وهو ما ورد وصفه بأنه مفهوم غامض أكثر مما ينبغي).

وفي الوقت الذي جذبت فيه بعض الوفود وضع قائمة شاملة للجرائم أعربت وفود أخرى عن شعورها بأنه قد يكون من المفيد الاحتفاظ بفئة متبقية من الجرائم، غير أنه تم الإقرار بأن مصطلح سائر الأفعال غير الإنسانية يحتاج إلى المزيد من التوضيح، وبخصوص تحديد الطرف الزمني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم انقسم الرأي إلى اتجاهين الأول ذهب إلى أن هذه الجرائم مثلما تقع في زمن الحرب يمكن أن تقع في زمن السلم، وأستند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه إلى سابقتي نورمبرج ويوغسلافيا السابقة، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا وقعت في زمن الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة، أما ما أشار إليه الاتجاه الأول من إمكانية وقوعها في غير زمن الحرب والأمثلة التي دعموا بها ما ذهبوا إليه هي استثناء وليست قاعدة وعندما تشرع القاعدة القانونية فهي تشرع للأصل وليس للاستثناء.

وخلال بحث العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ذهب الرأي الغالب إلى أنه ينبغي تجنب أي تداخل بين هذين النوعين من الجرائم بغض النظر عن أي فروق في شرط الغاية، وأسفرت جهود المؤتمر إلى وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وقائمة للأفعال المكونة لها كما تم بيان الأفعال التي لوحظ أنها بحاجة إلى المزيد من التوضيح من خلال المادة 7 من النظام الأساسي²، وعكست هذه المادة التطورات اللاحقة بالجريمة ضد الإنسانية حيث استهلكت المادة بسقف عالي خص الأفعال المكونة للجريمة بمنزلة خاصة ورفعها إلى المستوى الدولي وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق، وهذا يعني أن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس، و الإفعلى نحو يستهدف عدد كبيرا من الضحايا المدنيين تمييزا لها عن جرائم الحرب التي تتناول العسكريين³.

ومن ثم تضمنت المادة 7 نفس الشرط الذي تميز به نظام محكمة رواندا على محكمة يوغسلافيا السابقة حين ورد فيه أنه: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين...) ثم عدت الأفعال التي يشكل ارتكابها في هذه الظروف جريمة ضد الإنسانية، كما أضافت المادة إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة أفعالا جديدة لم تتضمنها أنظمة المحاكم الخاصة السابقة ad hoc كجريمة الإخفاء القسري Les disparitions Forcees وجريمة النقرقة العنصرية L apar Thied حيث يشكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين إن تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجية جريمة ضد الإنسانية، وهذا يشكل بلا شك تطورا مهما في قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

وقد أشارت المادة 7/ك إلى الأفعال اللإنسانية الأخرى كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت عناصر قيامها، وهو ما يشكل تطورا مهما في إطار الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (75).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (151-152).

3- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (148-149).

تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية، وهو ما دفع ببعض الفقه إلى القول بأن عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى تشمل كل الأفعال التي تنال من عزة الإنسان وكرامته، كما لم تربط المادة 7 بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح كما وقع في نظامي محكمة نورمبرج ويوغسلافيا السابقة، ومن ثم يمكن أن نكون بصدد إحدى الجرائم ضد الإنسانية في حال ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان ارتكاب هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء ارتبط ارتكاب هذا الفعل بنزاع مسلح دولي أم داخلي، وهو ما يعكس تطورا آخر للجريمة ضد الإنسانية¹.

كما شملت المادة 7/أ المنظمات كمخطط محتمل للهجوم المنهجي مخولة بذلك المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الجماعات المسلحة أو المنظمات العاملة لحساب الدولة في النزاعات الداخلية، فبعد صدور قرار تاديتش الهام لم تعد الدولة هي الجهة الوحيدة التي ترسم المخطط أو السياسة المنهجية بل أقر دور الكيانات التي لا تحظى بالشرعية ولكنها تتمتع بنوع من السلطة على إقليم معين². كما أن المادة 7 لم تشترط أن ترتكب الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، حيث لم ترد أية إشارة لضرورة وجود باعثة تمييزي Discriminatory motive فالباعث العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني ليس شرطا مطلوبا لثبوت كل الجرائم ضد الإنسانية وإن كان ضروريا بالطبع لقيام إحداها وهي جريمة الاضطهاد، ومن ثم يكفي أن يتم ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 7 في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين³، وأن يرتكب الفاعل فعله وهو عالم بالهجوم.

وقد أوضحت اللجنة التحضيرية في تقريرها أنه يجب تفسير مهامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة 22 من النظام الأساسي التي تؤكد على مبدأ شرعية التجريم، ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعرفة في المادة 7 باعتبارها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية، وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تقره كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويأتي هذا التوضيح في محله انطلاقاً من الأصل العام وهو أن الحكم العام في التصرفات هو الإباحة ويأتي التجريم كاستثناء على هذا الحكم العام لمنع التصرفات التي تهدد أمن البشرية، وبالتالي يتعين أن يفسر في أضيق الحدود ولا يقاس عليه وهذا هو منطلق مبدأ الشرعية في التجريم، ومن جهة أخرى يثير تقرير اللجنة التحضيرية إلى أن العنصرين المتمثلين في:

1- أن يكون الفعل موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

2- أن يرتكب الفاعل فعله وهو عالم بالهجوم .

يقدمان السياق الذي يجب أن يتم من خلاله إجراء ذلك التفسير كونهما يوضحان ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي، لكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم والتفاصيل الدقيقة للخطة أو للسياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة وأن يفهم عنصر (الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين) بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدد الأفعال التي أوردتها المادة 7 ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم مع عدم ضرورة أن تشكل تلك الأفعال عملاً عسكرياً، وعلى أن يكون مفهوماً أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، ولا يمكن استنتاج هذه السياسة فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي .

وبخصوص أركان الأفعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية تبين أركان الجرائم اشتراك جميع الأفعال المشككة لجرائم ضد الإنسانية في بعض الأركان مع انفراد كل فعل منها بركن خاص أو أكثر، فبخصوص الأركان المشتركة فهي:

1- أن يرتكب السلوك المشكك للجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (75-77) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (149) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (77-78) .

2- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك السلوك .

ويلاحظ أنه بشأن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فإن المحكمة لا تختص بها إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه بعد بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة وفق المادة 126 من النظام الأساسي¹، وتعرض للركنيين الأساسيين اللازمين لقيام الجرائم ضد الإنسانية المتمثلين في الركن المادي والركن المعنوي .

أ-الركن المادي: من خلال نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي أوردتها النص على سبيل الحصر، وذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي تكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف ارتكاب مثل هذا الهجوم، ولا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا موجهها ضد أفراد هذه الجماعة²، وقد حددت المادة 1/7 من النظام الأساسي الأفعال المشكلة للركن المادي هي:

- 1- القتل العمد Murder .
- 2- الإبادة Extermination .
- 3- الاسترقاق Lmelavement :
- 4- الإبعاد أو النقل القسري Deporatin or Forcible Transfer .
- 5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية .
- 6- التعذيب Torture .
- 7- الاعتداءات المتعلقة بالجنس التي تشمل عدة أفعال .
- أ- الاغتصاب The Rape .
- ب- الاستعباد الجنسي Sexual Slavery .
- ج- الإكراه على البغاء Enforced Prostitution .
- د- الحمل القسري Forced Pregnancy .
- هـ- التعقيم القسري Enforced Sterilization .
- 6- جرائم العنف الجنسي الأخرى Other Form of Sexual Violence .
- 8- الاضطهاد Persecution .
- 9- الاختفاء القسري للأشخاص Enforced Disappearance of Persons .
- 10- جريمة الفصل العنصري Apartheid .
- 11- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ب-الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه وقت ارتكاب هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة، أي أن يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيرا لها كما يلزم أيضا أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة³ .

ويأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توفر الهجوم النظامي أو واسع النطاق حيث أن توفر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، إذا أن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين وهذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (111-112) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (79) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (94) .

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (150) .

3- جرائم الحرب: ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دولياً التي ترتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع حيث كثيراً ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إلى جانب أن مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية أي الصراع المسلح بين الدول ولا يمتد إلى النزاعات الداخلية، وهي نزاعات كثيراً ما تنتهك فيها قوانين وأعراف الحرب وترتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحرب الدولية، ولذلك فإن النظام القانوني الدولي الحالي يمتد إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى ذلك فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجاً على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها عند ذلك، وهي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين، ولم يلجأ إلى المحاكم الجنائية الدولية إلا لنظر جرائم الحرب بداية¹.

ويبدو أن تفسير الحرب على أنها صراع بين القوات المسلحة لكل من الدول المتحاربة والمتنازعة يرمي كل منها إلى حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، وهو ما أدى إلى شيوع الأفكار التقليدية التي تعتبر كل عمل يعد مشروعاً في الحرب إذا به تحقق الدولة أهدافها ومصالحها، إلا أن هذه الأفكار تلاشت وظهرت قواعد تحكم الحروب أهتم المجتمع الدولي بوجود إتباعها منها على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بلاهاي 1907م والاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدولة المحايدة في الحرب البرية المعقودة في لاهاي 1907م ثم اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، حيث تناولت الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها والثانية جرحى القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها والثالثة أسرى الحرب والرابعة المدنيين².

وغيرها من الاتفاقيات التي تحد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الناشئة عن الحرب والتي تعتبر جرائم يعاقب عليها المجتمع الدولي بأسره، وقد كانت النزاعات المسلحة الدولية محور تلك الاتفاقيات إلا أنه وسنة 1977 تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف، حيث أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وحدد الثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية في محاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله (أي قانون لاهاي 1907) من جهة والقواعد التي تؤمن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة (أي قانون جنيف 1949)³.

وتعرف جرائم الحرب على أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم، وقد عرقتها المادة 6/ب من لائحة نورمبرج على أنها: (الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب) واتفقت آراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج على تعريفها: (الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول).

وقد نصت المادة 6/ب من لائحة نورمبرج والمبدأ السادس من مبادئ نورمبرج سنة 1946 على أن جرائم الحرب هي: (الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره مقتضيات العسكرية)⁴، كما تعرف أنها: (المخالفات والانتهاكات والتي قد توصف أو لا توصف بالجسامة لقوانين وأعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المسلحة)⁵.

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (121-122).

2- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (121).

3- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (153).

4- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص (214-215).

5- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ط/4، 2006، ص (108).

وقد انتقدت التعاريف السابقة والتي من ضمنها التعريف الأخير لللائحة نورمبرج بعد استعراضه إلى جانب تعاريف أخرى على أساس أن تعريف جريمة الحرب على أنها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعريف عام وفضفاض لا يحدد طبيعة العمل الذي يعد جريمة حرب من غيره فضلا عن أنه لم يقف عن العناصر المكونة لهذه الجريمة والتي تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى¹.

وأشارت المادة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، كما تضمنت المادة 3 من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت المادة على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات، وقد حددت المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار...

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي...

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي....

ومن ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أم نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ومن ثم يكون نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي².

ويشار إلى أن المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على: (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) وهو ما يفيد أن المحكمة وإن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب³، وسنحاول أن نتعرض إلى الأركان اللازمة لقيام جرائم الحرب المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تعاقب عنها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي سواء كان إيجابيا أم سلبيا والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك.

وصور السلوك المادي لجرائم الحرب متعددة ومتنوعة حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، ومن ثم فالمادة 6/ب من نظام محكمة نورمبرج وكذا نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تضمنت الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب

1- عبد المجيد محمود الصلاحين، « أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي»، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 20، العدد 28، أكتوبر 2006، ص (228).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (102-104).

3- إبراهيم محمد الغناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (122).

وأعرافها، وبالرجوع إلى نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمنت تحديدا لصور الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة والتي حددتها في 4 طوائف هي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949: وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع تحديدا واضحا للعديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكا جسيما للأحكام الواردة فيها، وهو ما تضمنته المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادة 44 والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وقد تضمنت النص على هذه الأفعال سواء رفعت ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة في المادة 2/8. أ من النظام الأساسي وتعرض لهذه الجرائم كالتالي:

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية .
- إجراء التجارب البيولوجية .
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .
- إرغام أسير الحرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية .
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .
- أخذ الرهائن .
- الهجوم على المدنيين .
- الهجوم على الأعيان المدنية .
- مهاجمة الموظفين أو الأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية .
- تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة .
- الهجوم على أماكن عزلاء .
- قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال .
- إساءة استعمال الأعلام والشارات .
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .
- الهجوم على أعيان محمية .
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية .
- القتل أو الإصابة غدرا .
- إسقاط الأمان على الجميع .
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .
- الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
- استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة .
- استخدام الرصاص المحظور .
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية .
- الأفعال الجنسية .
- استخدام الأشخاص المحميين كدروع :
- الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف .
- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب .
- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة¹ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (127) .

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي: انطلاقاً من تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية وغير دولية حيث أن الأولى منها تمتد إلى أكثر من دولة واحدة ويشار إليها في فقه القانون الدولي بالنزاع المسلح الدولي والذي يعرف على أنه: (العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليه الطابع الدولي) والنزاعات الدولية هي الركيزة الأولى لجرائم الحرب باعتبارها أكثر الجرائم ذكراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددتها المادة 2/8 بـ 26 جريمة، وتعرض إلى كل تلك الأفعال المشككة لتلك الجرائم في:

- الهجوم على المدنيين .
- الهجوم على الأعيان المدنية .
- مهاجمة الموظفين أو الأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية .
- تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة¹ .
- الهجوم على أماكن عزلاء .
- إساءة استعمال الأعلام و الشارات .
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .
- الهجوم على أعيان محمية .
- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية.
- القتل أو الإصابة غدرا .
- إسقاط الأمان على الجميع .
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .
- حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى .
- الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية .
- النهب .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
- استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة .
- استخدام الرصاص المحظور .
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة .
- الاعتداء على الكرامة الشخصية .
- الأفعال الجنسية .
- استخدام الأشخاص المحميين كدروع .
- الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف .
- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب .
- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة² .

3- الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي: نصت المادة 2/8 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم معينة اعتبرت بمثابة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، ونص على 4 جرائم محددة واشترط لها جميعاً شرطاً مفترضاً واحداً، ثم نصت الفقرة الفرعية هـ على عدة جرائم أخرى تقع إبان النزاع المسلح غير الدولي وعددها في 12 جريمة ثم أوردت الفقرة الفرعية هـ من ذات المادة 8 استثناءً من تطبيق هذه الجرائم على بعض الحالات، وقد أوردت تعريف للنزاع المسلح غير الدولي: (المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات)³، وقد استبعدت المادة 2/8 د من النظام الأساسي

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (127) .

2- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (252-267) .

3- المرجع نفسه، ص (269-270) .

حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من طائفة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹، وتعرض إلى جرائم الحرب التي تقع إبان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي:

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف: وهذه الأفعال عددها المادة 2/8، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال المتضمنة في المادة 1/3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة²، وهذه الأفعال هي:

. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص: وهذه الأفعال وفق البند الأول من الفقرة الفرعية ج من الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي التي نصت على: (استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه³، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب) وقد حددت اللجنة التحضيرية في تقسيمها لأركان هذه الجرائم هذه الجريمة إلى أربع جرائم هي: القتل العمد، التشويه البدني، المعاملة القاسية، التعذيب⁴.

. الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

. أخذ الرهائن .

. إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية .

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي: وقد نصت عنها المادة 2/8. هـ من النظام الأساسي وهي تلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية وقد عددها بـ 12 جريمة⁵، والتي تشكل جرائم حرب تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال توافر أركانها الخاصة وهي:

- الهجوم على المدنيين .

- الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف .

- الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام .

- الهجوم على الأعيان المحمية .

- النهب .

- الأفعال الجنسية .

- استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة .

- القتل أو الإصابة غدرا .

- إسقاط الأمن على الجميع .

- التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية .

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .

ب-الركن المعنوي: يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراءه، وأن يكون على علم أيضاً بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو أن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يكون عالماً بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، ولا يقوم الركن المعنوي إلا

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (387) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (151-152) .

3- هذه العبارة لا تنصرف للخطأ غير العمدي، أنظر: محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (272) .

4- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (272-273) .

5- المرجع نفسه، ص (275-276) .

بتوافر عنصرى العلم والإرادة ليسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وهناك من يقول بأن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول، حيث أن أخذ الرهائن وقتلهم أو الاستمرار في حبسهم أو قذف المدن والمنشآت المدنية والاعتداء على كرامة الأسير ومعاملته بطريقة غير إنسانية... الخ تقع من أجل نية خاصة أخرى وقصد جنائي إضافي ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة².

وهذا الرأي وأن أمكن تقبله بخصوص جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين، ومن ثم فوجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليه الطابع الدولي، ومن ثم يمكن تصور إنهاء العلاقات بين هذه الدول المتحاربة ومن ثم تقبل وجود ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص لدى الجاني في اتجاه نيته لإنهاء هذه العلاقات، أما في جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يمكن تقبل هذا لأن هذه النزاعات ليس فيها تعدد دول وإنما تقع في إقليم دولة حيث يوجد صراع بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، ومن ثم لا يمكن تصور إمكانية قطع أو إنهاء العلاقات الودية لأنه لا يوجد دول ومن ثم لا يمكن تقبل أن تتجه نية الجاني إلى تحقيق ما يستحيل توفره واقعا وموضوعيا وهو ما يجعل هذا الرأي غير مقبول.

4- جريمة العدوان: أوردت المادة 2/5 من النظام الأساسي حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة³، وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي⁴.

وقد استقرت جريمة العدوان بالحكم الخاص في المادة 5 من النظام الأساسي أو بالإجراءات الأخرى الخاصة في الوثيقة الختامية بسبب ما أثاره إدراجها ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة من جدل واختلاف في الرأي بين الوفود خلال مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ثم خلال مناقشات مؤتمر روما، فقد وجد اتجاه ينادي بإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة منعا لحدوث ثغرة في اختصاصها مستندا إلى أن العدوان من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وينبغي اعتباره من الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي العام قصد إيجاد رادع للمسؤولين عن ارتكابه ومنع إفلاتهم عن العقاب، ولتعزيز دور المحكمة ومكانتها ومنعا لأي استنتاجات سلبية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي العرفي منافية لما انتهت إليه محاكمات نورمبرج من مبادئ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك، ومنعا لاعتماد نظام أساسي رجعي أي غير مواكب لمتطلبات وحاجات المجتمع الدولي⁵.

وقد نهت الدول العربية ودول عدم الانحياز إلى أن حرمانها من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء قياسا بنظام نورمبرج مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (105-106).

2- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008، ص (221-222).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (316-317).

4- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (316-317).

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (97).

العسكريين والسياسيين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، كما أنها رأت أن التعريفات المطروحة لجريمة العدوان في المؤتمر ناقصة ولم تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة رقم: 3314 حيث طرحت ثلاثة آراء في تعريف العدوان:

الرأي الأول: ذهب إلى أنه عبارة عن سلوك من التخطيط والإعداد والأمر بالعدوان والتنفيذ يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية .
الرأي الثاني: اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان وهي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة رقم: 3314 .

الرأي الثالث: مزج بين الرأيين السابقين حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة¹ .

واتجهت بعض الآراء إلى أن يرتبط إدراج هذه الجريمة بالتوصل إلى اتفاق عام حول تعريفها وحول التوازن المناسب بين أدوار ووظائف كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وذلك بدون تأخير إنشاء المحكمة، وفي رأي قريب من ذلك قيل بأهمية توفير آلية مراجعة يمكن في إطارها إضافة العدوان في مرحلة لاحقة منعا لتأخير إنشاء المحكمة إلى أن يتم وضع تعريف مقبول بوجه عام، وقد عارض البعض هذه الفكرة من خلال القول بأنه بالإمكان إضافة عبارات مناسبة في الديباجة أو حكم في منطوق النظام لمنع أية استنتاجات سلبية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي .

وفي اتجاه مغاير تماما قال البعض بأنه من العسير وغير المناسب محاولة وضع تعريف للعدوان يكون على قدر من الوضوح والدقة والشمول ولأن من شأن أي محاولة لوضع تعريف مقبول بوجه عام أن يؤخر كثيرا إنشاء المحكمة، ولأن جريمة العدوان تنطوي بالضرورة على مسائل سياسية وأخرى متصلة بالوقائع كالإدعاء بحقوق إقليمية، ومن ثم ليس من المناسب أن تتولى الفصل فيه محكمة جنائية دولية لأن إدراجها قد يضع المحكمة تحت رحمة التنافس بين الدول على النفوذ السياسي، ولأنه سيظل لدى المحكمة ولاية قضائية على جرائم أخرى تصاحب أعمال العدوان في أحيان كثيرة ولأنه يتعذر تحقيق علاقة مناسبة بين الوظيفة القضائية للمحكمة والوظيفة السياسية التي يؤديها مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، لأن إدراج جريمة العدوان قد يكون من شأنه تعريض القبول العام للمحكمة للخطر .

ويرجع الخلاف في الرأي أساسا إلى مشكلة تعريف العدوان حيث لاحظت بعض الوفود عدم وجود تعريف للعدوان متفق عليه بوجه عام، بينما رأت وفود أخرى ضالتها في ميثاق نورمبرج الذي في رأيها يتضمن تعريف دقيقا للجرائم بالغة الخطورة التي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي العرفي، وهو ما لم تقره بعض الوفود لأن تعريف ميثاق نورمبرج في نظرهم جاء مفرطا في عدم الدقة وأنه ضيق للغاية وأن الزمن قد تجاوزه، ورأت بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة رقم: 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 يقدم تعريف للعدوان مقبولا بوجه عام ويتضمن عناصر يمكن إدراجها في تعريف هذه الجريمة²، وهو موقف الدول Non- Aligned Movement والتي تجمع 30 دولة عربية وإفريقية وكذا إيران والتي عبرت عن أهمية الحفاظ والإبقاء على تعريف العدوان وفق قرار الجمعية العامة، وقد وضعت الاحتلال العسكري أو ضم الأراضي تحت خانة العدوان واعتبرت أن النضال في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية هي نضالات مشروعة وفقا للميثاق³ .

وقد خالفها الرأي وفود أخرى بالقول أن هذا القرار لا يتضمن تعريف للعدوان كجريمة ترتب المسؤولية الجنائية الفردية ولا يبين الأفعال ذات الخطورة الكافية لهذا الغرض، ولا يعالج عددا من المسائل الأساسية التي يمكن أن تنشأ في الإجراءات الجنائية بما في ذلك المتصلة بالمجالات الاستثنائية المنطوية على الاستخدام المشروع للقوة ولا يعالج أشكال الدفاع بما فيها الدفاع عن النفس، ومن جهة ثالثة أشارت بعض الآراء إلى أنه قد يكون من الأيسر الاتفاق على تعريف عام للعدوان على غرار ما نتجه إليه لجنة القانون الدولي في مناقشتها لمدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية وأعربت آراء

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (203-204) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (97-99) .

3- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (275) .

أخرى عن تفضيلها الوصول إلى تعريف عام للعدوان مصحوبا بتعداد للأفعال لضمان احترام إنفاذ مبدأ الشرعية .

بينما أصرت بعض الآراء على ضرورة وضع تعريف للعدوان حتى ولو كانت المحكمة مختصة، واتجهت الآراء المنادية بعدم إدراج أي تعريف للعدوان في النظام الأساسي للمحكمة إلى إضافة حكم في هذا النظام يترك لمجلس الأمن وفق أحكام الميثاق أمر تقدير ما إذا كان يمكن وصف حالة ما بالعدوان أم لا ويكون دور المحكمة في هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كانت هذه الحالة تؤدي إلى ارتكاب جرائم يترتب عليها مسؤولية الأفراد، وبالنسبة لدور مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان شدد الاتجاه على ضرورة تفادي أن يؤدي الاستخدام المحتمل لحق النقض في المجلس إلى الحيلولة دون محاكمة الفرد أمام المحكمة على ارتكابه لهذه الجريمة، وخلال مناقشات مؤتمر روما طلب عدد كبير من الدول من بينها ألمانيا وإيطاليا ومصر إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة¹، وإلى جانب تلك الدول المؤيدة روسيا الاتحادية والهند والصين واليابان والدول العربية التي كانت في مقدمة الدول المؤيدة لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة وهذه الدول مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما² . وقد كانت مطالبة غالبية الدول بألا يكون لمجلس الأمن دور في تقرير وجود حالة عدوان من عدمه فيما يتصل باختصاص المحكمة على خلاف اختصاصه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³، فلم يكن ممكنا التوفيق بين الدول الراضية لوجود دور لمجلس الأمن وبين الدول التي تؤيد وجود دور له في هذا الخصوص⁴، وقد كانت هذه أحد المشاكل التي حظيت باهتمام المجتمعين في مؤتمر روما من خلال بحث العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة، وقد قامت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتمسك بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة وبالزامية قرار المجلس للمحكمة، وعكس هذا الاتجاه عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن للمحكمة .

وعكس هذا الاتجاه عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن كونه يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية، ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادها وسلطتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة، كما جرى التشكيك أيضا في ضرورة منح دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة على أساس أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يمكن أن تحرك اختصاص المحكمة بتقديم شكوى ويعمل المدعي العام كجهاز ترشيح أو آلية فرز للشكوى التافهة، وكحل وسط أيد عدد كبير من الدول استعدادها للقبول بتبعية الاختصاص للمحكمة بحيث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقا ارتكاب جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة، واستثناء من ذلك للمحكمة النظر في هذه الجريمة إذا تعذر صدور قرار من المجلس في هذا الشأن خلال مدة معقولة، ولا يزال النقاش دائرا حول القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن وما إذا كان ملزما للمحكمة أم لا⁵ .

ولم يكن ممكنا إدراج العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولكن لم يتضمن النظام تعريف هذه الجريمة، بل وضع لها نصا خاصا في المادة 2/5 من النظام الأساسي ورد فيها على أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ويتوقف ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة على اعتماد جمعية

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (99) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (313) .

3- نجد أن الموقف الروسي ورغم كونه مؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلا أنه يرى بوجود استعداد مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة وبشكل رئيسي الحالات التي تقع ضمن الفصل السابع من خلال الصلة الوثيقة التي يجب أن تكون بين المحكمة والأمم المتحدة، أنظر: كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (273) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (99) .

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (203-204) .

الدول الأطراف لما يتم التوصل إليه، وبهذا الحل التوفيقى أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وتحقق التطبيق العملي لذلك مع وضع التعريف المطلوب في فترة زمنية مستقبلية¹.
أ-الاختلاف حول تعريف العدوان: رغم أن جريمة العدوان تعد في الغالب أكثر الجرائم الدولية خطورة كونها تختلف عن باقي الجرائم الدولية من حيث أنها تحتوي على المخاطر المتوافرة فيهم جميعهم²، وتعرض إلى التعريفات الواردة للعدوان سواء على الصعيد الفقهي أو على مستوى الأمم المتحدة ثم نتعرض إلى مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية .

-التعريف الفقهي للعدوان والممارسات الدولية: اختلفت الدول حول فائدة وضع تعريف محدد للعدوان من عدمه، حيث هناك فريق تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية يعارض وضع تعريف للعدوان بالاستناد إلى عدة حجج قانونية، واتجاه آخر بزعامة الاتحاد السوفياتي ينادي بتعريف العدوان مستند إلى حجج قانونية كذلك، وقد وجد الاختلاف أيضا حتى بصدد مضمون التعريف ومداه وطبيعته وأنقسم الفقه في هذا الاتجاه بين اتجاه يرى بوضع تعريف عام يتسع ويشمل كل صور العدوان الحالية والمستقبلية التي قد يكتشف عنها العمل، أما الثاني فعرفه تعريفا حصريا محددًا من خلال تعدده للأعمال العدوانية، أما الاتجاه الثالث فمزج بينهما وتعرض لهذه التعاريف كالتالي:

. **التعريف العام للعدوان:** تزعمت فرنسا هذا الاتجاه الذي حظي بتأييد العديد من الدول والفقهاء الذين يسلمون بالأخذ بهذا التعريف بصورة عامة غير مقيدة عن طريق وضع صيغة عامة مجردة تتناول العناصر الرئيسية لمفهوم العدوان³، ويتمثل هذا الاتجاه في إيراد تعريف عام للعدوان يساعد كلا من المنظمة والقضاء الدولي على التحقق من توافر العدوان من عدمه، وقد تعددت الصيغ التي قيل بها للإدلاء بمثل هذا التعريف وذلك من خلال وضع الإطار العام والمحددات الرئيسية له .

فقد عرفه الفقيه بيلا على أنه: (الجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعًا) وعرفه ألفارو على أنه: (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم لشعوب الدول الأخرى أو الحكومات أي كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة) وعرفه دونديو دفاير على أنه: (الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية) كما عرفه جورج سل على أنه: (كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام)⁴، وعرفه أمادو Amado على أنه: (كل حرب لا تباشر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقاً لنصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حرب عدوانية)⁵ .

وبهذا الاتجاه أخذت اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1951 من قبل لجنة القانون الدولي حيث عرفته: (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أي كان نوع السلاح المستخدم وأي كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادر عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة)⁶ .

وقد تعرض أصحاب هذا الرأي في تعريفهم للعدوان للعديد من الانتقادات من بينها أنهم عرفوا العدوان بصيغة عامة ومعايير غامضة لا يمكن طباقها لتحديد واقعة ما بأنها تشكل عدوان، هذا بالإضافة إلى أن هذه التعاريف لن تحل المشكلة بل ستنتهي إلى صعوبات عملية في التفسير و التطبيق، كما أن التعريف العام لا يجدي نفعًا طالما أنه لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة فضلًا

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (100) .

2 - Marc, Hanzelin, op. cit, p (226).

3- أشرف محمد لاشين، « تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 28، جويلية 2005، ص (448-449) .

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (167-170) .

5- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص (261-263).

6- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص (230) .

على أنه عباراته الفضفاضة سوف تدعو الدولة صاحبة المصلحة إلى إثارة جدل طويل وخطير حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي، فالمعتدي يمكن أن ينازع في تكييف فعله ويستفيد من بطئ الإجراءات الناشئ عن تفسير تعريف ينقصه الوضوح¹.

التعريف الحصري أو المقيد للعدوان: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تحديد أو حصر الأفعال التي تشكل جريمة عدوان الأمر الذي يجعل جريمة العدوان أكثر وضوحاً وأكثر سهولة في التفسير والتطبيق وبالشكل الذي يؤدي إلى تفادي الانتقادات التي وجهت إلى التعريف العام أو الواسع الذي تبناه أنصار الاتجاه الأول، ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، ومن ذلك تعريف بولتيس للعدوان في تقريره المقدم لمؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1933، وقد وافق على تقرير لجنة الأمن باعتبارها إحدى لجان المؤتمر ويعد بولتيس مقرر لجنة الأمن، وقد نصت المادة الأولى من التعريف على اعتبار كل فعل من الأفعال الآتية يشكل حرباً عدوانية:

- 1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .
- 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان بالحرب .
- 3- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لإقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية .
- 4- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى .
- 5- مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية كما نصت المادة 2 من التعريف على: (أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً مبرراً للعدوان) .

كما تقدم ليتفنوف بوصفه المندوب السوفياتي في ذات المؤتمر في 6 فيفري 1933 بتعريف للعدوان جاء فيه تحديد لأعمال معينة على سبيل الحصر تعتبر أعمالاً عدوانية، وقد نص على ما يلي:

- 1- إعلان الحرب على دولة أخرى .
- 2- غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان حرب .
- 3- ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها البحري .
- 4- إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكوماتها أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسرمان مدة إقامتها أو الساحة التي تقيم عليها .
- 5- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى² .

وقد أضافت المادة 2 من المشروع حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وهي:

- 1- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى (أعمال إرهابية أو تخريبية) .
- 2- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى .
- 3- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى أو في انقلاب سياسي لصالح المعتدي .

وتناولت المادة 3 و 4 من المشروع صور العدوان الاقتصادي وصور العدوان الإيديولوجي وتضمنت المادة 5 حكماً هاماً يقضي أن الأفعال العدوانية الواردة في المواد الأربعة الأولى يمكن أن يضاف إليها الأفعال التي يحددها مجلس الأمن بقرار منه ويعتبرها فعل من أفعال العدوان المباشر أو غير المباشر أو العدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي، وقد أضافت المادة 6 ذاتها أنه لا يمكن تبرير أية صورة من صور العدوان المنصوص عليها في المادة 1 من المشروع لأي فعل من أفعال العدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي أو غير المباشر استناداً لاعتبارات سياسية وإستراتيجية أو اقتصادية أو لأية رغبة في استغلال الثروات الطبيعية على أرض الدولة المعتدى عليها أو الحصول على أية منفعة أو امتياز مهما كان ولا أن تبرر بالأساس المال الضخم المستثمر أو أية مصالح خاصة أخرى يمكن أن توجد على أرض هذه الدولة .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (184) .

2- محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص (265-267) .

وقد تعرض التعريف الحصري أو المقيد للعدوان للنقد كونه لا يمكن أن يغطي كل صور الأعمال العدوانية لاسيما التطور التكنولوجي المستمر الطارئ على الأسلحة المستخدمة في العدوان ناهيك عن أن هذه القائمة الجامدة تقيد السلطة التقديرية المخولة للهيئات المختصة بتقدير الأعمال المكونة للعدوان وربما تدفع الدول إلى ارتكاب عدوانها من خلال أفعال لا تدخل في نطاق القائمة الواردة في التعريف الحصري، كما أن مقارنة هذا التعريف مع التشريعات الجنائية الوطنية لا يحتكم إلى شيء من المنطق كون التشريعات الداخلية بحد ذاتها تترك للقضاء حرية كبيرة في تقرير الجريمة، فهي تنص مثلا على تحريم جريمة القتل لكنها لا تعرف القتل بتعداد الأفعال التي تؤدي إلى اقتراف هذه الجريمة، ويذهب الفقيه جرافن Graven إلى أن أسلوب التعريف الحصري غير سليم تماما لأن هناك شك كبير حول فاعلية هذا التعريف نظرا لجموده وعدم مسابرة الاستراتيجية الحربية والحروب النفسية وأفعال المتخصصين بخلق حوادث الحدود و الاستفزازات المصطنعة¹.

. **التعريف المزدوج (المختلط أو الإرشادي):** يأخذ هذا التعريف اتجاه وسط يجمع بين التعريفين السابقين وقد حظي بتأييد جانب كبير من الفقه وتبنته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين واليونان والمكسيك، وهو يقوم على التعريف العام مع إلحاق بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر حتى يتسنى مواجهة أي صورة أخرى مغايرة في المستقبل وحتى يتمكن القضاء الدولي الجنائي من التصدي لأي صورة مستحدثة²، وهو يجمع بين التعريفين السابقين حيث يعطي للعدوان تعريف عاما مع تكملته ببعض صور الأفعال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر، حيث تقادى ما وجه إلى التعريفين السابقين من انتقادات حيث جاء شاملا وجامعا لكل حالات العدوان الممكن حدوثها مستقبلا ولم تتضمنها صور الأعمال العدوانية الواردة في تعريف العدوان³.

وقد أيد هذا التعريف من جانب كبير من الفقه وعلى رأسهم جرافن الذي قال: (القانون الجنائي الدولي - ويقصد القانون الدولي الجنائي - يسلك في تعريف العدوان الطريق الذي يسلكه القانون الداخلي بأن يورد تعريفا عاما يلحق به تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية أو على العكس يورد تعدادا للحالات النموذجية ثم يورد عبارة عامة تسمح بإدخال الحالات الأخرى التي هي في نفس الطبيعة)⁴.

ومن ثم حظي هذا التعريف بتأييد من قبل الفقه الدولي الجنائي كما أن العديد من الدول تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استنادا إليه، ومن تلك المشروعات مشروع السيد المفتي مندوب سوريا سنة 1957 في اللجنة السادسة-اللجنة القانونية من لجان الأمم المتحدة المناط بها وضع تعريف للعدوان، وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها 29/3314 سنة 1974 المشروع الأخير في جوهره، وأحتوى القرار على جملة نصوص أهمها المادة الأولى المتعلقة بتعريف العدوان حيث عرفته على أنه: (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني⁵، كما أن المادة 3 أوردت صورا للعمل العدواني ومثالها:

1- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الهجوم أو الغزو أو أي ضم لإقليم دولة كليا كان أو جزئيا عن طريق استخدام القوة .

2- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى .

3- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

4- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

5- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق .

6- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (187) .

2- أشرف محمد لاشين، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، المرجع السابق، ص (453-454) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (178-179) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (188) .

5- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (177-178) .

7- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل .

وتنص المادة 4 على أن الأفعال السالفة الذكر ليست جامعة لكافة صور العدوان بل وردت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم باستطاعة مجلس الأمن أن يعتبر سواها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق كما نصت المادة 5 أنه لا يصلح تبرير للعدوان أي اعتبار مهما كان مصدره سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك كما أنه لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر¹ .
ونصت المادة 6 على: (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يوسع أو يضيف - بأي صورة كانت - مفهوم الميثاق بما في ذلك النصوص الخاصة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا) أما المادة 7 فقد نصت على: (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول) وتنص المادة 8 على: (إن تفسير النصوص السابقة وتطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها ويجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى) ويلاحظ عن هذا التعريف أنه :
- قصر العدوان على العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الأيديولوجي أو الثقافي .

- قصر العدوان على الاستخدام الفعلي للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ولم يشمل التهديد باستخدام القوة رغم أن هذا التهديد يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

- أكد على ضرورة عدم المساس بحق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة المسلحة لأجل تعزيز مصيرها باعتبارها أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليه الجمعية العامة في العديد من قراراتها .

- أورد صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر وأعطى لمجلس الأمن صلاحية إضفاء طابع العدوان على أعمال أخرى بتوافرها على قدر من الخطورة يستوجب اعتبارها كذلك²، خاصة مع الصور التي تنبئ عنها الاستخدامات الحديثة للأسلحة المتطورة³ .

- أكد على اعتبار العدوان جريمة ضد السلام العالمي ويجب مساءلة مرتكبيها .
وقد وضعت الجمعية العامة بتعريفها هذا نهاية لجدل كبير حول تعريف العدوان، وهو التعريف الذي احتوى على العديد من المزايا وحاول تجنب العديد من العيوب الموجهة إلى التعاريف السابقة .

وسوف لن تكون جريمة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويحدد الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، وهذا لا يحول دون اضطلاع مجلس الأمن بمهامه وسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق في حالة ارتكاب عمل من أعمال العدوان أو أي عمل يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي سواء فيما يتعلق باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة ولازمة ضد الدولة المعتدية أو فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص الذين أصدروا الأوامر بارتكاب هذا العدوان⁴، وهكذا ووفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار مرور 7 سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعاريف مختلفة لجريمة العدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي في حينه وإن كان ليس من المؤكد أن يتم الاتفاق على تعريف محدد حتى بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة⁵ .

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص (166-167) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (185-186) .

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص (181) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (186-187) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (314) .

مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: كلف المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية تشكيل فريق عمل يعني بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية، وتناولت الورقة مسألتين هما تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان، وبخصوص تعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة أنه: (لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعلى علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة).

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام المادة 3/25 وكذا المادتين 28 و 33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء، وأضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام للمحكمة إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بت في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ المجلس الإجراء الملائم، ولم يشر الاقتراح إلى حالة عدم بت مجلس الأمن في هذه المسألة فهل ترفض الدعوى أم يلجأ إلى الجمعية العامة أم تتصدى المحكمة للدعوى أم تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

وحول أركان جريمة العدوان أكد الاقتراح على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي، فحواه أنه يتعين أن يثبت جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أولا مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية وأن يقوم بذلك عن قصد وعلم وأن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا أي مرتكبا على النحو الوارد بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، وأن يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا وأن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وأن يتوافر لدى مرتكبه القصد والعلم¹ .

وفي ظل تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة تبقى سلطة مجلس الأمن دواء مسكن في غياب هذا التعريف²، وفي حالة فشل مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان فإن من المعترف به أن يعود حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها وأن تمارسه في إطار قواعد القانون الدولي حتى تردع العدوان وتستعيد حقها ولا يمثل ما تقوم به من أعمال مسلحة في هذه الحالة خروجاً عن مبادئ الأمم المتحدة .

ويشار إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص في جزئها الأخير والتي نصت على أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ومن التطبيقات الهامة لذلك ما حدث في الشرق الأوسط بين الدول العربية وإسرائيل³ .

ثانياً-الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية: تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هي ما يدخل في إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة La Competence Ratione Personae وهذا يقتضي

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (102 - 104) .

2- Rahim, Kherad, «La question de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir politique du conseil de securité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale», R.G.D.I.P., Tome 109/2005, p (338).

3- أحمد بوعبدالله، «العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر»، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة عنابة، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 1992، ص (57) .

التعرض أولاً لمن تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية، فهل تسأل الدولة ومؤسساتها عن ارتكاب هذه الجرائم أم تقتصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى مدى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمؤوسيتهم بارتكاب جرائم دولية واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بتلك الجرائم في مواجهة المتهمين بارتكابها يحكمه إطار زمني يجب أن تراعيه المحكمة بخصوص ممارستها لاختصاصها الموضوعي والشخصي، وهذا يطلق عليه بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الصورة الأخرى من صور الاختصاص وهي المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهو ما يطلق عنه بالاختصاص المكاني وهو ما سنتعرض له تباعاً .

1-الاختصاص الشخصي: تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلف الأحكام التي تخص ممارسة المحكمة لاختصاصها الشخصي وتعرض لمختلف هذه الأحكام .
أ-مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: وقد حسم النظام الأساسي واحدة من أعقد المشاكل التي أثرت بصدد المناقشات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي وهي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على القبول حتى الآن مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدولة والمنظمة، حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها¹ .

وقد أشارت المادة 5/32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، وقد لاقى هذا النص قبولا من جانب بعض الدول في مؤتمر روما إلا أنه ونتيجة للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص، وقد كان الاعتراض على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتبارية يستند إلى التخوف من أن يكون لذلك نتائج سلبية بحيث تطال من لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة كالشركاء الصغار أو العالمين العاديين، هذا إضافة لاختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة، باستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من النظام الأساسي حسمت واحدة من أعقد المشكلات التي أثرت عند إعداد النظام الأساسي .

وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الدائمة الوحيدة في المجال الدولي مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول دون أن يكون لها ولاية قضائية جنائية على الجرائم المرتكبة من الأفراد، فقد جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الدولي الجنائي، وقد تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 7 من نظامها الأساسي وكذا محكمة رواندا في المادة 6 من نظامها الأساسي، كما تم تأكيد ذلك في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما رآه البعض على أن المحكمة الجنائية الدولية ستقوم إلى درجة ما بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية من خلال توفير قرين جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للقانون الدولي بحيث يشمل الأفراد² .

وإقرار مبدأ المسؤولية الفردية على المستوى الدولي جنائيا يأتي متماشيا مع المبدأ الذي أقرته كافة النظم القانونية في خصوص المسؤولية الجنائية من منظور أن القصد الجنائي أي الإرادة الجنائية هي إرادة فردية يشترط توافرها لدى الجاني الفرد³، وتشكل الجنسية أساس الاختصاص الشخصي للمحكمة حيث يقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولا رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحالة الأخيرة التي

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (205) .

2- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (96 - 97) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (153) .

قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام لدورها ويحول دون مشاركتها في عمليات التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين¹.

وتنص المادة 3/25 من النظام الأساسي على أنه يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بأحد الأفعال التالية:

1- ارتكاب الجريمة بمفرده أو بمشاركة غيره أو عن طريق شخص آخر وبصرف النظر عما إذا كان الشخص مسؤولاً جنائياً أم لا (الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة).

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب هذه الجريمة أو الحث على ارتكابها سواء وقعت هذه الجريمة بالفعل أو شرع في ارتكابها.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر إذا كان بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4- المساهمة بأي طريقة أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن يكون الهدف من تقديمها:

- إما لتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أن يتم تقديم هذه المساعدة مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى الجماعة.

5- أن يتم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوات ملموسة، إلا أن الجريمة لم تقع لأسباب أو ظروف لا صلة لها بنية الشخص، ومع ذلك فإن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة في حالة ما إذا تخلى هذا الشخص تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي².

ومن ثم فالمساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما أيضاً الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم، وبرغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب المادة المذكورة، وقد أشارت المادة 3/25. أ إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية كما أشارت الفقرة ذاتها إلى الفاعل المعنوي بينما اختصت المادة 3/25. ب. ج. د إلى الإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية.

وتضمنت المادة 3/25. هـ الإشارة إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والذي يعد جريمة مستقلة، أي أن التحريض هنا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب، وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في المادة 3/25. ج والذي يمثل شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة.

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي، وهو مبدأ معترف به في النظم القانونية الرئيسية في العالم من خلال عدم محاكمة الأحداث الأقل من 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام محاكم خاصة³.

وتضمنت المادة 31 من النظام الأساسي النص على موانع المسؤولية والمتمثلة في المرض والقصور العقلي المعدم للقدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك أو طبيعته والقدرة على التحكم فيه بما يتماشى مع مقتضيات القانون إلى جانب السكر غير الاختياري.

وتضمنت المادة 1/31. ج من النظام الأساسي مبررات للإعفاء من المسؤولية تتمثل أساساً في حالة الخطر والدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، وهي الظروف التي رأى فيها بعض المهتمين بالموضوع لا يمكن أن ترفع المسؤولية الجنائية عن الفرد مرتكب إحدى الجرائم الدولية¹.

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (141-142).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (192-193).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (321-322).

ويرى جانب آخر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بمعنى أن الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعبا أو جماعة أو أقلية ومنها جريمة إبادة الجنس وجرائم الحرب ولم يعطي النظام الأساسي حقا للدول مثل المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على احتكار الهيئة الدولية حق استعمال القوة المسلحة وأعطى الميثاق للدول حق ممارسة الدفاع شريطة إبلاغ المجلس فورا عن التدابير المتخذة وهو مؤقت ومرهون بتدخل مجلس الأمن وتبدوا المادة 51 متممة للمادة 24 من الميثاق.

وقد أعطى النظام الأساسي حق الدفاع الشرعي للدول لسببين:

-السبب الأول: أن المعول عليه في القانون الدولي الجنائي وما استقر عليه العرف الدولي والمواثيق الدولية هو أعمال المسؤولية الدولية الجنائية للفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته التي يقرها القانون الدولي .

- السبب الثاني: أنه حتى في حالة ما إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على الدولة ضمن حرب شاملة فإن الفرد ذاته بصفته الشخص الطبيعي هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء وليس الدولة بصفتها شخصا معنويا ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي وهنا يبدو التكامل بين المادتين الواردتين في النظام الأساسي والميثاق² .

ب-عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين: كوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأدائها للمهام المنوطة بها أشارت المادة 27 من النظام الأساسي إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة³، فقد أكد النظام الأساسي على أن الصفة الرسمية للشخص أو ما يتمتع به من حصانات قضائية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها إعمالا لمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة دونما تأثير للمركز أو الوضع القانوني⁴ .

فقد قررت المادة المذكورة أعلاه تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء أكان يشغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أم عضوا في حكومة أم في برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار النظام الأساسي سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتطبيق العقوبة، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة .

كما قررت الفقرة الثانية منها على أن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى هذه الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواء أكانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القانون الوطني أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص لصفته الرسمية أو الوظيفية⁵ .

وهذه الحصانة قد كانت سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من الجرائم الدولية، وهي النقطة التي يعزى إليها الجانب الكبير في الإخفاق الحاصل للنظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم الأولية، ومن ثم جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة وإمكانية المقاضاة عن الجرائم الدولية بغض النظر عن صفة مرتكبها، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة، وهو ما

1- رونو غالان و فرانسوا ديلوز، « عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصلب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد، جامعة بروكسل الحرة، المادة 31 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اتهام لمكسبات القانون الدولي الإنساني»، *المجلة الدولية للصلب الأحمر*، تصدر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2001، ص (121-124) .

2- عبد العزيز العشراوي، *أبحاث في القانون الدولي الجنائي*، ج2، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص (87-89) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (207) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (159) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (223) .

عبر عنه Cheryl K. Moralez بقوله: (إنه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة)¹.

ويشار إلى أن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأنه يتعين تفسير نص المادة 27 من النظام الأساسي على نحو يميز فيه بين نوعين من هذه الحصانات الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فمؤدى نص المادة 27 حسيهم هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز الدفع أمام المحكمة بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، أما الحصانة الإجرائية فتبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو في النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة².

وتقرير عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين في النظام الأساسي يجعلهم في موقع لا يمكنهم من التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها متهم بارتكاب جرائم دولية أو التذرع بصفته الرسمية، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين حيث أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دافعا أو ظرفا مخففا للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم³.

ج- مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرووسيهيم: تحوطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس أو القائد لجرائمه من خلال مرووسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتفصيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرووسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية⁴، فالمنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج حيث تضمنت حكما مفاده أن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية.

ولا يمكن كذلك أن يشكل سببا من أسباب تخفيف العقوبة كما نصت على ذلك المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث أكدت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تعرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى، وهو ما أكدته المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا حيث نصت على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمكن اعتبارها من أسباب التخفيف⁵، ونصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين، وذلك بشرطين تضمنتهما المادة 1/28 من النظام الأساسي وهما:

- 1- أن يعلم ذلك القائد أو قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم .
 - 2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .
- وتضيف المادة 28/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس على أعمال مرووسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرووسيه يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية :

1- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص (85 - 86) .
2- أحمد الرشيد، « النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسية الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر 2002، ص (17) .
3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (199) .
4- يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص (207) .
5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (194 - 195) .

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة .

ولا يخل باختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما كون ذلك الشخص قد تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها¹، مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة 1/33 من النظام الأساسي التي تنص على: (في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة² .

وقد اعتبرت المادة 33 من النظام الأساسي حلا معقولا وعمليا في رأي الغالبية ذلك أن الجرائم الدولية تشكل تعديا صارخا في خروج مرتكبيها عن القانون إلى حد لا يجوز معه الدفاع عنه بأي شكل من الأشكال تمشيا مع معيار نورمبرج، ولا يحول هذا من إثارة مسألة أوامر الرئيس لمرؤوسه في نطاق دفاع آخر مثل الاحتجاج بالإكراه³ .

وتعد المادة 28 من النظام الأساسي في نظر البعض النص الوحيد في النظام الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذا أقرت هذه المادة مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف، حتى لو أنهما لم يأمرتا مباشرة بارتكاب الجرائم واستنادا إلى حقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة وأن تعاضيه عن هذه الجرائم يرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب⁴ .

وتمثل المادة 28 من النظام الأساسي رغم الاعتراض عليها تطورا هاما في القانون في القانون الدولي الجنائي إذ قسمت المادة استنادا لمقترح أمريكي إلى قسمين، يتضمن الأول مسؤولية القائد الأعلى العسكري بينما يتضمن الآخر مسؤولية الرئيس الأعلى المدني مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما، حيث سيسأل الرئيس الأعلى المدني جنائيا أمام المحكمة فقط في حالة علمه بارتكاب الجريمة، وتكمن أهمية المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى على أساس إصدار الأوامر، ومع ذلك فإن التطبيق العملي لنص المادة المذكورة سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى قد يثير صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30، والتي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال⁵ .

وهناك من يذهب إلى القول بإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى القائد العسكري على أساس افتراض العلم بسبب الظروف السائدة وقت حدوث الواقعة المادية المشكلة للجريمة من جانب القوات الخاضعة لإمرته، وهو وضع يبدو خارجا على الأصول القانونية المستقرة في كثير من النظم القانونية التي ترفض بناء المسؤولية الجنائية على أساس الافتراض إذ يتعين توافر اليقين والتأكد، ومع ذلك فإن المفهوم هو أن الحكمة من هذا التوجه الدولي نحو المساءلة في حال افتراض العلم بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية، والغاية المنشودة وهي العمل على تفعيل الجهد الدولي لمنع ومكافحة هذه الجرائم، ولا

1- عمر محمود المخزومي المرجع السابق، ص (324-325) .

2- لنده معمر بشري، المرجع السابق، ص (401) .

3- تشارلز غارواوي، « أوامر الرؤساء لمرؤوسيهما والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 1999، ص (108) .

4- سوسن تهر خان بكة، المرجع السابق، ص (163) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (325-326) .

شك أن تقاس القائد العسكري وسليبيته في مواجهة ما ترتكبه القوات الخاضعة لإمرته من جرائم دولية تستدعي أن يقابل ذلك بجدية بما يدفع القائد العسكري ومن في حكمه إلى تحمل مسؤولياته الجنائية على المستوى الدولي¹.

2-الاختصاص الزمني: أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية حكم القوانين الموضوعية، رغم أنه من المقرر في النظم القانونية الوطنية أن القوانين التي تحكم الإجراءات الجنائية ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص تسري بأثر فوري أو مباشر أي أنها تسري على جميع الإجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ، وتفسر هذه القاعدة بأن القوانين الإجرائية تهدف إلى كفالة سير العدالة الجنائية بالنظر إلى المصلحة العامة ومصلحة المتهم على حد سواء كما أن تطبيق تلك القوانين لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهذا المبدأ يقتضي فقط عدم رجعية النصوص الموضوعية عندما تكون أسوأ للمتهم².

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ³، ومن ثم فالمادة 11 من النظام الأساسي قد أقصت الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتماد اختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي أي بعد 60 يوماً من إيداع صك المصادقة أو القبول 60 لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

ويسري اختصاص المحكمة على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه إلا أنه للدول المنظمة والتي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للمادة 2/11 من النظام الأساسي بعد بدء نفاذ النظام الأساسي تجاهها، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به⁴، ومن ثم فالمحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين الجنائية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر، وهذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة⁵.

ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ النظام بالنسبة لها إلا إذا أودعت لدى سجل المحكمة إعلاناً بمقتضاه تقبل اختصاص المصلحة فيما يتعلق بالجريمة محل البحث، وعليها في هذه الحالة أن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفق أحكام النظام ذات الصلة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي، وتنص المادة 2/12 من النظام الأساسي على أنه عدا الحالات التي يحيلها مجلس الأمن وفق المادة 13 من النظام الأساسي إلى المدعي العام يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي بشأن الدول غير الطرف .

أ-الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة التسجيل بالنسبة للسفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن أي منهما .

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

وبالرابط بين الأحكام السابقة يستفاد أن تاريخ النفاذ الذي يعتد به هو التاريخ بالنسبة إلى أي من الدول المشار إليها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأعمال التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، إذا لا قيد في هذه الحالة وفي حال ما إذا كانت الدولة المشار إليها في المادة 3/12 من النظام الأساسي غير طرف في النظام وقت وقوع الجريمة، حيث يقوم المسجل بناء

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (155-156) .

2- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص (40-41) .

3- يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص (211) .

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (137-138) .

5- يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص (211) .

على طلب المدعي العام بالاستعلام سرا لدى هذه الدولة عن نيتها في إصدار إعلان قبول اختصاص المحكمة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي وفق نص القاعدة 44 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية¹.

وتم تأكيد مبدأ عدم الرجعية بنص المادة 24 من النظام الأساسي ولكن بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه المادة 2/11 من النظام الأساسي على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أشارت المادة 1/24 من النظام الأساسي إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها².

ويرى البعض في هذا النص تأكيد لما ورد في المادة 11 من النظام الأساسي طالما أن هذا كان في نية واضعي النظام، إلا أن تمحيص النص يكشف عن اختلاف جوهري بينما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم المترامية الأثر، والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخوله حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة 11 عبارة (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت المادة 1/24 عبارة (ارتكاب السلوك) فبينما يعتد الجانب الغالب في الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة 11 ومن ثم لن يكون بإمكان المحكمة استنادا للمادة 24 ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ حتى لو تراخى حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخوله حيز النفاذ³.

وهذا ما دفع البعض إلى القول بدمج المادة 11 مع المادة 24 ذلك أن الأولى تتداخل مع الثانية إلا أن وجود المادة 11 ضمن الباب الثاني الذي أرسل مباشرة إلى اللجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة، وأنه في حالة التناقض المحتمل فيجب إعمال المادة 24 كونها صيغت بإحكام في الباب الثالث والمتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة⁴.

أما المادة 2/24 من النظام الأساسي فقد تضمنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم فنصت على: (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) والقانون يكون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا بالقانون القديم الذي ارتكبت في ظلّه الجريمة شرط أن يصدر القانون الأصلح للمتهم في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا، ويعد هذا خروجاً عن المبدأ العام السائد في القوانين الجنائية المقارنة التي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الجرمية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائيا أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا⁵.

وهناك من يرى بأن الاختصاص الزماني للمحكمة قد يثير تساؤلا حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الواردة في المادة 29 من النظام الأساسي، إلا أن الواقع أن هذا الاختصاص الزماني لن يؤثر بحال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وقد تضمن النظام الأساسي عددا من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزماني للمحكمة كنص المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى مالا نهاية و نص المادة 124 من النظام الأساسي المتضمن

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (158-159).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (211-212).

3- سوسن تمر خان بكّة، المرجع السابق، ص (105-106).

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (151).

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (211-212).

لحكم انتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدة 7 سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إليها¹.

ويعرف هذا الحكم الانتقالي برخصة النفاذ المؤجل أو نظام الأوب أوت والذي يقوم على الترخيص للدولة حين ارتضاؤها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة 7 سنوات من تاريخ سريان أحكامه في مواجهتها، وذلك رغم أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 12، حيث يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريانه عليها وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب وحدها لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة وبعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للمادة 1/123 من النظام الأساسي²، ويعد ما ورد في نص المادة 124 من النظام الأساسي استثناءً على ما ورد في المادة 120 من النظام الأساسي كذلك والتي نصت على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله، مما يجعل النظام الأساسي قد أخذ بالاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر³.

ولم ينص النظام الأساسي على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه والتي تستمر نتائجها إلى فترة لاحقة عن النفاذ، ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص، وتحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو هو خيار براغماتي قبلت به الدول الأكثر حماسة وانحيازاً إلى المحكمة رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي.

والجدير بالذكر أنه كان من الممكن جعل انعقاد الاختصاص بإرادة الدول الأطراف ضمن أحكام النظام الأساسي شرط إعرابها عن إرادتها ونيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بموجب إعلان صريح لاسيما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن اعتمدت هذا الاستثناء على مبدأ عدم رجعية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي مطلق الأحوال فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة من المتابعة الجنائية التي يتولاها القضاء الوطني على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي⁴.

ويشار إلى أن الاختصاص الزمني لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا المنشأتين من قبل مجلس الأمن قد جاء مختلفاً بعض الشيء عن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك نظراً للاختلاف في طبيعته وأهداف كل من هاتين المحكمتين عن المحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء محددًا في بدايته وغير محدد في نهايته حيث أنشأت هذه المحكمة من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة منذ جانفي 1991 وحتى التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن الدوليين وعودتهما إلى نصابها على هذا الإقليم، في حين جاء الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية لرواندا محددًا بفترة سنة، حيث تختص المحكمة بمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها في الفترة من أول جانفي 1994 حتى آخر ديسمبر من ذات السنة⁵.

3- الاختصاص المكاني: يركز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والقانون الدولي هو سيادة الدولة على أراضيها، والاختصاص المكاني يقف نافذاً ومستقلاً أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (106).

2- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4/2006، ص (158).

3- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4/2006، ص (29).

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (138).

5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (208).

وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة مع فارف جوهرى عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف¹.

وفي مناقشات النظام الأساسي طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية فقد ذهبت بعض الوفود تجنباً لإخضاع المحكمة لقيود لا داع لها، إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم، ولكن رأيت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولاً إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك جنسية الضحية في الجريمة، وشددت عدة وفود على أنه لدواعٍ عملية لا يلزم إلا موافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، وحذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها، وأشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل، ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المتهم إلى المحكمة.

واعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضرورياً، وذلك ليس لكون دساتير بعض الدول قد تمنعها من تسليم رعاياها ولكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدعوى على المحكمة بالاستناد حصراً إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ومشمولاً بولايتها القضائية، ورأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

1- إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الواقعة في اختصاصها وفقاً للمادة 1/12 من النظام الأساسي²، حيث يبادر المدعي العام في المحكمة من تلقاء نفسه أو بناءً على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والواقعة في إقليم دولة طرف، وعندها يعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية وبالتالي فلا أهمية لجنسية المتهم، والنظام الأساسي لم يتطرق إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 124 من النظام الأساسي³.

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية :

- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة .

- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرف في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها .

- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرف في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للمادة 2/12 من النظام الأساسي .

3- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ويترتب عن هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي⁴.

ويبدو أنه إذا كان اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي فإنه بالنسبة إلى الدول الثالثة فتخضع إلى المادة 3/12 من النظام الأساسي من خلال إحالة دولة

1- قيّداً نجيب حمد، المرجع السابق، ص (139) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (208-210) .

3- قيّداً نجيب حمد، المرجع السابق، ص (140) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (210) .

طرف (دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادرة المدعي العام بشأن جريمة يكون المتهم فيها من رعايا دولة
ثالثة حيث تتوقف على شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح¹.
ويبدو هذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال
الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد
يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الدولية الجنائية إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا
تدخل طرف في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت
رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم².

الفرع الثاني

أحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبدو أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية غير موجود على النحو المتبع في القانون الجنائي الداخلي، ولكنه يوجد بصيغة أخرى
تتفق وطبيعة القانون الدولي آنذاك، وهناك من علق آنذاك بأنه لو أتيح تقرير قاعدة لا جريمة ولا عقوبة
إلا بنص في القانون الدولي على النحو الذي تأخذ به القوانين الداخلية لأدى ذلك إلى تقدم ملحوظ في
نطاق القانون الدولي واكتسبت أحكامه مزيداً من الوضوح والتحديد اللذين ما زال يفتقر إليهما، وهي
غاية يتجه إليها القانون الدولي ويبدو أنه قد بلغها اليوم، وذلك قصد تلافي أي احتجاج فضلاً عن
الحرص عن الضمانات الأساسية لمبادئ العدالة الجنائية³.

أولاً-العقوبة الدولية الجنائية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يلاحظ أن النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة
تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني،
والعقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح
والتحديد ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية⁴، وتعرض لأهم الأحكام التي تخص العقوبة في نطاق القانون الدولي الجنائي
وفق ما هو وارد في النظام الأساسي.

1-أحكام العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وتعرض من خلال أحكام العقوبة في
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنواعها وتقديرها وكذا تخفيضها وانقضائها ومختلف
الأحكام التي تخص هذه الجوانب منها.

أ-أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تم النص على العقوبات في
النظام الأساسي ضمن الباب التاسع والذي جاء بعنوان العقوبات، وقد حددت المادة 77 من النظام
الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة⁵، وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة
المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، وقد قسم النظام الأساسي العقوبات التي
يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراح جريمة دولية يعقد لها
الاختصاص بنظرها إلى سالبة للحرية تتمثل في السجن ومالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل
في الغرامة والمصادرة⁶.

ويلاحظ أن النظام الأساسي لم تتضمن نصوصه نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام والتي تصنف على
أنها من ضمن العقوبات البدنية على أساس اعتماد معيار مدى مساسها بالحقوق القانونية للمحكوم عليه
في تقسيم العقوبات، إلى جانب العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات السالبة
للحقوق والمزايا، وتعرف العقوبات البدنية على أنها العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (140).

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (329).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (212-213).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص (496).

5- أشرف المساوي، المرجع السابق، ص (208).

6- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص (496-497).

إلى المساس بسلامة جسمه أو إلى موته¹، وهناك من يصنف العقوبات البدنية على أساس أنها ناتجة من معيار التقسيم على أساس المحل الذي ترد عليه أو الأذى الذي تسببه مباشرة، ويضيف لها العقوبات السالبة للحرية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وماسة بالاعتبار على أنه يذهب إلى أن عقوبة الإعدام هي في حقيقة أمرها سالبة للحياة لا بدنية لأن تنفيذها صار في التشريعات الحديثة متجرد من التعذيب البدني الذي كان يصاحب تنفيذها².

وقد طرحت عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أولاً يتضمن عقوبة الإعدام، وهذا ما يستفاد من نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

ومن ثم فعقوبة الإعدام لم يتم النص عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي ولكن يستفاد من نص المادة 80 أن النظام الأساسي لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي ومباشرة اختصاصه لها وتسلط عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني، و أيضاً بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام، وهذا بخلاف محكمة نورمبرج التي أصدرت أحكاماً بإعدام 12 مجرماً دولياً طبقاً للمادة 27 من لائحة محكمة نورمبرج والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام، كما يلاحظ إلى أن قانون مجلس الرقابة رقم 10 قد ذكر عقوبة الإعدام كأول العقوبات التي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات⁴.

ويبدو أن واضعي النظام الأساسي قد ساروا مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جداً منها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففضاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمراً مبرراً ولو على سبيل التهديد والردع⁵.

وهو دفع البعض إلى القول بأن جسامته وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية وما تخلفه من فظائع وأهوال ومذابح وحشية يندى لها حيين البشرية، فقد كان يتعين والأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية، وخلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمر يمثل انتقاداً لهذا النظام الأساسي، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه فضلاً على تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار والإفلات من العدالة الدولية الجنائية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسات الدولية الجنائية أمر بعيد المنال.

ويبدو أن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها، كما أنه وقد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا الأبرياء فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون، وقد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من تسول له نفسه الإقدام على اقتراح إحدى الجرائم الدولية الجسيمة فالمذابح المروعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في البوسنة والهرسك ويوغسلافيا السابقة ورواندا فضلاً عن أماكن أخرى في العالم لا زالت ماثلة في أعين الجميع، وحسناً فعل واضعوا اللائحة العسكرية لمحكمة نورمبرج إذ تضمنت المادة 27 منها النص على عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات التي يكون للمحكمة العسكرية الدولية المذكورة إنزالها بمقتري الجرائم الدولية، ومن ثم فقد خلص إلى أنه إذا أراد واضعي

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (565-566).

2- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص (561).

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط1، 2004، ص (81).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص (332-333).

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (293).

السياسة الدولية الجنائية أن تؤتي هذه السياسة أكلها وثمارها في الحد من الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرم الدولي من العقاب فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية¹.

-العقوبات السالبة للحرية: و تسمى كذلك بالعقوبات الماسة بالحرية ويقصد بها تلك التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه وإما تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل، وسلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفاً في الشرائع القديمة فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه ولم تتقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثاً لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي، وليتم تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ولهذا تنوعت هذه العقوبات وباختلاف جسامه الجرائم وجسامه الخطورة التي يوجد عليها المحكوم عليه².

والعقوبات السالبة للحرية ظهرت في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى³، وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في الأشغال الشاقة والسجن والحبس⁴، وهناك من يميز بين العقوبات السالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة بنوعيتها والسجن والحبس أما العقوبات المقيدة للحرية فهي العقوبات التي لا يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن أي اعتقاله، وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان معين⁵.

واللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبرج وطوكيو والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية قد خلقت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية⁶، وهذا رغم أن المحكمة قد أنزلت عقوبة السجن ببعض المتهمين كما أن قانون مجلس الرقابة الذي أنشأ إليه حكم محكمة نورمبرج في شأن المنظمات الإرهابية قد نص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت سواء كان مقترناً بالأشغال الشاقة أو غير مقترن بها⁷.

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/77 على السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وكذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان⁸، ولا يوجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأشغال الشاقة و اكتفى فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة 30 عاماً كحد أقصى، ومع ذلك أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة الدولية، إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان⁹.

-العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة¹⁰، فبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزنة العامة للدولة¹¹، وهي إيلاء المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلاء في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال¹² وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (333-334).

2- علي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (767).

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (335).

4- رمسيس بجم، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/3، 1997، ص (1108).

5- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (561).

6- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (335).

7- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (137-138).

8- أشرف اللمسوي، المرجع السابق، ص (208).

9- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص (80).

10- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (562).

11- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص (747).

12- رمسيس بجم، المرجع السابق، ص (1123).

في الشرائع القديمة وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض¹.

أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي²، وعرفت أيضا على أنها نزع ملكية المال على مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل، وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا على صاحبها وبغير مقابل، وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية كذلك بأنها إجراء الغرض منه تمليك في مجرد تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة وتعتبر ضمن العقوبات التكميلية التي لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية، وهذا على خلاف الغرامة التي قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية³.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها، ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان وفقا للمادة 1/77، أ، ب قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة الحبس بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية⁴.

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة 2/77، أ وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع مراعاة الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء، تأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

ويلاحظ إلى أن المحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة الموقعة بموجب المادة 2/77، أ فإنها وتحققا لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم، وتنص القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة).

وتنص القاعدة 4/146 كذلك من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أنه يكون للمحكمة الخيار أن تحسب هذه الغرامة وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم. وقد يطرح إشكال بخصوص الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها والقاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي.

و في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وتأخر حل تمديد مدة السجن لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو 5 سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (778).

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص (754).

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (588-612).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (337).

في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة و المسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالسجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد على أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما، وتقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام¹.

و تنص المادة 1/109 من النظام الأساسي على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التقدير أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، وفي حالة عدم قدرة الدولة الطرف على إنفاذ أمر المصادرة فإن المادة 3/109 من النظام الأساسي تنص على أنه يتوجب على الدولة أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وتقوم الدولة الطرف بتحويل المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات وأي عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 109 من النظام الأساسي².

كما تنص القاعدة 147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على أوامر المصادرة التي تصدرها المحكمة حيث تضمنت الفقرة الأولى أنه في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تعقد للنظر في إصدار الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة، وتقوم الدائرة النازرة في أمر المصادرة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، وذلك وقت علمها سواء قبل جلسة الاستماع أو أثناءها وهذا ما نصت عليه القاعدة 2/147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية.

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية، وهذا ما نصت عنه القاعدة 3/147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية، كما يخول للدائرة وفقا للقاعدة 4/147 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية بعد نظرها في أي أدلة مقدمة أن تصدر أمر بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة، إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة³.

كما تنص القاعدة 217 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على التعاون في مجال تنفيذ الغرامات والتعويض، حيث تطلب هيئة الرئاسة في المحكمة لغرض تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة حسب الاقتضاء والتعاون واتخاذ ما يلزم من تدابير لغرض التنفيذ، حيث تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدوا للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها.

كما أنه وبخصوص تنفيذ أوامر المصادرة وقصد تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة فإنه يشترط في الأمر أن يجعل هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده إضافة إلى العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وعندما يتعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة بخصوص العائدات والممتلكات والأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها، وبخصوص طلب التعاون وتدابير التنفيذ فإن المحكمة توفر المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة، وهذا ما تضمنته القاعدة 218 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية.

وقد نصت القاعدة 220 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على أن يتم تبليغ الدول الأطراف لغرض التنفيذ من قبل هيئة الرئاسة عند قيامها وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي والقاعدة 217 من

1- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (262-263).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (472).

3- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (208).

قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها الغرامات بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات¹.

والتساؤل يثور حال ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أجابت المادة 80 من النظام الأساسي موضحة أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تنفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عنها في النظام الأساسي من عدمه².

ب-تقدير العقوبة: تنص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)³.

ووفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية تراعي المحكمة عدة أمور مثل الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية، ويلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سابقا تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

ظروف التخفيف: وهي من قبيل:

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يبذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

- ظروف التشديد: وتتمثل في:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس .
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم .
- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في من المادة 3/21 من النظام الأساسي .

- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه⁴.

وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/78 من النظام الأساسي، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وذلك وفقا للمادة 1/77، ب من النظام الأساسي⁵.

-الظروف الشخصية للمحكوم عليه: بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن و تنص القاعدة 1/224 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة بعقد جلسة الاستماع لأسباب استثنائية ما لم يقرروا بخلاف ذلك في قضية بعينها، وتعد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ،

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (488-490) .

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (340) .

3- أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص (208) .

4- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (260-261) .

5- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (342) .

كما تدعو أيضا الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات مكتوبة، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف، على أن يقوم نفس قضاة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر¹.

و وفقا للقاعدة 3/224 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية وتطبيقا للمادة 5/110 من النظام الأساسي فإن قضاة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة بإعادة النظر في تخفيض العقوبة يضطلعون كل 3 سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام المادة 3/10 من النظام الأساسي ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة في حالة حدوث تغير كبير في الظروف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة 3 أشهر أو في فترة أقل يحددها هي².

د- تخفيض العقوبة: وقد نصت عليه المادة 110 من النظام الأساسي حيث نصت الفقرة الأولى والثانية منها على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، ويلاحظ أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية والأمر كذلك أن تعيد النظر في حكم العقوبة، وذلك لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفه ويتعين ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة إذا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية:

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم³.

وقد تضمنت القاعدة 223 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي:

- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه .
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح .
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر .

هـ انقضاء العقوبة: يعد صدور الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، أما تنفيذ العقوبة فهو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة، و على هذا النحو لا يثير مشاكل تحتاج إلى دراسة لكن العقوبة قد تنقضي بغير هذا الطريق الطبيعي لطروء سبب لاحق على صدور الحكم البات كان من شأنه إما انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، مع بقاء الحكم الصادر ضده قائما من الناحية القانونية كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها وإما محو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية، وهو ما يتحقق في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل وتلك هي مجمل الأسباب العامة لانقضاء العقوبة .

وهناك بعض الأسباب الخاصة التي تنقضي بها العقوبة الصادرة في حكم بات في جرائم محددة في القانون حصرا⁴، ووفقا للقاعدة 3/145 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (492-493) .

2- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (305-306) .

3- أشرف المساوي، المرجع السابق، ص (238-239) .

4- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (659) .

المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد¹، والأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي وفاة المحكوم عليه وتقدم العقوبة والعفو:

-العفو عن العقوبة: والمقصود هنا العفو الخاص لا العام أو الشامل ويعرف العفو الخاص على أنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة².

ويعد العفو عبارة عن إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها وهو وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل لإصلاحها بالطعن في الحكم أو لمجازاة من ثبت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزء من العقوبة، وتلجأ إليه الدولة كمظهر للاحتفال ببعض الأعياد الوطنية فيأخذ في هذه الحالة مظهر الصفح والتسامح.

والعفو جائز في جميع العقوبات والأصل أنه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد صار باتاً لأنه ما دام الحكم قابلاً للطعن أمكن إلغاؤه عن طريق الطعن فيه، إلا أن ذلك لا يحول دون ممارسة رئيس الدولة حق العفو وهو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه³.

كما أن العفو الخاص لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها، إذ يظل قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية ما لم ينص قرار العفو على ذلك كما أن العفو الخاص لا يؤثر في العقوبات التي تم تنفيذها، بينما العفو العام الذي لا يكون إلا بقانون فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب وهو تنازل بمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي.

والمطلع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنه لا يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وهناك من يرى بأنه ترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادراً من البرلمان أو رئيس الدولة، ويضيف إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء فيما يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها وذلك تأسيساً على نص المادة 2/110 من النظام الأساسي والتي تنص على: (للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص)⁴.

والتخفيف في العقوبة يختلف عن العفو منها وما دام النظام الأساسي وقواعد الإثبات و القواعد الإجرائية لم تتضمن النص عليها فوفقاً لمبدأ الشرعية فالنظام الأساسي لا يعترف بها بعد صدور الحكم عنها ولأنه لو تم النص على ذلك لنظم النظام الأساسي الموضوع إجرائياً وحدد الجهة المخولة به ما يعني عدم إمكانية تطبيقه في النطاق الدولي على أساس النظام الأساسي.

ويبدو أن ارتباط العفو بأعمال السيادة وعدم خضوعه لرقابة القضاء وهو ما قد يعني تدخل من السلطة التنفيذية، خصوصاً وأن من المبادئ الأساسية لهذه المحكمة أنها مكملة للاختصاص الجنائي الوطني بمعنى أن الأولوية تكون للنظام القضائي الوطني وينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتي انهيار النظام القضائي الداخلي، كما كان الوضع في يوغسلافيا ورواندا أو حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تمنع القضاء من القيام بدوره.

ففي هذه الحالة ونتيجة صدور قرار العفو من السلطة التنفيذية والتي تتخذه مطية للتدخل فيما تقدره السلطة القضائية من أحكام بخصوص جرائم دولية لصالح المحكوم عليهم وتفيدهم بالعفو دونما أي مراقبة من السلطة القضائية لارتباط العفو بأعمال السيادة، فهنا لا يكون لهذا العفو أي أثر أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث يقوم المدعي العام بتقديم طلب التحويل إلى غرفة الشؤون الإدارية ويعلن الدولة

1- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص (261).

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص (1191).

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (658-659).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (347-348).

المعنية به حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك، ثم تنتظر الغرفة الطلب وتصدر قرارها وللدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام غرفة الاستئناف التي تنتظره ثم تصدر قرارها¹.

ويبدو أن الحكمة كما ذهب البعض إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية والفظاعة التي تتم بها والنتائج الكارثية التي تتركها، والتي وقعت في كل من البوسنة والهرسك ورواندا سابقا، والتي لا زالت مستمرة في الكثير من بقاع العالم والتي لا زالت ماثلة أمام أعين الرأي العام الدولي، وهو ما دفع البعض إلى أن تحقيق العدالة الدولية الجنائية يستوجب تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

كما أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن الإغفاء من العقاب عن الجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض².

-تقديم العقوبة: حدد القانون مدد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات فإن انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حق الدولة في تنفيذها، وأساس ذلك هو الأمن القانوني فلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة لإزعاج وإقلاق أمن المواطن، ومن حق الناس أن يستقروا في حياتهم ولا تفاجئهم السلطات بحكم معين لتنفيذه بعد مضي مدة طويلة استقرت فيها حياتهم على نحو معين.

ويجدر التمييز بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وانقضاء العقوبة بالتقادم فالأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني والثاني يصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة³.

ويميز بعض الفقه بين تقادم الدعوى الجنائية وتقدم العقوبة حيث عرف تقادم الدعوى بأنه يقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى العمومية، أما تقدم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم باليات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ويترتب على تقدم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

وتكمن الحكمة من التقدم في أن المتهم قد لقي جزاؤه بتواريه عن الأنظار مدة طويلة وأن الجريمة وعقوبتها قد محيت من ذاكرة الناس، وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ والمجتمع الدولي كان ينتابه الكثير من القلق والفرع، نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقدم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم⁴.

ومن ثم فالوضع في القانون الدولي الجنائي مختلف عن الوضع في القانون الداخلي نظرا لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية واختلاف شخصية مجرمي هذه وتلك واختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي ما يعكس اختلاف نظم قانونية برمتها بعضها عن بعض، فالعقوبة في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم وهو ما أكدته المادة 7 من لائحة نورمبرج⁵.

وقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقدم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1973 وتتكون من ديباجة و 10 مواد⁶.

والمادة 4 من هذه الاتفاقية تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكافة عدم سريان التقدم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث

1- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (457).

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (349).

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (654).

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (350-351).

5- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص (377).

6- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (355-356).

الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إغائه إن وجد، كما تنص المادة 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه: (تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم)¹، وقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه)².

ومن ثم فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية، أي كانت أحكام هذا التقادم وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة ومن ثم فإنه ليست بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب .

ولكن التساؤل يطرح بشأن تقادم العقوبة وهو ما يعني أن النظام الأساسي لم يتضمن نصا صريحا على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية وهو ما يطرح تساؤل هل تتقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترب في حالة ما إذا قام المجرم الدولي المحكوم عليه بالهروب من العدالة الدولية الجنائية إلى غاية تقادم العقوبة، وهو ما دفع البعض إلى القول أنه إزاء خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 29 من هذا النظام والتي تقرر صراحة عدم تقادم الجرائم الدولية، فإن الأمر يستلزم تضمين النظام الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية³.

ويبدو أنه حتى عدم تضمين النظام الأساسي لأي نص يتحدث عن تقادم العقوبة الدولية الجنائية فإن المنطق يقتضي القول بان النظام يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنه لو أقر تقادمها لنظم المسألة إجرائيا على الأقل من حيث مدة هذا التقادم إعمالا لمبدأ الشرعية مما يعني أن النظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على عدم تقادمها .

ثانيا-التدابير الاحترازية: يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة⁴، كما تعرف كذلك على أنها: (جزء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة) ومن التعريف الأخير نستخلص خصائص التدابير الاحترازية وهي:

1- أن جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الإجرامية، ولهذا يختلف عن العقوبة بأنه لا يقصد به الإيلاء وإن تضمنه من حيث الواقع، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية فهو إيلاء غير مقصود، ويتميز كذلك بأنه لا يتجه إلى الماضي وإنما إلى المستقبل أي يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها، وبعبارة أخرى فإن التدبير الاحترازي يشترك مع العقوبة في المنع الخاص أو الردع الخاص فقط ويقتصر الردع العام والعدالة على العقوبة فقط دون التدبير الاحترازي من حيث المبدأ .

2- التدبير الاحترازي مصدره القانون دائما فيتسع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

3- يتميز التدبير الاحترازي بأنه قضائي أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات التي ينص عليها المشرع .

4- أنه لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار فيمكن توقيعه بالنسبة للمجانين والصغار ذلك أن منطقتي التدبير الاحترازي يختلف عن منطقتي العقوبة، فمناطق تطبيق العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار أما مناطق تطبيق التدبير الاحترازي فهو الخطورة الإجرامية، ولهذا يمكن توقيعه على شخص غير مسئول جنائيا كما هو الشأن بالنسبة للمجانين .

5- هو شخصي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها وإن كان قد يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى أسرة من يخضع له وبصفة خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو في حالة إقفال المحل مثلا .

كما يتميز التدبير الاحترازي بأنه يخضع لمبدأ المساواة كالعقوبة أي المساواة أمام القانون، ولا يقلل من تحقق هذا المبدأ أن تختلف التدابير الاحترازية كما وكيف من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة

1- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص (377-378) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (433) .

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (352) .

4- حسين بن عيسى وخلدون قندح وعلي طوبال، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2002، ص (154) .

الخطورة الجرمية لدى كل مجرم، فتفريد التدابير الاحترازية هو أحد الخصائص الهامة التي تميزها بل إن مبدأ التفريد يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية أما شروطها فهي:

1- ارتكاب شخص جريمة .

2- الخشية من وقوع جرائم جديدة من ذات الشخص¹ .

وتنقسم التدابير الاحترازية إلى تدبير احترازي شخصي يعالج المجرم بأسلوب من نصب على شخص المجرم كإيداع المجنون المجرم مستشفى الأمراض العقلية وإيداع ممارسة الفجور والدعارة مؤسسات إصلاحية والوضع تحت مراقبة الشرطة، أما التدابير الاحترازية العينية فتعالج المجرم بأسلوب من نصب على شيء استخدمه المجرم في الجريمة أو حصل عليه منها، وذلك لتفادي أن يعود المجرم إلى استخدام ذلك الشيء في مثل الجريمة مرة أخرى أو يعود للحصول عليها بمثلها .

وصفة العينية في التدابير الاحترازية ترجع إلى كونه من نصب على شيء أي عين مادية ولو أنه يهدف هو الآخر إلى علاج المجرم نفسه، ومن قبيلها المصادرة وإغلاق الصيدليات والمحال المرخص لها ببيع المواد المخدرة إذا وقعت فيها جريمة المخدرات وإغلاق المحال العمومية وبيوت الدعارة وأيضا تعطيل الجرائد، كما تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدبير يغلب فيه العلاج على الإيلاء ويسمى التدبير العلاجي وهو تدبير نسبة العلاج فيه أكثر من نسبته في العقوبة وإلى تدبير تحفظي تتساوى فيه نسبة العلاج مع الإيلاء، فمن قبيل التدبير العلاجي الإيداع في مصحة عقلية أو علاجية للمجنون والإيداع في مؤسسة إصلاحية للمتعود على الدعارة والفجور، ومن قبيل التدبير التحفظي الوضع تحت رقابة الشرطة سواء بالنسبة للمتشردين أو المشتبه فيهم² .

وهذا هو وضع التدابير الاحترازية كأحد صورتها الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة في القانون الجنائي الداخلي ولكن لما نعود إلى القانون الدولي الجنائي لا نجد فيه سواء قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من خلاله أي أحكام أو نصوص تتعلق بهذا الشق المهم من الجزاء الجنائي خصوصا وان هذه التدابير الاحترازية وجدت أصلا للتعامل مع الخطورة الإجرامية وهي الصفة التي يتوافر عليها المجرمون الدوليون، ومن ثم ضرورة أن تصاحب تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل القضاء الدولي الجنائي مع تدابير احترازية تتعامل مع خطورتهم الإجرامية ولو خضنا في مسألة أنواع هذه التدابير فإننا لا نجد أي أثر للتدابير الشخصية وأما العينية والتي أعطينا عليها مثلا والمتمثلة في المصادرة، فإن القانون الدولي الجنائي وخصوصا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعامل معها في نصوصه على أساس أنها عقوبة لا تدبير .

ومن ثم فالأحكام التي تم شرحها كما وردت في النظام الأساسي كانت على أساس كونها عقوبة وفقا للطبيعة التي أعطاهما لها النظام الأساسي، وقد كان على الأقل على واضعي النظام الأساسي التنبيه لهذه المسألة والتعاطي مع الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها مقترفي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي في حالة أيلولة الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن قيام القضاء الوطني لممارسة اختصاص كون القضاء الدولي تكميلي كما جاء في النظام الأساسي فإنه يتيح للقاضي الجنائي الوطني أن يطبق التدابير الاحترازية الواردة في قانونه المتضمن المعاقبة على تلك الجرائم الدولية، ومن ثم يتعامل مع الخطورة الإجرامية لمقترفي الجرائم الدولية وفق قانونه الوطني ويطبق على هؤلاء المجرمين تدابير احترازية .

المطلب الثاني

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (871-872) .

2- رمسيس بجمام، المرجع السابق، ص (1091-1094) .

القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)

يجمع النظام الأساسي بين النظام الاتهامي للإجراءات الجنائية وضماناته المتمثلة في العلنية والشفوية و الواجهية والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية¹، فالمحكمة ورغم اعتمادها النظام الاتهامي تتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها، وبما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة فقد أحكم النظام الأساسي إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق².

وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية متضمنة إلى جانب النظام الأساسي في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية والتي ينص بشأنها النظام الأساسي على أنه في حالة وجود تنازع بينها وبين النظام الأساسي سوف يعتد بالنظام الأساسي.

وإضافة إلى ذلك تنص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأي تعديلات تدخل في تاريخ لاحق عليها يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي وبعبارة أخرى لا يسمح النظام الأساسي باستخدام القواعد بما قد يؤدي إلى تقويض سلامة النظام الأساسي، وتؤكد المذكرة التفسيرية التي ترد في بداية القواعد موضوع أولوية النظام الأساسي من خلال: (القواعد الإجرائية وقاعد الإثبات هي أداة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتخضع له في جميع الحالات... وينبغي في جميع الحالات، اعتبار قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية مقترنة بأحكام النظام الأساسي وخاضعة لها)³.

وهناك إجرائين مهمين وهما من ضمن الإجراءات الأولية التي تتم أمام المحكمة، حيث أنه من خلالهما يتم مباشرة الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهذين الإجرائين يتعلقان أولاً بألية تحريك الدعوى (إسناد الاختصاص للمحكمة أو الإحالة إلى المحكمة) الوارد النص عليها في المواد من 13 إلى 15 من النظام الأساسي، والثاني يتعلق بمقبولية الدعوى الوارد تنظيمها بالمواد من 17 إلى 19 من النظام الأساسي، وهذه المسائل ونظراً لارتباطها بمبدأ التكامل خاصة من جانبه الإجرائي وتجنياً للتكرار سنؤجل تفصيلها بصدد تعرضنا لمبدأ التكامل.

الفرع الأول

مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام الأساسي فإنه يبدأ في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علماً بها، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي وينتظر هذا الإذن لبدء مهامه، على أن يستمر دور المدعي العام في التحقيق وتظل الدائرة التمهيدية تمارس دور الرقابة على ذلك، حيث أنه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام مهمة التحقيق ويكون للدائرة التمهيدية مراقبة دور المدعي العام واستكمالها⁴.

أولاً-شروع المدعي العام في التحقيق: في مناقشات النظام الأساسي أكدت بعض الوفود على ضرورة تفصيل وتوضيح دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفق لأحكام القانون الدولي العام عند وجود شكوى، ورأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يقرر استقلالية ونزاهة المدعي العام الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلاً من أن ينوب عن دول متظلمة أو عن مجلس الأمن، ونبهت بعض الوفود إلى الدور

1- يقضي هذا النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى إلا إذا توفرت للقاضي أدلة كافية من حيث العدد والتنوع ووفقاً لشروط ومقاييس وضعت مسبقاً لكل فئة من الجرائم من دون أن يكون للاقتناع الشخصي أي تأثير في حكم القاضي.

2- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (175).

3- فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (160).

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (210).

الأبرز الذي أسند إلى المدعي العام في المحاكم الخاصة، حيث يؤذن له بمباشرة إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة أو استنادا إلى المعلومات الواردة إليه من أي كان بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبموجب المادة 1/53 من النظام الأساسي يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق¹.

والإجراءات التي يقوم بها المدعي العام عند البدء في التحقيق تسمى بالإجراءات التمهيدية كونها قد تؤدي إلى الاستمرار أو عدم الاستمرار في التحقيق حيث يباشرها المدعي العام من خلال تلقيه للمعلومات المتعلقة بالجرائم عن طريق شهادات شفهية أو إفادات خطية والتي يعمل المدعي العام على سريتها وتحليل مدى جديتها وما إذا كانت ترقى إلى الشروع في إجراء تحقيق أم لا².

ويبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب النظام الأساسي، ويجري التحقيق بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات، وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة، وتسجل الشهادة على محضر رسميا أو بالصوت أو بالفيديو وفق الضوابط التي تضمها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وإذا رأى المدعي العام إن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على شهادة فيما بعد فيجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعاليته التدابير ونزاهتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة لأجل حماية حقوق الدفاع³.

ويلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه:

-توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما منطقيًا وموضوعيًا، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات والقرائن ذلك.

-توفر شروط المقبولية وذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليهما.

-التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة وللمدعي العام سلطة تقديرية في تقدير مصالح العدالة على ضوء جسامه الجرم ومصلحة الضحايا.

ولكل من مجلس الأمن والدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا أمام الدائرة التمهيدية، أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراء التحقيق لانقضاء مصالح العدالة يكون للدائرة التمهيدية عندها أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له، وفي حالة بروز وقائع أو معلومات جديدة فللمدعي العام أن يتقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب جديد ويقرر المضي في التحقيق⁴.

وحين يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء التحقيق عليه الإخطار بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الجهة المحيلة (دولة أو دول أو مجلس الأمن) ويجب أن يشتمل هذا الإخطار القرار وأسبابه، وعندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، فإن عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات ببيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن يتعرضوا للخطر أو سلامة التحقيقات والتدابير، وأن يشير الإبلاغ إلى إمكان تقديم معلومات إضافية بشأن ذات الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة، وفي حال تبين للمدعي العام بناء على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة فإن عليه أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية والجهة التي أحالت الحالة بالنتيجة المنتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها، وهي أحد الأسباب الآتية:

-عدم وجود أساس كاف من القانون أو الوقائع لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور من الدائرة التمهيدية وفق أحكام النظام الأساسي.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (216).

2- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، «حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي، الجزء الثاني»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، جانفي 2006، ص (363).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (210-211).

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (181).

-أن القضية غير مقبولة .

-إذا رأى المدعي العام بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أو اعتلال المتهم أو دوره في الجريمة أن المقاضاة لن تكون في صالح العدالة¹ .

وفي كل الحالات السابقة سلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست مطلقة بل تخضع لقراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، حيث يجب إبلاغ قراره إلى هذه الدائرة وإلى الدولة المتقدمة بطلب الإحالة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج تحت نص المادة 13/ب من النظام الأساسي ويجب أن يشتمل هذا القرار على أسبابه والنتيجة التي توصل إليها²، وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الجهة التي قامت بالإحالة أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في قراره، وتقدم الجهة التي قامت بالإحالة طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية معزز بالأسباب لمراجعة قرار المدعي العام وذلك في غضون 90 يوماً من إخطارها بهذا القرار .

وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات ترى الدائرة ضرورة وجودها لدراسة طلب المراجعة، وعلى الدائرة اتخاذ ما يلزم من التدابير وفق أحكام النظام الأساسي بهدف حماية المعلومات والوثائق وسلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، كما أن للدائرة أن تطلب من مقدم طلب المراجعة مزيداً من الملاحظات والتوضيحات، وتتخذ الدائرة قرارها في طلب المراجعة بأغلبية قضاتها موضحاً به أسبابه ويخطر به جميع الأطراف المعنيين، وعندما يتضمن قراراً الدائرة مطالبة المدعي العام بإعادة النظر كلياً أو جزئياً في قراره فإن على هذا الأخير أن يعيد النظر في القرار في أقرب وقت ممكن، وإذا ما اتخذ المدعي العام قراره النهائي عليه أن يخطر بذلك الدائرة كتابة موضحاً بالإخطار النتيجة التي خلص إليها وأسبابها، وعليه لذلك أن يخطر جميع الأطراف المعنيين .

ويمكن للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان هذا القرار مستنداً فقط إلى أن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة، وفي هذه الحالة تقوم الدائرة بإخطار المدعي العام لئتم إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات أو ما يراه مناسباً لشرح وجهة نظره، ويصدر قرار الدائرة بأغلبية قضاتها متضمناً أسبابه ويخطر به جميع الأطراف المعنيين، وفي حال عدم إجازتها لقرار المدعي العام فإن عليه المضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية، ولا يوجد ما يحول دون معاودة المدعي العام النظر من جديد وفي أي وقت في اتخاذ قرار حول ما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة³، ومن ثم فإن قرار المدعي العام بعدم المقاضاة أو إجراء تحقيق لا يحوز أي حجية قانونية، حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك وتوفر الاعتقاد بنسبة الجريمة إلى الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وفقاً للمادة 4/53 من النظام الأساسي⁴ .

ثانياً-سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق: يقع على المدعي العام خلال مباشرته للتحقيق وفقاً للمادة 54 من النظام الأساسي وحتى يصل إلى إثبات الحقيقة أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت توجد مسؤولية دولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه في هذا السياق أن يحقق في ظروف التجريم إثباتاً للتهمة من عدمه، وعليه كذلك ضماناً لفاعلية التحقيق أن يتخذ ما يناسب من التدابير وأن يحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس، والمقصود هنا الجنسين الذكر والأنثى وليس أي معنى آخر كما بينت المادة 3/7 من النظام الأساسي، والصحة وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويجب على المدعي العام إضافة إلى ذلك أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص المؤكدة في النظام الأساسي والواردة في المادة 55 من النظام الأساسي وهي:

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (211-212) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص (246) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (212-213) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (247) .

- 1- عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .
- 2- عدم جواز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الانحراف أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير الإنسانية أو المهينة .
- 3- حق الشخص الذي يتم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما أو يتحدث بها في الاستعانة مجاناً ب مترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف .
- 4- عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي .

ويجب تدوين ما يدلي به الشخص المستجوب من أقوال في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية في محضر الأقوال الرسمية موضحاً فيه أن الشخص قد ابلغ بحقوقه قبل البدء في استجوابه، وينبغي أن يراعى في كتابة المحضر كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية المتطلبة الواردة في القواعد 111 و112 و113 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، والحقوق التي يجب إبلاغ المراد استجوابه بها قبل بدء الاستجواب هي:

- 1- الحق في إبلاغه بالأسباب الداعية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- 2- الحق في التزام الصمت دون أن يرتب ذلك أثراً على تقرير الذنب أو البراءة .
- 3- حق الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم تكن لديه هذه المساعدة يجب أن توفر له المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، ويراعى في ذلك الشروط والتدابير المقررة في القواعد بين 21 و22 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .
- 4- الحق في أن يتم الاستجواب في حضور محام للمستجوب ما لم يتنازل الأخير طواعية عن هذا الحق¹. وإذا كانت هذه هي الواجبات الملقة على عاتق المدعي العام أثناء التحقيق فإن له كذلك عدة سلطات وصلاحيات تساعده على القيام بأداء هذه الواجبات هي :

1- يجوز له أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي بإذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة، بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي وفق المادة 3/67 من النظام الأساسي أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي .

2- يحق له أن يجمع الأدلة ويفحصها ويطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود لإجراء استجوابهم وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي آخر، وأن يتخذ ما يلزم من التدابير وأن يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسر التعاون مع إحدى المنظمات الدولية الحكومية أو أحد الأشخاص بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي، ويحق للمدعي العام كذلك ألا يوافق على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط أن يحافظ على سريتها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الحصول على أدلة جديدة، وذلك ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وأخيراً يحق للمدعي العام اتخاذ تدابير أو طلب اتخاذ تدابير من أجل حماية سرية المعلومات والأشخاص والحفاظ على الأدلة التي بحوزته وهذا ما تضمنته المادة 3/54 من النظام الأساسي² .

الثالث- دور الدائرة التمهيدية في التحقيق (المواد من 56 إلى 61 من النظام الأساسي): تقوم الدائرة التمهيدية بأداء دور مكمل لدور المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإجراءات المحاكمة، وذلك بتقرير ما يلزم من تدابير لهذا الغرض والأمر بها وذلك على النحو التالي:

1- حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق: وتعرف بحالة فريدة للتحقيق كذلك حيث أنه عندما يرى المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق أن هناك فرصة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته أو الفحص أو جمع أو اختيار أدلة يخشى معها هلاكها مما يفوت هذه الفرصة وقد لا تتكرر مرة أخرى ومن ثم فإن المدعي العام إذا ما توافرت هذه الفرصة فإنه يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية³ .

ومن ثم وقصد أخذ المدعي العام شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص واختبار الأدلة يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية بذلك وفي هذه الحالة يجوز للدائرة بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (213-214) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (248-249) .

3- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص (366) .

يلزم من تدابير لضمان فاعلية تلك الإجراءات ونزاهتها وبخاصة لحماية حقوق الدفاع، وعلى المدعي العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل أمام التحقيق بناء على أمر حضور حتى يمكن سماع رأيه في المسألة ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك، وعندما تتلقى الدائرة الطلب من المدعي العام فإنها تتشاور معه دون تأخير ومع الشخص المعني دون إخلال بحق الأخير في الحصول على المعلومات ذات الصلة لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وسبل تنفيذها، ويجوز أن تشمل التدابير التي يمكن للدائرة التمهيدية اتخاذها:

- 1- إصدار توجيهات أو أوامر بشأن ما يجب إتباعه من تدابير .
- 2- الأمر بإعداد سجل بالتدابير .
- 3- تعيين خبير لتقديم المساعدة .
- 4- الإذن بالاستعانة بمحام في حال القبض على الشخص أو مثوله أمام المحكمة وفي غير هذه الحالة تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع .
- 5- انتداب أحد أعضاء الدائرة وعند الضرورة انتداب قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك ليقوم برصد الوضع وإصدار التوصيات والأوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص .
- 6- اتخاذ أي إجراءات أخرى لازمة لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها مع مراعاة أحكام النظام الأساسي الخاصة بجمع الأدلة والتعامل معها¹ .

ويجوز للدائرة التمهيدية في حال لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذلك فإذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها بعد أن يصدر قرارها بموافقة أغلبية قضاتها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام، ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن وينظر هذا الاستئناف بصورة مستعجلة وهذا أمر طبيعي تقتضيه ظروف هذه الحالة باعتبارها الفرصة الوحيدة للتحقيق وفق ما نصت عليه المادة 3/56 من النظام الأساسي² .

2- وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية في التحقيق: قبل بيان سلطات ووظائف الدائرة في مجال التحقيق والإعداد للمحاكمة نشير على كيفية إصدار الدائرة للقرارات كما نصت على ذلك المادة 2/67 من النظام الأساسي على النحو التالي:

أ- صدور الأوامر والقرارات عن الدائرة وفقا للمواد 15 و18 و19 و2/54 و7/61 و72 من النظام الأساسي: تصدر أوامر وقرارات الدائرة بموافقة أغلبية الأعضاء إذا تعلقت بالأمر التالية:

- الإذن للمدعي العام لإجراء التحقيق بناء على طلبه في حال استنتاج المدعي العام وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق وفق المادة 15 من النظام الأساسي .
- الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه رغم طلب الدولة التي لها ولاية على الجريمة موضوع النظر تنازل المدعي عن التحقيق لقيامها بإجراء التحقيق في الجريمة وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي .

- الفصل في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة قبل اعتماد التهم وفقا للمادة 19 من النظام الأساسي .

- الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق في إقليم دولة طرف رغم عدم ضمان تعاون تلك الدولة مع المحكمة وفق أحكام النظام الأساسي وفق المادة 2/54 من النظم الأساسي .

- إصدار قرار حول ما إذا كانت توجد أدلة كافية للاعتقاد بارتكاب الشخص للجريمة أو للجرائم المنسوبة إليه ولها على أساس ذلك أن تعتمد التهم وان تحيل بالتالي الشخص على المحاكمة أو أن ترفض اعتماد التهم أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيدا من الأدلة أو إجراء مزيدا من التحقيقات أو تعديل تهمة ما وفق المادة 7/61 من النظام الأساسي .

- إصدار قرار حول مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة من دولة الكشف عنها بالجريمة موضع النظر أو قرار بما إذا كانت الأدلة رغم ثبوت الصلة يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها في حال ما إذا رأت هذه الدولة أن من شأن الكشف عن المعلومات أو الأدلة المساس بمصالح أمنها الوطني وفق المادة 72 من النظام الأساسي .

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (215-216) .

2 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (250) .

وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف التي نص عليها النظام الأساسي ما لم تنص قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية وفق المادة 2/57. ب من النظام الأساسي¹.

ب- الوظائف الأخرى للدائرة التمهيدية: يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بجانب وظائفها السابقة بما يلي:

- أن تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام .
- أن تصدر بناء على طلب شخص مقبوض عليه أو حضر أمام هذه المحكمة بناء على أمر حضور ما يلزم من أوامر أو تتخذ أية تدابير أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية عملاً بالباب التاسع من النظام الأساسي، وهذا كله من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه .
- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول المختلفة .
- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملاً بالباب التاسع من النظام الأساسي إذا كانت ظروف هذه الدولة الداخلية لا تسمح لها بإجراء هذه التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي مع كون هذه الدولة في ذات الوقت غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، ويشترط قبل أن تأذن هذه الدائرة للمدعي العام القيام بذلك أن تستمع إلى آراء هذه الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكن .

ويبدو أن قيام الدائرة التمهيدية بالتشاور مع الدولة المعنية في هذا الصدد قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة يتضمن عدة ميزات أهمها:
- تأمين المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له داخل حدود هذه الدولة وضمان سلامتهم الشخصية .
- قيام هذه الدولة بتقديم كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام ورفاقه لتنفيذ المهمة المحددة والموكلة إليهم من جانب الدائرة التمهيدية .
- احترام هذه المحكمة سيادة هذه الدولة وسلامة أراضيها .

- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم (كالتعويضات المناسبة لهم مثلاً) وذلك عندما يكون قد صدر أمر قبض أو أمر حضور عملاً بنص المادة 58 من النظام الأساسي، وبعد إعطاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

3- إصدار أمر القبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية: تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام ومن ذلك أمر القبض وأمر الحضور الواردين بالمادة 58 من النظام الأساسي .

أ- أمر القبض: تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد بداية التحقيق أمراً بالقبض على المتهم إذا اقتنعت بعد طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من قبله بما يلي:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة واقعة في اختصاص المحكمة .
- أن القبض على الشخص يبدوا ضرورياً وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، أو حيثما كان ذلك منطبقاً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة، وتنشأ عن الظروف ذاتها³.

وينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض عن الشخص وفقاً للمادة 2/58. أ. ب. ج. د. هـ من النظام الأساسي ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .
- إشارة محددة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها .
- بيان موجز بالوقائع المدعى على أنها تشمل تلك الجرائم .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (216-217) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (250-252) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (218) .

-موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

-السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص¹ .

ويصدر قرار القبض متضمنا البيانات الآتية وفقا للمادة 3/58 من النظام الأساسي:

-اسم الشخص المطلوب وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص لشأنها.

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، وتضمن أمر القبض هذه البيانات يأتي تنفيذاً ل ضمانات العدالة الجنائية إضافة على وضوح الأمر أمام الدولة أو الجهة المنفذة لأمر القبض .

ويظل أمر القبض ساري إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض على الشخص وتقديمه للمحاكمة إعمالاً لأحكام التعاون الدولي، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض من خلال تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وفي هذه الحالة تعدل الدائرة الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب هذه الجرائم² .

ب-إجراءات القبض في الدولة المتحفة: تقوم الدول الأطراف التي تتلقى وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي طلب بالقبض أو القبض الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقاً لقوانينها الوطنية وللنظام الأساسي³، حيث تتخذ التدابير والخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني و من تلك الخطوات والتدابير:

-تقديم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفة عليه لكي تقرر وفق قوانينها الوطنية أن أمر القبض ينطبق على هذا الشخص وأن هذا الشخص قد تم القبض عليه وفق إجراءات سليمة وأن حقوقه قد احترمت .

-من حق الشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، وعند البت في هذا الطلب على السلطة المختصة أن تنظر فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجريمة المدعى قيامها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفة القدرة على الوفاء بواجبها تقديم الشخص إلى المحكمة، ويجب إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، ومن جانبها تقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة التي عليها أن تولي هذه التوصيات كامل الاعتبار بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها، وإذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت .

-فور صور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن⁴ .

وليس للدولة المتحفة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للمادة 1/58. أ. ب من النظام الأساسي وهذا ما تضمنته المادة 4/69 من النظام الأساسي⁵ .

ج-أمر الحضور: وقد نصت عليه المادة 6/58 من النظام الأساسي مع مراعاة ما يلي:

- للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص إلى المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المدعى بارتكابها وأن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر الأمر بذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك، ويجب أن يتضمن أمر الحضور:

-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

-التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (219) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (218- 219) .

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (254) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (219- 220) .

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (255) .

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة .

هذا ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور¹، وما يميز أمر الحضور هو الشرط الذي يتطلبه هذا الأمر ألا وهو وجوب أن يشتمل أمر الحضور على التاريخ المحدد، الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشخص أمام المحكمة ويجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور إخطاراً رسمياً حتى يتوفر العلم اليقيني في حقه بهذا التاريخ ويصبح مسؤولاً عند عدم المثل أمام المحكمة².

4-الإجراءات الأولية أمام المحكمة: وتتم هذه الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية حيث أنه وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثل الشخص طوعاً أمامها أو بناءً على أمر حضور يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد أبلغ بالجرائم المدعى ارتكابها لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظار للمحاكمة وفقاً للمادة 1/60 من النظام الأساسي، وفي حال طلب الإفراج المؤقت الذين يتعين أن يكون كتابياً في حال تقديمه بعد المثل الأول .

وتقوم الدائرة بإخطار المدعي العام بهذا الطلب وبعد تلقي الملاحظات كتابية من المدعي العام ومن الشخص المحتجز، تتخذ الدائرة قرارها ولها هنا أن تقرر استمرار احتجاز الشخص في حال اقتناعها بتوافر مبررات ضرورة القبض عليه، وفي حال عدم اقتناعها تقوم بالإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط ويتعين صدور القرار دونما تأخير وعلى الدائرة أن تراجع قرارها بالإفراج أو بالاحتجاز بصورة دورية وذلك كل 120 يوماً على الأقل، ولها أن تجري المراجعة في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص وللدائرة بناءً على ما تتوصل إليه من المراجعة أن تعدل قرارها بشأن استمرار الاحتجاز أو الإفراج أو شروط الأخير³، وعلى الدائرة التمهيدية أن تتحقق وتتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة لسبب لا مبرر له، وفي هذه الحالة تنظر الدائرة في الإفراج عن المتهم بشروط أو بدون شروط وفقاً للمادة 4/60 من النظام الأساسي⁴، ويجوز للدائرة التمهيدية في حال الإفراج المشروط أن تضع شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة لحرية الشخص المفرج عنه وتشمل ما يلي:

-عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة دون موافقة صريحة منها .

-عدم الذهاب إلى أماكن معينة والامتناع عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة .

-عدم الاتصال بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر .

-عدم مزاوله أنشطة مهنية معينة .

-وجوب الإقامة في عنوان تحدده الدائرة .

-وجوب الاستجابة لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة .

-وجوب إيداع تعهد أو تقديم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة مبلغها وأجلها وطرق دفعها.

- أن يقدم للمسجل جميع المستندات التي تثبت الهوية ولا سيما جواز السفر .

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها الشروط السابقة، وتلتزم الدائرة قبل فرض أي شروط أو تعديلها أراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة وكذلك المجني عليهم الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة، وإذا اقتنعت الدائرة بأن الشخص المعني لم يحترم أي من الشروط السابقة جاز لها على هذا الأساس وبناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه⁵.

وتكون هذه في حالة الضرورة التي تقدرها الدائرة التمهيدية وفقاً لظروف كل قضية على حد، حيث يجوز لها إصدار أمر بالقبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة وهذه الحالة تستلزم بالطبع صدور قرار الإفراج المؤقت لصالح الشخص، ثم ترى الدائرة إلغاء هذا القرار لمصلحة تحقيق العدالة الدولية الجنائية عن طريق المحاكمة من خلال المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (220) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (254) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (221- 223) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (225) .

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (222- 223) .

تضمنته المادة 5/60 من النظام الأساسي¹، وفي حال إصدار الدائرة التمهيدية لأمر بالحضور ورغبت في فرض شروط مقيدة للحرية وكذا عند وضعها لشروط في حال الإفراج المشروط، فإنه يتعين عليها أن تعمل بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها طلب إنفاذ هذه الشروط².

5- اعتماد التهم قبل المحاكمة: تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية لاعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه³، وتقوم الدائرة قبل انعقاد الجلسة بتحديد الموعد والتأكد من إعلان المتهم بهذا الموعد وأية تعديلات عليه، وعلى المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة وإلى المتهم بياناً مفصلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها للجلسة وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 30 يوماً على الأقل، وللمدعي العام مواصلة التحقيق قبل عقد الجلسة وله أن يعدل التهم أو يضيف إليها أو يسحب أي منها، وفي هذه الحالات وكذا في حالة تقديم أدلة جديدة عليه أن يخطر الدائرة والمتهم بالتهم المعدلة أو الجديدة وقائمة بالأدلة التي تدعمها وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً، وإذا عزم المتهم عرض أدلة فعلية أن يقدم قائمة بها إلى الدائرة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً وبدورها تحيل الدائرة هذه القائمة على المدعي العام دون تأخير، ومن حق المتهم تقديم أدلة رداً على أي تعديل على التهم أو أدلة جديدة يقدمها المدعي العام .

ويجب القيام في غضون مدة معقولة قبل موعد الجلسة بتزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعترف المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحكمة وإبلاغه بالأدلة التي يعترف المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة، وللدائرة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة وأثناء عملية الكشف للمتهم أن يحصل على مساعدة محام، وعلى الدائرة أن تتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ويتعين إرسال ما يتم الكشف عليه من أدلة بين المدعي العام والمتهم إلى الدائرة، هذا ويجوز للمدعي العام والمتهم أن يطلب من الدائرة تأجيل موعد عقد جلسة اعتماد التهم وللدائرة أن تقرر تأجيل الجلسة من تلقاء نفسها إذا رأت مبرراً لذلك، وللمدعي العام وللمتهم أن يقدموا للدائرة استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 03 أيام⁴، وفي حالة غياب المتهم عن جلسة اعتماد التهم يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد الجلسة لأجل اعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وذلك في الحالات التالية :

-إذا تنازل المتهم عن الحق في الحضور بطلب كتابي يقدمه إلى الدائرة على أن تكون الدائرة مقتنعة بأن المتهم يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق .

-إذا كان المتهم قد فر أولم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كافة الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد التهم، وفي هذه الحالة يمثل المتهم بواسطة محام إذا ما قررت الدائرة أن ذلك في مصلحة العدالة⁵.

وإذا قررت الدائرة عدم عقد جلسة اعتماد التهم في غياب المتهم ولم يكن المتهم موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإن اعتماد التهم لا يمكن أن يتم ما دام أنه غير موجود تحت تصرف المحكمة، ويمكن للمحكمة مراجعة قرارها في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أما إذا كان المتهم موجوداً تحت تصرفها فإنها تأمر بمثوله أمامها، وعلى المدعي العام أثناء عقد الجلسة اعتماد التهم أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستنديّة أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة، وللمتهم أن يعترض أثناء الجلسة عن التهم الموجهة إليه وان يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه .

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، وللدائرة على أساس ما تقرره

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (258) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (223) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (225) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (223-224) .

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (343) .

من تهم أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدها وأن ترفض التهم التي قررت عدم كفاية الأدلة بشأنها ولها أن تقرر تأجيل الجلسة وأن تطلب على المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تتعلق بجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة .

وفي الحالات التي ترفض فيها الدائرة اعتماد تهمة معينة للمدعي العام أن يطلب في وقت لاحق اعتمادها إذا دعم طلبه بأدلة إضافية، وللمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة وبعد إحظار المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو استبدال تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم، وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية، هذا ويتوقف سريان أي أمر حضور سبق صدوره بالنسبة لأية تهمة لا تعتمد الدائرة أو سحبها المدعي العام، ومتى اعتمدت التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية أو تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا للقيام بالإجراءات اللاحقة¹، و بعد بدء المحاكمة يكون سحب أي من التهم من قبل المدعي العام يتطلب موافقة الدائرة الابتدائية² .

ويتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، كما أنها من يأذن بافتتاح التحقيق في مقابل الوظائف الأخرى للمدعي العام وهذا يعكس توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية وذلك لأجل خلق توازن بين النظام اللاتيني و الأنجلوسكسوني حتى يحظ النظام الأساسي بالقبول والموافقة من قبل جميع الدول الأطراف³ .

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم تحيل المتهم إلى المحكمة حيث تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات، وبعد ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية و محضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا أو يتم تشكيلها لهذا الغرض تكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 11/61 من النظام الأساسي، وقد أوضح الباب السادس في المواد من 63 إلى 76 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة وصور الدائرة الابتدائية ومدى ما لها من سلطة كما أوردت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بعض التفاصيل في هذا الشأن.

وتنعد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا وأن تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها، وبعد التشاور مع هذه الدولة وموافقتها تتخذ هيئة الرئاسة القرار ويكون ذلك في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي، ويجب حضور المتهم أثناء المحاكمة فالنظام الأساسي لم ينص على محاكمة المتهم الغائب، وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة وتعطيلها فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج قاعة المحاكمة وذلك من خلال أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تلجأ الدائرة إلى تلك التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى وأن يكون ذلك لفترة محدودة حسب متطلبات الحالة وفق ما تقرر المحكمة وفق المادة 63 من النظام الأساسي⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (225- 226) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (261) .

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (343) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (227) .

ويبدو أن العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد الجلسات في دول غير دولة المقر من أجل صالح العدالة مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية لها كدليل عن ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية... الخ 1 .

أولاً-سلطات ووظائف الدائرة الابتدائية: عند إحالة القضية للمحكمة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية إذا اقتضت ذلك متطلبات تسهيل سير تدابير المحاكمة بصورة عادلة وسريعة، وللدائرة أن ترحى الموعد الذي سبق تحديده من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع وتعلن الموعد إلى جميع الأطراف وعليها أن تتأكد من تمام الإعلان، وإلى جانب كفالة المحاكمة العادلة والسريعة تعمل المحكمة على أن تعقد جلساتها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود²، وتتمتع الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي بمجموعة من السلطات وردت في النظام الأساسي أهمها هو حق الدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة وفقاً للمادة 3/64 من النظام الأساسي .

وحرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحكمة وذلك بشرط أن تكون مفهومة من قبل المتهم ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما أنه من حق الدائرة الابتدائية الكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء في مرحلة التحقيق على مستوى الدائرة التمهيدية أو في مرحلة جمع الاستدلالات على مستوى المدعي العام، ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك خلال وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والرد عن الأدلة من وثائق ومعلومات .

ومن حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو أحد قضاة الشعبة التمهيدية وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو سريع وعادل، إلى جانب حق الدائرة التمهيدية حسبما يكون ذلك مناسباً لتحقيق العدالة في فصل أو ضم التهم الموجهة ضد أكثر من متهم، بيد أن هذا الحق مقيد بشرط وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك وهم المتهم والمدعي العام والمجني عليهم، ويحق للدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل بطبيعتها العلانية وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، والفصل في أية مسائل أخرى ولو كانت خارج القضية ولكن بشرط أن تكون ذات صلة بها .

ويحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شأنه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم وأية وثائق أو أدلة، وهذا يعد استثناء من الأصل العام في هذا الشأن وهو علنية الجلسات وفق المادة 7/64 من النظام الأساسي، وتتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة وصحتها وسلطة فرض النظام على جلساتها، ويجب عليها أن تسجل كل إجراءات المحاكمة في سجل كامل معد لذلك يتولى مسجل المحكمة استكمالها والحفاظ عليه وهذا ما تضمنته المادة 10/64 من النظام الأساسي .

كما يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أم غير مذنب³، وعليها أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وحتى يتحقق لها هذا التأكد يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم بواسطة خبير أو أكثر تعيينهم الدائرة من قائمة الخبراء لدى مسجل المحكمة أو من اختيار الطرف المعني وموافقة الدائرة عليه أو عليهم، ومتى اقتنعت الدائرة بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة تأمر بتأجيل المحاكمة، وعلى المحكمة عند بدء المحاكمة أن تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب .

ثانياً-التدابير عند الاعتراف بالذنب وأحكام الأدلة: تضمن النظام الأساسي أحكاماً تخص التدابير المتعلقة عند اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه أو بجانب منها، كما أنه نظم الأحكام التي تخص الأدلة والتي تتعلق بجميع أطراف القضية سواء من حيث تقديمها أو تقديرها وغيرها من الأحكام التي تخصها .

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (265-266) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (228) .

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (266-268) .

1-التدابير عند الاعتراف بالذنب: عند اعتراف المتهم بالذنب تفصل الدائرة الابتدائية فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة الذنب ونتائج الاعتراف به وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وفي أي وقائع مكمله للتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود، وإذا اقتنعت الدائرة بثبوت ما اعترف به المتهم اعتبرت الاعتراف مع أية أدلة إضافية تم تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة .

أما إذا لم تقتنع بثبوت ما اعترف به اعتبرت الدائرة الاعتراف كأن لم يكن وعليها عندها مواصلة المحاكمة وفقا لإجراء المحاكمة العادية كما هو منصوص عنها في النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى شعبة ابتدائية أخرى، وإذا رأت ضرورة تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وخاصة مصلحة المجني عليه جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، ولا تكون الدائرة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها¹ .

والاعتراف بالذنب لا يكون هو الأساس للإدانة بل هو خاضع لقناعة قضاة الدائرة الابتدائية والاعتراف ليس دليل ذنب ولا يحتم الإدانة بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به ولا يخلو هذا الاعتراف من المساوي، وأهمها حالة عدم إدراك المتهم للنتائج المترتبة على الاعتراف بالتهمة أو شعوره بان لا خيار آخر أمامه، والاعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو الحؤول دون هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلم الضحايا² .

2-الأدلة: للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك السير العادل والنزاهة لها، وللأطراف في حدود توجيهات رئيس الجلسة أو في حال عدم وجود هذه التوجيهات وفق ما يتفق عليه المدعي العام والدفاع من ترتيبات تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويحدد رئيس الجلسة وقت إقفال باب تقدم الأدلة ويدعو المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن تتاح للدفاع دائما فرصة أن يكون آخر المتحدثين، وللدائرة الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها سلطة الفصل في قبول الأدلة أو في مدى صلتها بالدعوى المعروضة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة .

وتعد الدائرة سجلا كاملا بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه ويحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة ويحفظها رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية، ويصدر القاضي الذي يرأس الجلسة توجيهات بشأن تقديم الأدلة وذلك في حال عدم اتفاق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويعين هذا القاضي الوقت الذي يتم فيه قفل باب تقديم الأدلة .

ويجوز للمحكمة وفقا للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أن تجبر شاهدا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص فيهما على خلاف ذلك، إذا كانت الشهادة تتعلق بمضمون الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني، إذ أنها تتمتع من حيث الأصل بالسرية أو كان مؤدى الشهادة تجريم الشاهد لنفسه أو إذا كان الشاهد زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم وكانت شهادته تؤدي إلى تجريم المتهم حيث يلزم في مثل هذه الحالات موافقة الشاهد، وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد رسميا وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة³، وصيغة التعهد الرسمي هي: (أعلن رسميا أنني سأقول الحق، ولا شيء غير الحق)⁴ .

ويجوز أن تسمح الدائرة الابتدائية لمن هم أقل من 18 سنة أو لمن هو معتل وتري المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق، ويتعين إطلاع الشاهد قبل إدلائه بشهادته بتجريم شهادة الزور بعد أداء التعهد الرسمي، وللمدعي العام والدفاع والدائرة

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (230- 231) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (186) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (231- 232) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (271) .

الابتدائية وكل من قدم دليلاً أمام المحكمة على سبيل الشهادة حق استجواب الشاهد إلا إذا رأت الدائرة غير ذلك، ومن حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد .

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته شخصياً في المحكمة إلا إذا كان في ذلك ما يمثل خطورة على شخصه حيث تتخذ المحكمة ما يلزم من تدابير لحمايته، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وذلك رهناً بمراعاة النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معه، و على أن تكفل بمساعدة قلم الكتاب أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي موافقاً لتقديم شهادة صادقة وواضحة وسلامة الشاهد ورفاهة البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته .

وعند عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير لمواجهة الفرصة الوحيدة للتحقيق التي لا تتكرر يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة وغيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن تكون قد أتحت للمدعي العام والدفاع فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل هذه الشهادة في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً أمام الدائرة الابتدائية أو عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة سلفاً على تقديم هذه الشهادة في حال مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والدائرة لاستجواب الشاهد أثناء التدابير¹، وهناك ضرورة من التأكد بخصوص شهادة الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي من صحة هذه الشهادة، ذلك أن الواقع أكد ولا يزال يؤكد القدرة الفائقة لدى البعض على تفتيق الأشرطة السمعية والمرئية ونسبتها على أنها صادرة عن المتهم خلافاً للحقيقة² .

ويجوز للأطراف تقديم أي دليل يتصل بالدعوى ويكون للمحكمة سلطة طلب تقديم كافة ما تراه ضروري من أدلة تساعدها في تقرير الحقيقة، وتفصل المحكمة في مدى صلة أو مقبولية ما يقدم أمامها من أدلة أخذة في اعتبارها قيمة الدليل في الإثبات وما قد يترتب عن تقديمه من أثر على عدالة المحاكمة وعلى التقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وتقييم المحكمة للأدلة المقدمة إليها يتم بحرية وتفصل المحكمة في مقبولية الدليل بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وتبدي الدائرة وتسجل الأسباب التي يستند عليها قرارها، ولا تنظر المحكمة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها، وعند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة .

وقد أشارت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية إلى بعض القواعد الخاصة بتقديم الأدلة في قضايا العنف الجنسي التي تطبقها المحكمة عند الاقتضاء وفق القواعد من 70 إلى 72 وهي:

- أن الرضا لا يستنتج من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كانت إرادته بإعطاء الموافقة الطوعية والفعالية قد تقوضت نتيجة إكراه .

- أن الرضا لا يستنتج من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كان الأخير عاجزاً عن إعطاء موافقة حقيقية .

- أن سكوت المجني عليه أو عدم مقاومته لا يشكل أساساً للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعم تم برضاه .

- أن الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد لا يمكن الارتكاز إليها لاستنتاج مصداقية المجني عليه أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس .

- لا تقبل المحكمة أدلة عن السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد .

وعند اتخاذ المحكمة قراراً بصلاحيته أو مقبولية أدلة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني إن وجد، وتأخذ في اعتبارها ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد الموضوعات الخاصة بالقضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وعلى المحكمة أن تحترم وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو وارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ولا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروضة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية، ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (232-233) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (271) .

موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً¹، ومن ثم لا تعول عليه المحكمة ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد آثاره القانونية تطبيقاً للمبدأ القانوني (ما بني على باطل فهو باطل)².

وتعتبر من المعلومات المشمولة بالسرية في نظر المحكمة أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال مباشرتها لمهامها أو بحكم مباشرتها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاءها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة وذلك إلا في:

- لم تعترض اللجنة كتابياً عن هذا الإفشاء وذلك بعد إجراء مشاورات بين المحكمة واللجنة في حال إذا قررت المحكمة أن المعلومات أو الوثائق أو الأدلة التي لدى اللجنة ذات أهمية في قضية معينة، وتكون غاية هذه المشاورات التوصل إلى تسوية المسألة بوسيلة تعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان ممكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر آخر غير اللجنة وكذا مراعاة مصالح العدالة والمجني عليهم وأداء المحكمة واللجنة لمهامهما.

-تتنازلت اللجنة عن الحق في سرية ما لديها من أدلة .
-كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ولا يؤثر ما سبق على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة على اللجنة أو مسؤوليها أو موظفيها³، وقد نصت على ذلك القاعدة 73 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية حيث يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية استخدام أية معلومات سرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بما في طلب قبول شهادة مندوبي اللجنة الدولية الحاليين أو السابقين ما لم تكن اللجنة قد تخلت بشكل محدد عن امتيازها، وهذا لا يشمل جميع المعلومات بل يقتصر على المعلومات ذات الصلة بالوظائف الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ويبدو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أصرت على التوصل إلى قاعدة واضحة جداً ومطلقة لحماية معلوماتها، ذلك أن وجود أي شك في جواز استخدام المحكمة لبيئة في حوزة اللجنة الدولية دون موافقة منها كان من شأنه أن يلقي بظلاله على قدرة اللجنة على إقامة علاقات ثقة مع أطراف النزاعات المسلحة وضحاياها وعلى الحفاظ على هذه العلاقة، وقد يؤدي هذا الشك إلى منع أو تقييد وصول اللجنة الدولية لمباشرة مهامها ذلك أن صورة اللجنة في نظر المتعاملين معها أمر له أهمية حاسمة هنا وعلى ذلك ستكون القاعدة 73 في بعض الظروف أداة عملية مفيدة لتمكين اللجنة من مباشرة مهامها⁴.

ثالثاً-القواعد المقررة لحماية الأطراف ونظام المحاكمة: وهي مجموعة قواعد مقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي مقررة أساساً لكل من المجني عليهم المضارين من الجرائم الناشئة بصدها المحاكمة إلى جانب الشهود وكذا المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لحساسيتها وأخير حقوق المتهمين وكذا المشتبه فيهم .

1-حماية المجني عليهم والشهود: وفق القاعدة 85 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية المجني عليهم هم عبارة عن طائفتين:

أ-الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهم ضحايا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان .

ب-المنظمات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (233- 235) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (272) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (235- 236) .

4- ستيفان جانيت، « شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2000، ص (127-128) .

ومن أجل حماية الضحايا والشهود أوجب النظام الأساسي على أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعي في ذلك عوامل السن والنوع ذكرا أم أنثى والصحة وطبيعة الجريمة، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير بشرط ألا تنتقص أو تمس بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة وفق المادة 1/68 من النظام الأساسي¹، وفي الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص فلا تكشف المحكمة على هوية الضحايا والشهود، ولها أن تقرر كاستثناء على مبدأ علنية المحاكمة جلسات سرية أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو السري في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر وشهاداتهم، كما تعتمد المحكمة على الاستعانة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية أو الشاهد النفسية والصحية أو تعتمد على زيادة عنصر الإثبات في فريق التحقيق لتولي التحقيق مع ضحايا العنف الجنسي من الإناث².

مع مراعاة جميع الظروف لاسيما آراء المجني عليهم أو الشاهد وتسمح المحكمة للمجني عليهم في حدود مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وانشغالاتهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير التي تراها المحكمة مناسبة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزاهة وللممثلين القانونيين للضحايا القيام بذلك العرض إذا وجدت المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد من 89 إلى 93 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات يترتب على كشفها تعريض سلامة شاهد أو أسرته للخطر وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة على أن يقدم بديلاً موجزاً لها، وذلك دون مساس بحقوق المتهم أو تعارض معها أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزاهة، وللدولة المعنية أن تطلب حماية موظفيها أو مندوبيها وحماية المعلومات السرية أو الحساسة³.

و تكلف المادة 6/63 من النظام الأساسي المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة تتولى بالتشاور مع مكتب المدعي العام حماية الشهود والضحايا كلهم الذين يحضرون إلى المحكمة والحفاظ على أمنهم، وتضع خطط قصيرة وطويلة الأمد لهذه الغاية وتساعد الوحدة الضحايا والشهود على تلقي العناية الطبية والنفسية، كما تكون الوحدة مسؤولة عن المفاوضات التي تجري في شأن اتفاقيات إعادة توطين الضحايا أو الشهود المهددين أو المصدومين على أراضي الدول الأطراف⁴. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المجني عليهم أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق المجني عليهم وتقضي لهم بالتعويض العيني من خلال رد الحقوق أو التعويض المالي ورد الاعتبار وفق المادة 1/75 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بالتزامه بتعويض المجني عليهم وتحدد قيمة التعويض، ولها كذلك أن تنفذ هذا التعويض من خلال الصندوق الاستئماني في حالة تعدد المجني عليهم، حيث يودع المحكوم عليه مبلغ التعويض في هذا الصندوق ويظل منفصلاً عن كافة موارد الصندوق الأخرى، على أن يقدم كل مجني عليه ما يخصه من هذا الصندوق في أسرع وقت ممكن وفق القاعدة 98 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز للمحكمة قبل أن تصدر حكمها بالتعويض لصالح الضحايا ضد المتهم أن تطلب بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم (الضحايا) أو من سواهم من الأشخاص المعنيين في دولهم، على أن تضع في اعتبارها هذه البيانات عند الحكم بهذه التعويضات لصالح المجني عليهم وفق المادة 75 من النظام الأساسي⁵.

2- حماية معلومات الأمن الوطني: قررت المادة 72 من النظام الأساسي أنه في أي حالة يترتب فيها على تقديم الأدلة أمام المحكمة الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها، وكذلك في أية حالة يكون طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ولكنه رفض فعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن من شأن الكشف عنها المساس بمصالح أمنها الوطني، فإنه في مثل هذه الحالات دونما مساس باشتراطات السرية، وإذا علمت دولة ما أنه يجري أو

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (281).

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (191).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (229).

4- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (191 - 192).

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (283 - 284).

من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل التدابير وأن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، فإن من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وذلك باتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة¹، من أجل حل هذه المسألة بطريقة تعاونية تراعى فيها مصالح الطرفين أي مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية هذه المعلومات والوثائق من أجل حماية أمنها الوطني ومصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية على الصعيد الدولي، وقد يشمل هذا التعاون أي هذه الخطوات على ما يلي:

-تعديل طلب الكشف عن المعلومات أو الأدلة أو توضيحه .
-استصدار قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة أو قرار عنها حول ما إذا كانت الأدلة رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها .

-إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر .
-الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة بما في ذلك ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية في حدود ما يسمح به النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وبعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة واللازمة لحل المسألة بطرق ووسائل تعاونية، وإذا ما رأت الدولة المعنية عدم وجود وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم الأدلة المطلوبة أو الكشف عنها دون مساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة .

وإذا قررت المحكمة أن هذه المعلومات والأدلة ذات الصلة بالقضية هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء يحق لها القيام بالتدابير الآتية:

-إجراء مزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة كعقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد .
-يجوز للمحكمة أن تنتهي إلى محاكمة المتهم في ظل هذا الوضع الذي تصر الدولة فيه على عدم الكشف عن هذه المعلومات والأدلة .

-في جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق أو التي فيها أمر بعدم الكشف تفصل المحكمة في القضية وتستنجد بوجود أو عدم وجود الواقعة وهل المتهم مذنب أم بريء حسب ما لديها من معلومات وأدلة² .

ويجوز للمحكمة إذا ما استنتجت أن الدولة الموجه إليها الطلب باستنادها إلى اعتبارات الأمن الوطني لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، فإن لها أن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس أمن إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها³ .

3-حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث: نصت المادة 73 من النظام الأساسي على انه إذا تلقت دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن هذه المعلومات أو الوثيقة لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر المتمثل في الطرف الثالث على الكشف عن هذه السرية، وإذا كان هذا المصدر دولة طرف فإما أن توافق عن الكشف على هذه الوثيقة أو المعلومات أو تتعهد بحل مشكلة الكشف مع المحكمة، وإذا كان المصدر ليس دولة طرف ورفض الكشف عن هذه المعلومات السرية كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (237-238) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (285-286) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (239) .

وهذا الأمر يتطابق مع ما هو ثابت في قواعد تسليم المجرمين من ضرورة استشارة الدولة التي سلمت شخص ما إلى دولة أخرى ثم طلبت دولة ثالثة ذات الشخص من الدولة المستلمة فهذا يجب على الأخيرة أخذ موافقة الدولة الأولى على تسليم هذا الشخص إلى الدولة الثالثة¹.

4- الجرائم المخلفة بإقامة العدالة: قررت المادة 70 من النظام الأساسي أن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل في حال ارتكابها عمدا وهي:

- شهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق .
 - تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة .
 - ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليها أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .
 - إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك .
 - الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها هذا المسؤول أو مسؤول آخر .
 - طلب أحد مسؤولي المحكمة أو قبوله رشوة فما يتصل بواجباته الرسمية².
- ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية وقبل ممارسة اختصاصها في نظر هذه الجرائم المشار إليها أن تتشاور مع الدول الأطراف التي يكون لها الاختصاص بهذه الجرائم، وهناك عدة معايير تنظر إليها المحكمة قبل نظر هذه الجرائم أهمها ما يلي:
- مدى جسامة الجريمة إخلالا بالعدالة .
 - مدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة إلى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
 - سرعة إجراءات هذه المحاكمة .
 - مدى الصلة بين هذه الجرائم المخلة بالعدالة وبين تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .
 - مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بالأدلة في القضية الأصلية .

وإذا رأت المحكمة بعد كل ما تقدم عدم ممارستها اختصاصها القضائي على هذه الجرائم المخلة بإقامة العدالة يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص وتحاكم مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما تضمنته القاعدة 162 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، والنظام الأساسي وعلى خلاف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة أخضع هذه الجرائم إلى التقادم والسبب كونها ليست على درجة من الجسامة والخطورة التي تتصف بها الجرائم الدولية، ومن ثم نص النظام الأساسي على مدة سقوط الجريمة بالتقادم وكذلك مدة سقوط العقوبة كالتالي:

-تسقط أي من هذه الجرائم بمضي 5 سنوات من تاريخ ارتكابها على أن لا يكون قد وقع تقطع التقادم أو توفقه كحدوث تحقيق أو ملاحقة قضائية من قبل المحكمة أو دولة طرف لها اختصاص على الجريمة وفق القاعدة 2/164 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .

-تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمضي 10 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا أي استنفاد كافة طرق الطعن بصدده، وتنقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان أو هروبه خارج حدود أقاليم الدول الأطراف وفق القاعدة 3/164 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية³.

أما بخصوص العقوبة على هذه الجرائم فقد نصت المادة 3/70 من النظام الأساسي على أنه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا وهذا ما تضمنته قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية كذلك⁴.

ويلاحظ أن ملاحقة هذه الجرائم تهدف إلى ضمانة مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على الأدلة ووقائع سليمة وإلى حماية الشهود والعاملين في المحكمة من الفساد أو الترهيب⁵.

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (287) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (236) .

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (272- 274) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (237) .

5- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (188) .

5- حفظ النظام داخل الجلسة: إلى جانب تجريم بعض الأفعال التي تشكل إخلال بإقامة العدالة فقد نص النظام الأساسي على وجوب احترام الجميع من متهمين وحضور وشهود ومجني عليهم لقدسيته باعتبارها ساحة للعدالة الدولية الجنائية، وفي حال ارتكاب أي من هؤلاء سلوكا سيئا أمامها جاز للمحكمة معاقبة هؤلاء الأشخاص بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لأوامرها، وهذه العقوبة قد تشمل إلى جانب السجن عدة تدابير إدارية أخرى كالإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة الجلسة أو الغرامة أو أي تدابير أخرى، وتبدأ التدابير أولا بأمر صادر من المحكمة للشخص المخالف بمغادرة قاعة الجلسة وإذا لم يمتثل تأمر بإبعاده ثم إذا لم يرجع عن سوء سلوكه تأمر بعدم حضوره الجلسات لمدة لا تتجاوز 30 يوما أو تغريمه إذا كان السلوك أكثر جسامة بشرط أن لا تتجاوز الغرامة 2000 يورو أو ما يعادلها عن أي عملية أخرى، ويجوز فرض غرامات يومية عليه في حال استمراره في ارتكاب سوء السلوك وتجمع وتحصل منه حتى لو جاوزت مبلغ 2000 يورو وفق القاعدتين 170 و 171 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، أما إذا شكل سوء السلوك أمام المحكمة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي فإن الإجراءات والعقوبات تتغير وتخرج من نطاق المادة 71 إلى المادة 70 من النظام الأساسي¹.

6- ضمانات المتهم و المشتبه فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية: تجدر الإشارة على أن النظام الأساسي قد ميز بين المتهم والمشتبه به، فالمتهم هو من وجهت له تهمة محددة أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه له أية تهمة بعد²، و ضمانات المتهم لها علاقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ومدلولها في القانون الدولي الجنائي باعتبارها تشكل الإطار العام للقوانين الجنائية الهدف من معظمها حماية الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية وإمكانية انحرافها في بعض الأحيان، ومن ثم جاء ارتباط هذه المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بضمانات المتهم إلى جانب ضمانات أخرى .

وقد كان هناك إجماع عام منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية على وجوب تحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي بدقة لتجنب هيئة المحكمة عند ممارستها مهامها صعوبات كتلك المتعلقة بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية وقد استمر هذا الإجماع في مؤتمر روما، واستنادا لذلك جاء الباب الثالث من النظام الأساسي ليشير إلى أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي في المواد من 22 إلى 33 وإن كان النظام الأساسي قد تضمن في أبواب أخرى نصوصا ذات صلة وثيقة بهذه المواد، ويمكن أن تندرج بدورها في إطار مبادئ القانون الدولي الجنائي³، وهذه المبادئ المشكلة كضمانات لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب بقية الضمانات الأخرى العديدة، والتي من شأنها كفالة عدالة المحكمة وسرعتها ومن بين أهمها:

-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات Principle of Legality (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): أخذ النظام الأساسي بهذا المبدأ الذي يعد أحد أهم المبادئ التي وردت في معظم النظم القانونية الجنائية في العالم لما يحققه من ضمان الاستقرار والاطمئنان وعدم خشية المفاجآت في مجال التجريم والعقاب وهو ما يعد في مقدمة العناصر الهامة لتأمين الحياة البشرية، وبرغم الاقتناع بحتمية هذا المبدأ في خصوص التجريم على المستوى الدولي فإن تطبيقه يتم وفق التفسير الدقيق لعبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ذلك أنه لا بد من التنويه بتباين مقصود مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين الوطنية من حيث تطبيقه ومعايير كونه يقوم على الموازنة بين مصلحة المتهم والمحافظة على النظام الدولي انطلاقا من الطبيعة المتميزة للقانون الدولي .

فمفهوم المبدأ في القانون الدولي الجنائي لا يعني النص التشريعي أي المكتوب في وثيقة صادرة عن السلطة التشريعية فقط وإنما يمتد ليشمل الأفعال المجرمة في العرف الدولي، كما أنه لا يشترط أن يقتصر التجريم بتحديد العقوبات دائما إذ كثيرا ما يكون تجريم الفعل عرفا أو اتفاقا مع عدم تقرير عقوبة محددة وإنما يحال في شأنها إلى ما تقرره القوانين الوطنية التي تنتظر محاكمها في الجريمة متى كانت مختصة من عقوبات في شأنها⁴.

وقد أثار اعتماد مبدأ الشرعية خصوصا فيما يتعلق بشق التجريم نقاشا كبيرا خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية خصوصا وأنه يسير إلى جانب المبدأ القانوني القائم على عدم جواز اعتماد العرف

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (276) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (228) .

3- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (137-138) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (187-188) .

كمصدر للتجريم، وهو ما يعني وجوب إحداث تنسيق بين مبدأ شرعية التجريم وفكرة الاعتماد على العرف في إنشاء القواعد القانونية الدولية باعتباره أحد أهم مصادر القانون الدولي، خاصة مع عدم إمكانية قبول الدول المختلفة للانتماء للنظام الأساسي دون تضمينه إشارة إلى مبدأ شرعية التجريم، وما ينتج عنه من عدم جواز القياس في مجال إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها، وقد تم التوصل إلى نص المادة 22 من النظام الأساسي التي ورد فيها: (لا جريمة إلا بنص:

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي) .

ويبدو أن هذه المادة جاءت بتسوية مهمة يتفق بموجبها حكم الفقرتين الأولى والثانية مع مضمون مبدأ شرعية التجريم في معظم القوانين الجنائية الوطنية خصوصاً تلك المنتمية إلى النظام اللاتيني والتي لا تقبل بالعرف كمصدر للتجريم، كما لا تقبل بالقياس في التجريم أو تفسير أركان الجرائم بينما تضي الفقرة الثالثة بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم بخصوص الجرائم الدولية عموماً أي خارج إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن للمحكمة الاعتماد على التجريم على المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي كأحد أنواع القانون واجب التطبيق نظراً لطبيعتها العرفية، وإن وجدت إمكانية الاعتماد عليها في تفسير ما قد يثيره تحديد أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من إشكاليات، والنظام الأساسي بإقراره لمبدأ شرعية التجريم يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت له سابقتها من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من انتقادات بخصوص تعارض النصوص المتضمنة في أنظمتها مع مبدأ الشرعية، خصوصاً وأنها أنشأت بعد ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها الموضوعي¹ .

ويجدر التنويه بالتعارض الحاصل بين المادة 2/22 من النظام الأساسي التي استبعدت وحظرت التفسير القياسي وهو ما يتعارض مع المادة 3/31 من النظام الأساسي التي تضمنت إتاحة للمحكمة من حيث إيجاد أسس أقرب لامتناع المسؤولية الجنائية²، وهو ما قد يتلقى انتقادات شديدة بصدد ممارسة المحكمة لاختصاصها.

أما بخصوص الشق الثاني المتعلق بمبدأ شرعية العقوبة فقد أشارت المادة 23 من النظام الأساسي إلى عدم جواز عقاب أي شخص تقوم المحكمة بإدانته بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا وفقاً لنظامها الأساسي، وقد تضمنت كل من المادتين 77 و 78 من النظام الأساسي القواعد العامة الأساسية الواجب إتباعها عند فرض العقوبة، ولم يتضمن النظام عرضاً تفصيلياً للحدود الدنيا والقصى في عقاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهو الأمر المتعذر مع العدد الكبير لصور تلك الجرائم³، وما ورد بالمادتين 22 و 23 من النظام الأساسي يعني أعمال مبدأ الشرعية وفق المفهوم الذي استقر عليه في النظم القانونية الوطنية في إطار ولاية المحكمة فقط وبالتالي يستفاد منها أن:

1- لا يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن فعل لا يعد وقت وقوعه جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

2- عدم التوسع في تحديد مفهوم الجريمة أو بيان أركانها وإنما تفسر تفسيراً ضيقاً باعتبارها استثناء على الأصل العام وهو سلامة التصرفات، وأنه في حالة وجود غموض حول ما إذا كان الفعل المرتكب يدخل ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من عدمه يفسر ذلك لصالح المتهم .

3- عدم توقيع أي عقوبة على الشخص المدان من قبل المحكمة إلا تلك الواردة في نظامها الأساسي⁴ .

1- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (138-140) .

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (109) .

3- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (140) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (188) .

مبدأ عدم رجعية الأثر The Principle of Non Retroactivity: يعتبر مبدأ عدم رجعية أثر قواعد القانون الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية والذي لا يسمح بالعقاب على فعل لم يكن مجرماً حال ارتكابه، ويتنازع في فقه القانون الدولي الجنائي رأيان بصدد هذا المبدأ، يشير أولهما إلى عدم الأخذ بالمبدأ ذلك أن نص التجريم المكتوب ما هو إلا كاشف لعرف سابق يجرم السلوك بينما يرى الرأي الأخير ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي كما هو في القانون الجنائي الداخلي، وقد أنهى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الخلاف على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه، فأشار إلى مبدأ عدم الرجعية في المادتين 11 و 24 من النظام الأساسي، وقد ورد النص على المبدأ في النظام الأساسي صراحة تجنباً للانتقادات الشديدة التي وجهت إلى المحاكم السابقة بدءاً بمحكمة نورمبرج وصولاً إلى محكمة رواندا كونها جرمت أفعالاً ارتكبت قبل تبني أنظمة هذه المحاكم، وقد تم النص على المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي عدم المساءلة بموجب نصوصه على سلوك سابق على دخوله حيز النفاذ¹، وقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي على:

(1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام .
2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) وقد تعرضت هذه المادة للمبدأ من زاويتين، الأولى خاصة ببدء نفاذ اختصاص المحكمة والثانية خاصة بعدم الرجعية في مفهومه المتعارف عليه .
فبخصوص الفقرة الأولى المتعلقة بعدم رجعية الأثر بالنسبة لاختصاص المحكمة، فإن مفادها أن التجريم وترتيب المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لا يكون إلا بخصوص السلوك اللاحق لدخول النظام حيز النفاذ، ولكن هذا لا يعني انتفاء صفة التجريم على السلوك المرتكب وعدم المسؤولية الجنائية لمرتكبه وإنما يظل السلوك مشكلاً فعلاً مجرماً على المستوى الدولي طالما يستند إلى وثيقة تنص على ذلك، وتظل المسؤولية الجنائية لمرتكب هذا الفعل قائمة ويمكن محاكمته أمام أي محكمة دولية مختصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية يثبت اختصاصها وفق القانون الدولي أو الوطني، أما بخصوص الفقرة الثانية المتضمنة الزاوية الثانية المتصلة بمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية المتعارف عليها والمستقرة في كافة النظم القانونية، والذي يعني أن القاعدة القانونية لا تطبق إلا على الوقائع اللاحقة لدخول القاعدة حيز النفاذ ولا يستثنى من ذلك في مجال تطبيق القانون الجنائي سوى القواعد الأصلح للمتهم إذا كانت إجراءات المحاكمة لم تنته بصدور حكم نهائي ونفذ عن السلوك غير المشروع المسند إلى المتهم² .

وقاعدة القانون الأصلح للمتهم The Principle of Lenity معروفة في القوانين الوطنية وقد تضمنتها المادة 2/24 من النظام الأساسي، والبعض أشار إلى أن ظاهر هذه الفقرة يتسع ليشمل أي تعديل قانوني يطرأ على النظام الأساسي أو أركان الجرائم أو قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وحتى القوانين الوطنية مما يثير في رأيهم تساؤلاً حول ما إذا كان في إمكان الدول المختلفة التي تنظر في قضية معينة تدخل في اختصاص المحكمة أن تصدر قانوناً أصلح للمتهم، كأن تعدل عقوبات الجرائم بفرض عقوبات أخف أو أن تسمح بأسباب امتناع للمسؤولية الجنائية لا يسمح بها النظام الأساسي دون أن تعد المحكمة الجنائية الدولية مثل هذا القانون تعبيراً عن عدم رغبة الدول في حماية الشخص من المساءلة الجنائية أو في تخفيف نتائجها السلبية بدلاً من أن تعتبره قانوناً أصلح للمتهم، ويبدو أن الرد على هذه التساؤلات يكون من خلال الإشارة إلى نص كل من المادتين 80 و 30 من النظام الأساسي .

فالمادة 80 من النظام الأساسي تشير إلى عدم مساس النظام الأساسي للمحكمة بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، مما يعني أن بإمكان الدول توقيع العقوبات الواردة في قوانينها الوطنية حتى ولو كانت هذه العقوبات تختلف عن تلك الواردة في النظام الأساسي، أما المادة 3/30 من النظام الأساسي فتشير إلى أن للمحكمة أن تنظر خلال المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في هذه المادة، فما دامت المحكمة تسمح لنفسها بالاستعانة بالقوانين الوطنية في هذا المجال فمن باب الأولى قبولها لمحاكم الدول بالاعتماد على قوانينها الوطنية هذه حتى ولو كانت مختلفة في بعض الحالات مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة .

ومن ثم يذهب هذا الرأي إلى أنه لا يوجد ما يمنع من استصدار الدول ما تراه مناسباً من قوانين تعدل فيها العقوبات أو تنص على أسباب جديدة لامتناع المسؤولية الجنائية، ويكون للمحكمة الجنائية

1- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (141) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (190 - 192) .

الدولية تقدير مدى رغبة القضاء الوطني في التهرب من ممارسة المحكمة لاختصاصها على قضية معينة استنادا لنص المادة 17 من النظام الأساسي التي تشير إلى المسائل المتعلقة بالمقبولية، ويضيف هذا الرأي إلى أنه كان على واضعي النظام الأساسي الإشارة فيه إلى تطبيق القانون الأصل للمتهم بأثر رجعي في حال إلغاء القانون الجديد لنص التجريم حتى بعد صدور حكم نهائي من قبل المحكمة، وهو ما يبدو سائدا في معظم القوانين الوطنية ذلك أن إلغاء نص التجريم يعني العودة بالفعل إلى الأصل وهو حكم الإباحة، ومن ثم سيخالف استمرار خضوع الشخص للعقاب على فعل أجاز القانون للجميع القيام به أبسط قواعد العدالة¹.

-عدم سقوط الجريمة الدولية بالتقادم (مبدأ عدم التقادم Non Applicability of Statute of Limitation): تأخذ الكثير من الأنظمة الوضعية بنظام تقادم الدعوى وتقادم العقوبات بالنسبة لما يرتكب من أفعال مجرمة في إطار نظامها القانوني، وذلك بتحديد فترة معينة بانقضائها وفق شروط محددة يسقط الحق في إقامة الدعوى الجنائية أو تسقط العقوبة المقضي بها، وتختلف هذه الفترة الزمنية عادة حسب درجة جسامة الجريمة أو قدر العقوبة المقررة، والعيب الأساسي في نظام التقادم هو أن الأخذ به يتيح الفرصة للجاني في التهرب من المحاكمة وعدم العقاب على ما ارتكبه من جرم، وهو أمر لا يتفق مع مقتضيات العدالة ولا مع متطلبات الصالح العام للمجتمع خاصة إذا كانت الجريمة من الخطورة بحيث تهدد أمن وسلامة المجتمع والحياة البشرية².

ومبررات الأخذ بمبدأ التقادم في القوانين الوطنية متعددة منها نسيان الجريمة بمضي فترة زمنية على ارتكابها دون تحقيق أو محاكمة وعودة التوازن الاجتماعي، ويصبح العقاب عليها مجرد انتقام جماعي عديم الفائدة إلى جانب بقاء المجرم مهدد لفترة طويلة بالعقوبة وفارا من العدالة وهذا يسبب له حالة من التوتر والقلق تمثل عقوبة نفسية له تحمل في طياتها من العقاب والتكفير عن الجريمة، إلى جانب أن مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون محاكمة للمجرم يؤدي إلى اختفاء معالمها وتغير الأدلة أو ضياعها، كما أنه أي التقادم يؤدي إلى الاستقرار القانوني لأن ترك مصالح الأفراد فترة زمنية طويلة دون وضع حلول نهائية لها يهدد بإساعة الفوضى والاضطراب في المجتمع³.

كما أنه يعطي فرصة للمتهم للعودة و الانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجلاب الشهود وهذا بخصوص الوضع في القوانين الوطنية، ويبدو أن طبيعة وخطورة الجرائم الدولية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي رغم وروده في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية السابقة، وهو ما يفسره البعض على أن مرده عدم التفكير فيه أو عدم الاتفاق حوله⁴، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 على حظر سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، وهو ما يرجعه البعض إلى كون طبيعة هذه الجرائم تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة وكبار الموظفين الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم خلال مدة التقادم ومن ثم يستفيدون من التخلص من العقاب، كما أن طبيعتها المتسمة بالجسامة والوحشية المفرطة التي لا تخفف من آثارها المدمرة مبررات التقادم⁵.

-الصفة الفردية للمسؤولية الدولية الجنائية: يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني لآخر كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، ولذلك فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي، وقد توصل المفاوضون إلى صياغة تم التعرض من خلالها لمجمل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في كل من مواده 25، 26، 27، 28 من النظام الأساسي، وان كانت المادة 25 هي الوحيدة التي حملت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية⁶.

1- سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص (141-143).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (193).

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (211).

4- سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص (144).

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (211-212).

6- سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص (145).

وقد نصت المادة 2/25 على: (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي)، وهذا يتفق مع ما هو مستقر عليه في كافة النظم القانونية من أن مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية هي مسؤولية فردية خاصة به عن ما اقترفه من سلوك إجرامي توافر فيه ركنا التجريم المادي والمعنوي، ولا وجود لما قد يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الجماعية حتى ولو ارتكبت الجريمة بمشاركة آخرين، وبغض النظر عن كون الآخرين مسؤولين جنائياً أم غير مسؤولين ويطبق هذا المبدأ عن كل من ارتكب السلوك الإجرامي دونما تمييز بسبب الصفة الرسمية وبصورة متساوية حيث لا يعفى بسببها من المسؤولية الجنائية، كما لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص وفقاً للمادة 27 من النظام الأساسي¹.

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد المسؤولية الجنائية الفردية وأستبعد من هذه المسؤولية الأشخاص المعنوية فالشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية سواء أكان فاعلاً أو محرراً أو مساهماً وسواء أكانت الجريمة تامة أو في حالة شروع فيها²، ورغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر توجهها دولياً بارزاً نحو تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³، إلا أن اكتفاء النظام الأساسي بالاتجاه في هذا المنحى لا يساير التطور الحاصل على مستوى القوانين الوطنية من حيث إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جنائية، ويبدو أن جانب من الواقع الدولي يحتم مثل هذا، حيث يتم من خلالها تحميل أشخاص القانون الدولي المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية التي ارتسمت معالمها.

ونقل المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية إلى المجال الدولي تمكن من تحميل المسؤولية الجنائية للدول حيث أن مجرد المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولين قد تكون قاصرة على الحد من الجريمة الدولية ومن ثم تحقيق حماية دولية جنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخير مثال دولة إسرائيل التي نجد قاداتها ارتكبوا جرائم الدولية في فلسطين ولبنان كقادة عسكريين ثم يصبحون قادة سياسيين من خلال انتخابهم من الشعب الإسرائيلي كمكافأة على ما ارتكبه من جرائم ومن ثم تصبح الصورة عكسية، ويبدو أن تحميل دولة إسرائيل كدولة المسؤولية الدولية الجنائية سيؤدي ردع هذا الشعب كأحد أركان الدولة عن اختيار هؤلاء المجرمين كقادة عسكريين ليصبحوا كقادة سياسيين، يضاف إلى أن هؤلاء القادة العسكريين الذين يصبحوا قادة سياسيين يمتنعون إلى جانب السلطات الأخرى في الدولة عن التصديق عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي والتي من ضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو أن كل هذا مبرر كافي لضرورة اعتماد المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة أشخاص القانون الدولي المعنوية، مع مراعاة طبيعة هذه الأشخاص من حيث توقيع العقوبة بما يتوافق مع طبيعتها لأنه لا يمكن توقيع عقوبات بدنية عليها مما يحتم ضرورة الاكتفاء بالعقوبات المالية.

تتحية القاضي والمدعي العام أو أحد نوابه: يقصد بتتحية القاضي إبعاده عن الفصل في دعوى معينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، إذا كانت نزاهة القاضي أو حياده أو استقلاله محل شك سبب من الأسباب لقيام خصومة بينه وبين الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى التي قد تمس حياد القاضي، وقد جاء النص على تتحية القاضي في المادة 41 من النظام الأساسي، أما بخصوص تتحية المدعي العام أو أحد نوابه فإنه يكون للشخص محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تتحية المدعي العام أو أحد نوابه وفقاً للمادة 8/42. أ من النظام الأساسي، إذا كان حياد أي منهم محل شك معقول لأي سبب من الأسباب كأن يشترك

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (192 - 193).

2- علي محمد جعفر، «محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد 1، جانفي 2005، ص (154).

3- عبد الرحمن حرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص (188).

أي منهما في القضية بأية صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق والمقاضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 17/42¹.

-افتراض البراءة: الأصل في الإنسان البراءة وهذا هو المنطلق في التعامل معه في كل الأوقات وعلى كافة المستويات، فعند مواجهة شخص بتوجيه اتهام بجريمة فإن ما يتخذ حيال ذلك من تدابير أو إجراءات ينبغي أن لا تتطوي على شبهة العقاب لأنه لم تثبت إدانته بعد ويجب أن تتاح له الفرصة كاملة لإثبات براءته ونفي الاتهام عنه، ومن ثمة فالإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، وان عبء إثبات أن المتهم مذنب يقع على عاتق المدعي العام على أساس أن من يدعي غير الأصل يقع عليه عبء الإثبات²، وقد تبنى النظام الأساسي هذه القاعدة القاضية بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة في المادة 66 من النظام الأساسي، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالدائرة الابتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها وان الشك يؤول لمصلحة الظنين³.

-عدم الإيجاب على الاعتراف: استقرت معظم النظم القانونية المختلفة على عدم جواز إجبار المتهم على الاعتراف، حيث أن اتخاذ وسائل العنف والإكراه والتعذيب ومختلف أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية ضد شخص من الأمور المرفوضة والمجرمة كمبدأ عام في القانون، وبالتالي فإن استخدامها للحصول على اعتراف يبطل الاعتراف ولا يعتد به قانونا، وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالاعتراف الناجم عن إجبار أو إكراه المتهم، ويستفاد هذا من المادة 65 من النظام الأساسي التي تنص على انه على الدائرة الابتدائية أن تثبت ما إذا كان اعتراف المتهم بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع وفي حال ثبوت أن الاعتراف لم يصدر طوعا اعتبرت الاعتراف كان لم يكن، ومن جهة أخرى نصت على المبدأ صراحة المادة 1/55. أ من النظام الأساسي على انه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب عد هذا التجريم أو الاعتراف باطلا⁵، كما انه يمكن أن يلتزم الصمت دون أن يعد ذلك دليلا له أو عليه فلا يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

-المحاكمة بحضور المتهم ومنحه حق الدفاع عن نفسه: حضور المتهم أثناء محاكمته عن جريمة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية حق أعطته له كل التشريعات الجنائية الوطنية، إلا أن النظام الأساسي أعطى للدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذا واصل تعمد عرقلة سير جلسة المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا توفر الأمر، وذلك كي يتمكن رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وان كان خرج من القاعة التي تجري بداخلها المحاكمة وهذا ما تضمنته المادة 1/63، 2 من النظام الأساسي⁶، كما انه من حق المتهم الدفاع عن نفسه والاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بمحض إرادته وان يبلغ إذا لم يكن له مساعدة قانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة ودون أن يلتزم بدفع أي أتعاب لهذه المساعدة، إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها وفق ما تضمنته المادة 1/67. د من النظام الأساسي⁷.

-تجريم التعذيب وما في حكمه: نصت المادة 1/55. ب من النظام الأساسي صراحة على انه لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة و العقوبة القاسية أو الغير الإنسانية أو المهينة⁸.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (229-230).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (194-196).

3- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (188).

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (196-197).

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (230).

6- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (278-279).

7- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (233).

8- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (197).

-الاستعانة مجاناً ب مترجم: وقد نصت على ذلك المادة 1/55. ب من النظام الأساسي حيث نصت على انه للشخص محل التحقيق أو المحاكمة الاستعانة مجاناً ب مترجم شفوي كفاء للحصول على الترجمات الفورية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف والعدالة، متى جرى الاستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها الشخص المستجوب أو يتحدث بها وهي ضمانات مهمة يوفرها النظام الأساسي لاسيما وان اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والإسبانية، ولغة العمل هي اللغة الإنجليزية والفرنسية تحديداً وفق المادة 2/50 من النظام الأساسي في حين يمكن أن يمثل أمام المحكمة شخص لا يتكلم أو لا يفهم إحدى هذه اللغات .

-التزام المدعي العام بتحديد التهم أو الجرائم المدعى بها: تضمنت المادة 2/58 من النظام الأساسي البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية والتي يطلب فيها القبض على شخص معين، إذ أن من شأن هذه البيانات وقوع خطأ في الشخص المعين أو الأفعال والتهم الموجهة إليه، ومما لا شك فيه أن تضمين طلب القبض للبيانات الأخيرة يمنع تعسف المدعي العام في استعمال صلاحياته هذه، وهو ما يشكل ضمانات للشخص الذي صدر في حقه طلب القبض¹ .

-الإخطار عن المقبوض عليه: من حق الشخص بعد إلقاء القبض عليه مباشرة أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراد أسرته أو أشخاصا من بين آخرين من اختياره بالقبض عليه، وله أن يكون مكان احتجازه قريبا على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، وعلى السلطة المختصة أن تلبّي هذا الطلب قدر الإمكان وللشخص المقبوض عليه الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي في إطار الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون والنظم الداخلية² .

-علانية المحاكمة: نصت المادة 4/67 من النظام الأساسي على أن تجرى المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية لسرية المعلومات أو حماية للمجني عليهم أو الشهود .

-تحقق المحكمة من إبلاغ الشخص بالجرائم المتهم بها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي: أشرنا سابقا أن الأصل تضمن طلب المدعي العام المقدم إلى الدائرة التمهيدية إشارة محددة للجرائم المدعى بان الشخص قد ارتكبها، وهي أحد أهم البيانات المفترض أن يتضمنها طلب المدعي العام إن لم تكن أهمها إطلاقا، وعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد من إبلاغ الشخص بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت انتظارا للمحاكمة، وللدائرة التمهيدية الإفراج عنه أو رفض الطلب دون التزام بتسبب قرار الإفراج أو الرفض.

-منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه: وذلك حتى يتمكن من الاستعانة بمحام يختاره بمحض إرادته والتشاور معه في جو من السرية .

-محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له: فالمحاكمة الفورية تراعي حقوق المتهم وتحقق الغاية من انعقاد المحاكمة ألا وهو العقاب على الجرائم التي تختص بها³، إلى جانب أن المحاكمة البطيئة نوع من الظلم خاصة إذا كان المتهم بريء⁴ .

-استجواب المتهم لشهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه: يكون للمتهم حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات وله أيضا الحق في إبداء اوجه الدفاع وتقديم الأدلة المقبولة بموجب النظام الأساسي، وأن يكون هذا الاستجواب من طرفه أو بواسطة محاميه أو خبراء متخصصين، وان يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم وهذا ما تضمنته المادة 1/67. ح .

-حق المتهم في الدفاع عن نفسه شفويا أو كتابيا: ويكون ذلك من خلال الإلقاء ببيان شفوي أو كتابي للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين، وهذا ما تضمنته المادة 1/67. ح من النظام الأساسي.

-عدم فرض عبء الإثبات على عاتق المتهم: ويكون ذلك من خلال عدم إلزام المتهم بالإثبات أو النفي على أي نحو كان وهذا ما نصت عليه المادة 1/67. ط من النظام الأساسي .

-عرض المقبوض عليه فورا على المحكمة: وهذه الضمانة مهمة كونها تحد من القبض التعسفي كما أنها قد تصحح الأخطاء الممكن وقوعها بأسرع وقت ممكن، حيث أوجبت المادة 2/69 من النظام

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (230- 231) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (198) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (232) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (279) .

الأساسي عرض الشخص فور القبض عليه على السلطة القضائية في الدولة المتحفظة للتحقق من أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأنه قد تم وفقا للأصول الشرعية وأنه قد احترمت حقوقه الواردة في النظام الأساسي .

-عدم جواز استناد المحكمة في حكمها إلى الأدلة المتحصل عليها بطريق مخالف للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان وحياته الأساسية: وعدم الاستناد إلى هذه الأدلة محكوم بتوافر شرطين: أ-إذا كانت المخالفة تثير شكاً كبيراً بمصادقية الأدلة .

ب-إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالغ .

-التزام المدعي العام بان يكشف للدفاع في اقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته: والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي من شأنها التأثير على مصداقية أدلة الادعاء وفق المادة 2/67 من النظام الأساسي¹، كما انه من حق المتهم معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يسمى بالكشف السابق عن هؤلاء الشهود المتوقع استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة واستلام نسخ من البيانات المدعى بها من قبل هؤلاء الشهود أمام المدعي العام قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية حتى يتمكن من الرد عليها ولكن بشرط ألا يمس ذلك ب حياة أو سلامة المجني عليهم أو الشهود أو سرية المعلومات والوثائق إلى جانب حق الدفاع في فحص الموارد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور وأشياء ملموسة أخرى يعتمزم تقديمها ضد المتهم، ويكون الاطلاع عليها وفحصها لازم لتحضير الدفاع من جانب المتهم²، كما انه في غضون فترة معقولة قبل موعد جلسة إقرار التهم يجب تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتمزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، و إبلاغه بالأدلة التي يعتمزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة وكذلك إبلاغه بأي تعديل لأي تهم أو بسحب أي تهم وفق المادة 3/61 من النظام الأساسي³ .

-الفحص الطبي للمتهم: نصت القاعدة 135 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أنه إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية يجوز للدائرة الابتدائية كحق من حقوق المتهم أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه على أن تدون أسباب ذلك في سجل المحاكمة، وذلك الفحص يتم من خلال خبير أو أكثر متخصص توافق عليه هذه الدائرة، فإذا اتضح لها أن المتهم غير لائق طبياً للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 120 يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين تحسن حالة المتهم الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال إجراءات المحاكمة⁴.

-عدم جواز المحكمة على ذات الفعل مرتين: نصت المادة 20 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على حظر محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها صراحة أو براءته منها، أما الفقرة الثانية منها فقد حظرت محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة سبق وان أدانته بها أو براءته منها⁵، ومن ثم فقد أكد النظام الأساسي على مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين سواء أمام ذات المحكمة أم أمام أية محكمة أخرى، ولا يستثنى من تطبيق المبدأ إلا في حال كون إجراءات المحاكمة أمام محكمة أخرى في المرة الأولى قد اتخذت بغية تجنيب المتهم المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو انه قد جانب الإجراءات بما تقضي به أصول الإجراءات المعترف بها من استقلال ونزاهة، أو جرت على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المتهم إلى العدالة، وقد أكدت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على ضرورة احترام هذا المبدأ في خصوص الجرائم التي تخل بدور المحكمة في إقامة العدالة في حالة ارتكابها عمداً، حيث نصت القاعدة 168 على انه لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساساً لجريمة من تلك الجرائم التي أدين بارتكابها أو برئت ساحتها منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى⁶ .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (233-234) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (279-280) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (200) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (280) .

5- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (234) .

6- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (205) .

-المتهم آخر من يتكلم: من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في المحكمة، وذلك كي يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده قبل النطق بالحكم وإعطاء هذه الميزة للمتهم هو تأكيد بان الأصل في الإنسان البراءة، وعليه فلا بد من إعطائه كل الحقوق والصلاحيات عندما يتهم بارتكاب جريمة ما ليتمكن من العودة إلى هذا الأصل العام ونفي التهمة عنه¹.

-الخصوصية: ويقصد بها أن تكون الإجراءات والمساءلة خاصة بالجريمة التي قدم الشخص إلى المحكمة بسببها وهذا ما تضمنته المادة 101 من النظام الأساسي، فلا تتخذ الإجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب أحكام النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك والنهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه²، وقد أجازت الفقرة 2 من ذات المادة للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إليها أن تتنازل عن المتطلبات الواردة في الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه³.

-تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان: أقرت النظم القانونية المختلفة حق الشخص في التعويض في حال إساءة اتخاذ إجراءات القبض والاحتجاز والتدابير السابقة عن المحاكمة وأثناءها أو استنادها على أساس غير مشروع، وكذلك بسبب إساءة استخدام تطبيق العدالة، فمن المبادئ المقررة أن الاحتجاز والاعتقال يمثل اعتداء على الحرية الشخصية لا يجب تنفيذه إلا استنادا إلى أسباب قانونية، فعند ثبوت انتفاء هذه الأسباب أو على سلامتها فيكون من حق المتضرر منها الحصول على تعويض إعمالا لمبادئ القانون العامة التي ترتب التعويض على عاتق المسؤول عن العمل الضار، ومن جهة أخرى يشكل إقرار هذا التعويض ضمانا أساسية وكفالة لحقوق المتهم ويكفل الدقة والمشروعية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومن زاوية أخرى باعتبار أن تطبيق العدالة حق من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون لكل شخص بما في ذلك المتهم بارتكاب عمل غير مشروع، فإن من حق هذا الشخص في حال انتهاك حقه هذا اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختلفة لإنصافه الفعلي من أعمال الانتهاك.

نصت المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الشخص المقبوض عليه أو المدان في التعويض في حال حدوث القبض أو الإدانة بالمخالفة لقواعد القانون، حيث نصت على انه لأي شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض، وعندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، يحصل ذلك الشخص على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يرجع إليه كليا أو جزئيا وفق الفقرة 2 من المادة 85 من النظام الأساسي.

وتضيف الفقرة 3 من ذات المادة على انه في الظروف الاستثنائية التي تكشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة، ولأجل الحصول على التعويض يقدم المعني طلب كتابي إلى هيئة الرئاسة في موعد لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة، وعلى اثر ذلك تعين هيئة الرئاسة دائرة من 3 قضاة لدراسة طلب التعويض شريطة ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ هذا القرار، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، ولمقدم الطلب الحق في الاستعانة بمحام وعلى الدائرة التي تنظر الطعن أن تولي عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب عن الخطأ القضائي الجسيم الواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب، ويصدر القرار في الطلب بأغلبية القضاة ويبلغ القرار إلى المدعي العام والى مقدم الطلب⁴.

-حق الطعن في الحكم: من العدل أن يتاح لمن يتناوله قرار الغرفة الابتدائية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم⁵، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه يقتضي أن تتاح له فرصة التماس كافة درجات التقاضي المتاحة قانونا أي حق الطعن في الحكم وهو مبدأ عام استقرت عليه كافة النظم القانونية،

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (280).

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (205).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (470).

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (207-208).

5- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (201).

ويندرج إنكار هذا الحق في نطاق حالات إنكار العدالة التي تنص عنها النظم القانونية بما في ذلك النظام القانوني الدولي .

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبدأ حق الطعن في الحكم حيث أجازت المادة 81 استئناف قرارات الدائرة الابتدائية، وإنفاذاً لذلك يكون للشخص المدان أو المدعي نيابة عنه أن يتقدم باستئناف لوجود غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون أو لأي سبب من الأسباب السابقة، وللمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتضيف المادة 82 من النظام الأساسي أن لأي من الطرفين المدعي العام أو الشخص المدان القيام باستئناف القرارات بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى أو قرار بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمقاضاة، أو قررا الدائرة التمهيدية بشأن التصرف في الدعوى وفقاً للنظام الأساسي ولقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وأجازت المادة 84 من النظام الأساسي للشخص المدان وكذا بعد وفاته يجوز للزوج والأولاد أو الوالدين أو أي شخص حين يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى ذلك تعليمات خطية صريحة منه أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ولم يكن سبب ذلك راجعاً إلى الطرف مقدم طلب إعادة النظر، وكانت هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مغاير

ب- إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة .

ج- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة قد اشتركوا في تقدير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً أو جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتدبير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب أحكام النظام الأساسي¹ .

الفرع الثالث

إجراءات الحكم وتنفيذه

بعد انتهاء مرحلة المحاكمة من خلال انتهاء الدائرة الابتدائية من محاكمة المتهمين المائلين أمامها تأتي المرحلة المتعلقة بإصدار الحكم والتي تعد تنويجاً للمرحلة السابقة، وهو الحكم الذي ماله أحد الخياران فيما أن يراه أحد الأطراف مجحفاً في حقه ومن ثم يطعن فيه وفق طرق الطعن المقررة في النظام الأساسي بتوافر أسبابها والتمثلة في الاستئناف وإعادة النظر على مستوى الدائرة الاستئنافية وإما أن يكون مآل الحكم التنفيذ .

أولاً- إصدار الحكم: الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بإجماع الآراء وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، وينبغي أن يكون مكتوباً ومتضمناً بياناً كاملاً ومحللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج، وعندما لا يصدر الحكم بالإجماع لا بد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية والأقلية وفقاً للمادة 5/74 من النظام الأساسي² .

وحتى تسير إجراءات المحاكمة إلى هدفها ألا وهو إصدار الحكم دون قصور أو عقبات يلزم حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل المحاكمة وطوال المداولة، وضماناً للتواجد المستمر للدائرة بكامل هيئتها، لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضياً مناوباً أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور³، فوفق المادة 1/74 من النظام الأساسي يجب أن يحضر قضاة الدائرة الابتدائية كلهم مراحل الدعوى والمداولة كلها لئبقوا على اطلاع بمعطيات الدعوى جميعها ضماناً لتحقيق العدالة، إلا أن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور تطراً خلالها حوادث صحية تحول دون تواجد القضاة، عندها تعين هيئة الرئاسة قاضياً مندوباً أو أكثر يدخل مكان القاضي الغائب⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (206-207) .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (235) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (240) .

4- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (193) .

وبعد انتهاء الدائرة الابتدائية من إجراءات نظر الدعوى واستكمال البيانات الختامية لكل الأطراف تختلي الدائرة في غرفة المداولة، وعلى الدائرة إخطار كل المشتريين في التداوير بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، وتكون مداولات الدائرة سرية ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة من اختلاء الدائرة للمداولة، وعندما ترى الدائرة ضرورة تقديم عرض لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفق إجراءات المحاكمة العادلة وعليها في هذه الحالة اعتبار الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ولها إحالة القضية إلى دائرة الابتدائية أخرى، ويجوز للدائرة بمبادرة منها ويجب عليها بناء على طلب المدعي العام أو المتهم أن تقرر عقد جلسة أخرى لنظر أية أدلة أو دفعات إضافية ذات صلة بالحكم وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويحدد رئيس الدائرة موعد هذه الجلسة ويجري في هذه الجلسة الاستماع إلى أية ملاحظات وفق المادة 2/76، 3 من النظام الأساسي .

وفي حالة وجود أكثر من تهمة تقوم الدائرة بالبت في كل تهمة على حدة وفي حال وجود أكثر من متهم تقوم الدائرة بالبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدة، وتضع المحكمة أسساً لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين الأسس التي بنت عليها قرارها مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تنطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية، وتصدر القرارات المتعلقة بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم وبعد أن تنتهي الدائرة من المداولة تصدر حكمها بالإدانة أو البراءة حسب تقويمها للأدلة ولكامل التدابير، وعلى القضاة محاولة التوصل إلى القرار أو الحكم بالإجماع فإن لم يتمكنوا بالأغلبية¹، ويلتزم القضاة عند اتخاذ القرار بالوقائع والظروف المبينة في التهم والأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها أمام المحكمة على أن تتم المداولات في سرية تامة².

ويصدر الحكم وغيره من القرارات كتابية ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات والأسباب التي تقررها الدائرة بناء على الأدلة والنتائج، ولا يتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم وليس للمحكمة أن تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمام المحكمة، وتصدر حكماً واحداً وفي حال صدور الحكم أو القرار بالأغلبية يتضمن الحكم أو القرار آراء الأغلبية و آراء الأقلية ويكون النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتريين في التداوير وذلك كلما أمكن، ويجب تقديم نسخ من الحكم وجميع القرارات المشار إليها سابقاً في أقرب وقت ممكن إلى كل الذين شاركوا في التداوير وذلك بإحدى لغات عمل المحكمة والى المتهم بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقه عند الاقتضاء للوفاء بمتطلبات الإنصاف التي يجب كفالته أثناء المحاكمة .

وعلى المحكمة أن تراعي عند تقدير العقوبة مدى خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وإنفاذاً لذلك على المحكمة مراعاة مجموع أي عقوبة بالسجن أو غرامة تفرض حسب مقتضى الحال يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، وأن تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها الظروف المشددة أو المخففة وتتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة وفي مدى الضرر الحاصل، وما أصاب المجني عليه وأسرته من أذى وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف الزمنية و المكانية ذات العلاقة، وسن الشخص المدان ومستواه التعليمي والاقتصادي والاجتماعي والظروف المخففة وكذا الظروف المشددة³.

وإذا كان الشخص مداناً بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفق ما نصت عليه المادة 3/78 من النظام الأساسي، وتقوم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن بخصم أي مدة

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (240-242) .

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (193) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (242-243) .

قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ولها أن تخصص أي مدة قضاها بالاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة وفقا للمادة 2/78 من النظام الأساسي .
والى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الضرر الذين لحق بالمجني عليهم من خلال جزاء مدني بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناء على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها في التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 1/75 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الضرر بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تأمر حيثما كان مناسباً لتنفيذ قرار جبر الضرر من خلال الصندوق الإستئماني وفقا للمادة 2/75 من النظام الأساسي¹ .

ثانيا- الطعن في الحكم: حدد النظام الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الحكم وهي الاستئناف وإعادة النظر، وهذه الإجراءات قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر²، وستعرض لهذين الوجهين للطعن .

1- الاستئناف: ميز النظام الأساسي بين نوعين من الاستئناف، استئناف الحكم واستئناف القرارات الأخرى التي تصدرها الدائرة الابتدائية وفقا للمواد من 81 إلى 85 من النظام الأساسي .

أ- استئناف الحكم: لا يمنع النظام الأساسي المدعي العام من الطعن في قرار التبرئة بل يتعدى الإجراء ذلك إذ للمدعي العام أن يستأنف قرارات المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان، ذلك أن المدعي العام ليس مجرد أداة تنفيذية في خدمة العدالة الدولية الجنائية أو طرفا في المحكمة يقدم الأدلة والوقائع التي تدين الطرف الآخر بل هو يخدم معنى العدالة المجرد، وبالتالي يمكنه أن يقدم استئنافا لصالح الشخص المدان إذا لم يكن ممثلا تمثيلا عادلا في حال لم يمثله محاموه تمثيلا فاعلا، وليس للمجني عليهم ولا لممثلهم استئناف قرار الإدانة إذ أن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الحق العام، إلا أن المادة 4/82 من النظام الأساسي تتيح للممثل القانوني للمجني عليه الذي تضررت أملاكه بسبب القرار القضائي المتعلق بالتعويض أن يطعن في هذا القرار، وليس للدول صفة تخولها استئناف قرارات المحكمة وأحكامها رغم إمكانية توفر مصلحة لها في الاستئناف .

أما بالنسبة إلى قرار الدائرة التمهيدية الذي تأذن بموجبه للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون فقد أجازت المادة 2/82 استئناف هذا القرار، على أن تستصدر الدولة إذن بذلك من الدائرة التمهيدية وتنتظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل³، ويجوز للمدعي العام المدان استئناف الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة أو استئناف العقوبة، ويمكن أن يستند الاستئناف إلى أحد الأسباب الآتية:

-الغلط الإجرائي .

-الغلط في الوقائع .

-الغلط في القانون .

-عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

ويبدو أن الأسباب الواردة في المادة 81 من النظام الأساسي التي تقر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل ما ورد في المادة 1/81. ب. 4 من النظام الأساسي، من أن للشخص المدان وللمدعي العام كذلك نيابة عن المحكوم عليه أي الشخص المدان أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب السابقة، مع حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات⁴ .

والغلط الإجرائي لا يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية بل يشمل عدم مراعاة المعايير الإجرائية الثابتة في القانون الدولي، أما الغلط في الوقائع فيشكل أساسا للاستئناف ليس فقط عند إساءة تفسير الأدلة بل أيضا عند عدم ثبوت الحقائق ذات الصلة بثبوت متينا، ولا يجوز أن يخالف القاضي

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (236- 237) .

2- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (350) .

3- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (201- 202) .

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (238) .

القانون فعليه أن يحسن تطبيقه وتفسيره وأن يعطي الفعل المادي الذي تثبت منه الوصف الذي ينطبق عليه بحسب النظام الأساسي فيحدد العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه، فإذا خالف القاضي القانون أو أخطأ في تأويله وتطبيقه أو أعطى الفعل وصف لا يتلاءم والأركان المكونة للجريمة أو إنزال عقوبة غير واردة في النظام الأساسي أو اعتبر الواقعة جريمة مع أنها ليست كذلك بحسب تعريفها القانوني، كان حكمه معرضا للطعن على أساس الغلط في القانون، كما يتعرض الحكم للطعن إذا قضى بعقوبة أقل من الحد الأدنى من دون أن يبين ما يوجب التخفيف أو إذا بلغ الحد الأقصى رغم أخذه بالظروف المخففة

والفاصل بين الغلط في الإجراءات والأسباب التي تمس نزاهة الإجراءات أو القرار و موثوقيتهما يكاد ينعدم لولا أن الاستئناف المبني على السبب الأخير غير متاح للمدعي العام وهذا ما يطرح أهمية الفارق، فالغلط الإجرائي يقتصر على مخالفة الإجراءات الواردة في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أم الأسباب التي تمس نزاهة الإجراءات وموثوقيتها فهي المبادئ الجوهرية التي لا تراعى أثناء المحاكمة، مثل العلنية وفحص شهود الإدعاء أو إغفال المحكمة لدليل بحيازة دولة غير متعاونة أو تضارب مصلحة المتهم مع ممثله القانوني وغيرها كما قد تكون المحكمة في حد ذاتها معرضة للطعن إذا جرت في مكان النزاع المسلح وكانت تهدد أمن المشاركين والجمهور¹.

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وفقا للمادة 3/81 من النظام الأساسي، وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية، ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، إلا أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف، ومثل هذا القرار يجوز استئنافه وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وانطلاقا من مراعاة ما سبق يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطوال إجراءات الاستئناف، ويجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى بذلك، وفي حال ما إذا كان الاستئناف مقبلا من المدعي العام باسم شخص مدان و أراد وقف الاستئناف فإن على المدعي العام قبل أن يقدم على هذه الخطوة أن يبلغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف².

ب- استئناف القرارات الأخرى: وهذه القرارات الأخرى القابلة للاستئناف هي:

-القرار الذي يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .
-القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة .
-قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة 3/65 من النظام الأساسي والخاصة بتدابير الحفاظ على الأدلة التي تراها هذه الدائرة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة .
-القرارات المنطوية على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة التدابير أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير التدابير وفقا للمادة 1/82 من النظام الأساسي .

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر من هذه الدائرة بموجب المادة 3/57. د من النظام الأساسي بشأن الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وفق أحكام النظام الأساسي، وذلك بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على الوفاء بمتطلبات هذا التعاون، وفي هذين النوعين الآخرين من القرارات إذا رغب طرف في استئناف القرار فإن عليه أن يقدم في غضون 5 أيام عمل من إخطاره بذلك القرار طلب خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف .

وتصدر الدائرة قرارها وتخطر به جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية التي صدر بها القرار وتنتظر في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال، ولهذا الطرف أن يوقف الاستئناف في أي

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (203- 204) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (244- 245) .

وقت قبل صدور الحكم وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف بتقديم ذلك الإخطار، ولا يترتب على الاستئناف اثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف، ويجوز للممثل القانوني للمجني عليه أو للشخص المدان حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر من المحكمة في شأن رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار للمجني عليهم، واستئناف الأمر يكون بغرض الحصول على تعويضات، وهذه القرارات رغم إمكانية استئنافها لا تنتهي بها الخصومة الجنائية كالحكم الجنائي لذلك فإنها تعد من القرارات الأولية التي لا تفصل في الدعوى، وعليه فلا يجوز استئنافها إلا بنص خاص يبيح ذلك كما أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذها بقوة القانون وإنما يجوز لدائرة الاستئناف إيقاف تنفيذها إذا رأت مبرراً لذلك وفق للمادة 3/82 من النظام الأساسي¹.

ج- إجراءات الاستئناف: يوقع الاستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو الحكم أو الأمر المراد استئنافه، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة الزمنية إذا طلب ذلك الطرف ملتمس الاستئناف بناء على أسباب وجيهة، ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة وفي حال عدم تقديم الاستئناف على النحو السابق يصبح نهائياً ما تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام أو قرارات أو أوامر، وبعد أن يتلقى المسجل طلب الاستئناف يقوم بإحالة سجل الدعوى إلى دائرة الاستئناف ويقوم كذلك بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف²، وتتمتع دائرة الاستئناف وفق المادة 1/83 من النظام الأساسي بصلاحيات الدائرة الابتدائية جميعها أي بالصلاحيات الواردة في المادة 64 من النظام الأساسي، ومثالها تحديد لغة المحاكمة وتقرير فصل التهم أو ضمها وأخذ إدلاءات الشهود بشهاداتهم وكذلك الأمر بتقديم أدلة جنائية... الخ .

ودائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق وأن تمت أمام الدائرة الابتدائية إلا أنها مخولة اتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لتكوين فكرة وافية عن القضية، ولها بالتحديد أن تطلب أدلة إضافية أو أدلة جديدة من الأطراف أو الدولة إذا كان ذلك في مصلحة العدالة أو أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية للبت فيها ومن ثم إبلاغ الدائرة بالنتائج³ .

وتكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقرر الدائرة عقد جلسة استماع وهنا يتعين عقدها في أسرع وقت ممكن، وفي حال تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بالغلط في الوقائع أو في القانون أو يغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ولهذه الأغراض يجوز للدائرة أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان الاستئناف قد تم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته إعمالاً لقاعدة (لا يضار المستأنف باستئنافه) وإذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها أن تعدل هذا الحكم .

ويصدر الحكم في الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق في جلسة علنية ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها وفي حال صدور الحكم بالأغلبية وجب تضمين الحكم آراء الأغلبية والأقلية، ويجوز لأي قاض أن يصدر رأي منفرد أو رأي مخالف بشأن المسائل القانونية، ويجوز لدائرة الاستئناف أو تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان⁴، وعند صدور الحكم من دائرة الاستئناف يصبح نهائياً لا يجوز الطعن فيه ويحوز قوة الأمر المقضي به وينتقل إلى مرحلة التنفيذ إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن فيه بطريق وحيد استثنائي وهو إعادة النظر⁵ .

2- إعادة النظر: إعادة النظر طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام المتعارف عليها في كافة النظم القانونية ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائياً بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم لو كانت

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (296-297) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (246) .

3- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (204-205) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (246-247) .

5- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (299) .

قد تبينت قبل صدور الحكم لتغيير مسار الحكم وقد نصت عليه المادة 84 من النظام الأساسي¹، وقد نصت أنه يجوز للشخص المدان ولورثته من بعده كالوالدين والأولاد والزوج أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه، أن يقدم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة للأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة: وتعد أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الاستئنافية ولكن يشترط في هذه الأدلة شرطان هما:

- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة وألا يكون مقدم التماس إعادة النظر مسؤولاً كلياً أو جزئياً عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤولاً عن عدم إتاحتها وإظهارها إلى ساحة المحكمة رفض الطلب المقدم فيه بإعادة التماس النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده .

- أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو وجدت وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم .

ب- استناد الحكم إلى أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة: إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة واعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة بحق الشخص المدان، فيحق للشخص المدان بناءً على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات .

ج- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة: يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكاً جسيماً وأخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة وفقاً للمادة 46 من النظام الأساسي²، ويقدم طلب إعادة النظر مكتوباً موضحاً به أسباب الطلب مرفقاً به المستندات المؤيدة قدر الإمكان، وتتخذ دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارها بجدارة الطلب بالاعتبار من عدمه، ويكون القرار مؤيداً بأسباب مكتوبة ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب ويقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في التدابير المتصلة بالقرار الأولي كما تبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة³.

وفي حالة عقد الدائرة المختصة لجلسة استماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ حسب القاعدة 160 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت أنه بغير أساس وأسباب تبرره أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسباً أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا وذلك بعد سماعها للأطراف⁴.

د- إعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة: للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه وفق المادة 2/110 من النظام الأساسي، وبعد الاستماع لأقوال المحكوم عليه تتخذ المحكمة أحد قرارين:

- تخفيف العقوبة وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط:

. أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد .

. أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (247) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (301-302) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (248) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (302-303) .

. أن يقدم المحكوم عليه طواعية المساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه .

. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو الوارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وفق المادة 3/110، 4. أ. ب. ج. د من النظام الأساسي .

. الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها ويكون عليها في هذه الحالة إعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية¹ .

ثالثاً- تنفيذ الحكم: تعد المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أدائها وظيفتها وفق النظام الأساسي، ومن ثم كان للدول دور مهم وأساسي في مجال تنفيذ أحكامها حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكامها المتعلقة بالسجن والغرامات والمصادرة الصادرة ضد المذنبين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضاً بعض السلطات في حالة فرار أي محكوم عليه، وقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي هذه المسائل.

1- الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن:

أ- دور الدولة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة: تعين المحكمة الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن في إقليمها ويتم اختيار هذه الدولة من قائمة تضم أسماء الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لتنفيذ أحكامها في إقليمها، ويعد مسجل المحكمة هذه القائمة التي تضم أسماء الدول التي وافقت هيئة الرئاسة على إدراجها ويتولى أمرها، وتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على إقليمها وتحمل المحكمة غير ذلك من التكاليف بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، ويجوز لأي دولة طلب الانسحاب من قائمة دول التنفيذ ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون هذه الدولة قد وافقت عليها من قبل وفق للمادة 1/103. أ من النظام الأساسي والقاعدة 208 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز لأي دولة لدى قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تقرر ذلك بشروط بشرط أن توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي، ويجب على المحكمة عند رفعها لقائمة دول التنفيذ أن تراعي ما يلي وفق المادة 3/103 من النظام الأساسي:

-مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف .

-تطبيق المعايير القانونية الثابتة بمعاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء .

-أراء الأشخاص محل التنفيذ .

-جنسية الأشخاص محل التنفيذ .

-أية عوامل أخرى تتعلق بتطبيق الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر من المحكمة وفي كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزماً للدول، فلا يجوز لها تعديله ويكون فقط من حق المحكمة من خلال الاستئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب طعن في هذا الحكم طبقاً للباب الثامن من النظام الأساسي وفق المادة 3/104 من النظام الأساسي²

وفي حالة عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ ينفذ الحكم بالسجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة للمحكمة وفقاً للشروط المنصوص عنها في اتفاق المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وفقاً للمادة 4/103 من النظام الأساسي³، وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف وبتطبيق أية شروط يتفق عليها يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بعدم الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وعند عدم موافقة المحكمة على تلك الظروف فإن عليها أن تخطر دولة التنفيذ بذلك ويجوز لها أن تقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويجوز للمحكمة في أي وقت نقل تنفيذ الحكم إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويتخذ القرار في هذا الخصوص من هيئة الرئاسة بمبادرة أو بناء على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (241) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (307 - 308) .

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (243) .

ب-الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجن: يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والتي تقرها المعاهدات الدولية عامة، ولهيئة الرئاسة إنفاذا للالتزام وعند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة حول مدى الوفاء بهذا الالتزام، كما يجوز لها حسب الاقتضاء أن تفوض قاضيا من المحكمة أو أحد موظفيها مهمة الاجتماع بعد إخطار دولة التنفيذ والمحكوم عليه والاستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية .

ويخضع نظام السجن لقانون دولة التنفيذ ويجب أن يكون هذا النظام متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء حسب ما سبق، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، وتجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية ولا يخضع هذا الشخص للمحاكمة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المحاكمة أو العقوبة بناء على طلب دولة التنفيذ، وتبت هيئة الرئاسة في هذا الموضوع في ضوء ما يقدم إليها من مبررات ومستندات من ذوي الشأن وبعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه، ولا تسري الأحكام السابقة في حال بقاء الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى هذا الإقليم بعد مغادرته¹ .

ج-نقل السجن عند نهاية مدة سجنه: عند نهاية فترة العقوبة إذا لم يكن السجن من رعايا دولة التنفيذ يجوز لها أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله وبموافقته، وذلك إذا لم يطلب منها البقاء في دولة التنفيذ ووافقت الأخيرة على طلبه وتحمل المحكمة تكاليف النقل، ويجوز لدولة التنفيذ تسليمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو لتنفيذ حكم ضده، والدول التي توافق على طلب التسليم إما على أساس معاهدات دولية خاصة بالتسليم أو على أساس المعاملة فهناك عدة حالات تشكل استثناءا على مبدأ التسليم منها:

-عدم تسليم السجن أو المتحفظ عليه لدولة ثالثة لارتكابه جرائم سابقة على نقله إلى دولة التنفيذ شرط ألا تكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم بناء على طلب من دولة التنفيذ، ويجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى آراء المحكوم عليه في طلب التسليم، أما إذا بقي المحكوم عليه لمدة أكثر من 30 يوما بإرادته عقب قضائه مدة سجنه داخل حدود دولة التنفيذ أو عاد بإرادته إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها، فيحق لدولة التنفيذ إتمام تسليمه للدولة الثالثة التي طلبت تسليمه لها لمقاضاته أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من النظام الأساسي .

-حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالب به أو لعدم وجود معاملة بالمثل سابقة بين هاتين الدولتين .

د-فرار السجن: في حال فرار الشخص المحكوم عليه أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه وتقديمه إليها من جانب الدولة الهارب إليها بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة²، وللحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة³، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الفرار حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيذ متى طلبت ذلك على أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم أو إذا كان قانون دولة الفرار يسمح بذلك التسليم، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الفار إلى الدول المعنية والتي سوف يمر بأراضيها ومجالها الجوي والبحري على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى، وفي كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادته لدولة التنفيذ، وهذا ما تضمنته المادة 111/هـ من النظام الأساسي والقاعدة 225 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية⁴ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (249- 251) .

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (310- 311) .

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (252) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (311) .

2- الأحكام الخاصة بتنفيذ الغرامة والمصادرة: على خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم واختيار المحكمة لها على النحو السابق بيانه فإن كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة¹، و تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وذلك وفق المادة 109 من النظام الأساسي دونما مساس بحقوق الأطراف الثالثة (أي غير الأطراف في القضية) حسنة النية ووفقا لإجراءات نظامها القانوني، وإذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات و الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وتقدم هيئة رئاسة المحكمة المساعدة لدولة تنفيذ التفرير والمصادرة والتعويض إذا ما طلبت الأخيرة ذلك، وتحول إلى المحكمة الممتلكات وعائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة .

وتتساور هيئة رئاسة المحكمة حسب الاقتضاء مع المدعي العام والشخص المحكوم عليه والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو السلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو ممثلي الصندوق الإستئماني للبت في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو توزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة، وفي جميع الأحوال تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم²، وعلو التمييز بين نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بعقوبة السجن وتلك الصادرة بعقوبات مالية في أن الدولة التي تستطيع تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة هي تلك التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة والتي تستطيع المحكمة تحديدها استنادا إلى ما توافر لديها من أدلة عند إصدار حكم الإدانة³، ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض وفقا للقاعدة 212 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ما يلي:

-تحديد هوية الشخص الصادر ضده .

-الأصول والأموال والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها .

-مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة .

-بخصوص التعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من المحكمة وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات وفقا للقاعدة 219 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية⁴ .

وتؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلى المحكمة حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق الإستئماني المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم ولصالح أسرهم وفق المادة 79 من النظام الأساسي⁵ .

1- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2004، ص (132) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (252- 253) .

3- عادل يحيى، المرجع السابق، ص (132) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (309) .

5- عادل يحيى، المرجع السابق، ص (133) .